

# إِفَادَةُ ذَوِي الْأَقْبَامِ

بِشْرَحِ

عَمَلَةِ الْأَحْكَامِ

تَأليف

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الجعفي الرازي  
كان من أئمة أهل المدينة والأندلس

المجلد الثاني

تكملة كتاب الصلاة

من باب صفة صلاة النبي ﷺ - إلى آخر الكتاب



## مُحْفَوظَةٌ جَمِيعُ حَقُوقِ

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م

الموقع الرسمي: <http://www.alzoukory.com>

قناة بذل النصائح للاستمرار بالعمل الصالح - تلجرام

باللغة العربية: [http://T.me/A\\_zoukory](http://T.me/A_zoukory)

باللغة الإنجليزية: [http://T.me/A\\_zoukoryen](http://T.me/A_zoukoryen)

صوتيات الشيخ حفظه الله تعالى - واتس: ٠٠٩٦٧-٧١٤-٠٢٧-٨٠٢

رقم الهاتف الخاص بالشيخ حفظه الله تعالى: ٠٠٩٦٧-٧٧٧-١٦٥-٣٦١

تويتر: [www.twitter/A\\_Alzoukory?s=08](http://www.twitter/A_Alzoukory?s=08)

فيس بوك: [www.facebook.com/649918028352367](http://www.facebook.com/649918028352367)

يوتيوب: [www.youtube.com/chanel/UcK2Lx1ftToSQco2hW3tdgzOg](http://www.youtube.com/chanel/UcK2Lx1ftToSQco2hW3tdgzOg)



مسجد ومكتبة الصحابة بالفيضة - المهرة / اليمن عرسها الله تعالى

إفادة ذوي الأقران لشيخ عمادة الأئمة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

#### بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

الشرح:

**قوله:** «بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ»: أي: هذا باب لشرح كيفية صلاة النبي ﷺ، والاهتمام بمعرفة صفة صلاة النبي ﷺ من المهمات فإن النبي ﷺ يقول كما في حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (١).

وتعلمها داخل في قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وإذ كنا نستدل بهذه الآية على وجوب متابعة النبي ﷺ، والتأسي به في العقائد، والأحكام، واللباس، وغير ذلك فمن باب أولى الاستدلال بها على متابعة النبي ﷺ في كيفية صلاته فإنه كان يصلي على أكمل الوجوه، وأحسن الهيئات، واهتم النبي ﷺ بالصلاة اهتماماً كبيراً، فهي أول حق يجاسب عليه العبد يوم القيامة، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ» (٢).

وقد أخبر النبي ﷺ عن رفع الخشوع فعن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ لِأَحَدٍ نَتَكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ؟ الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) أخرجه الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وهو في «الصحيفة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٥٨).

تَدْخُلُ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»<sup>(١)</sup>، وله حكم الرفع.

❦ أقسام الخشوع في الصلاة:

❦ والخشوع منقسم إلى قسمين:

❦ الأول: خشوع بالقلب وهذا من مستحباتها ومكملاتها.

❦ الثاني: خشوع بالجوارح وهذا من واجباتها.

فمن أخل بأركان الصلاة وشروطها وواجباتها عمدا بطلت صلاته، وإن أخل بها ناسياً أو جاهلاً فإنه يجبر الشرط والركن بالإتيان به مع سجود السهو، ويجبر الواجب بسجود السهو على ما يأتي إن شاء الله تعالى، فعن زيد بن وهب رضي الله عنه، قال: رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قال: «ما صليت وكومت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا صلى الله عليه وآله عليها»<sup>(٢)</sup>، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه - وسيأتي إن شاء الله -: «أن رجلاً دخل المسجد فصلى، ورَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، فقال له: «ازجع فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلى ثم سلم، فقال: «وعليك، ازجع فصل فإنك لم تصل»<sup>(٣)</sup>، مع أنه صلى وركع، وتوضأ إلا أنه لم يصل على الوجه المشروع، فكانت صلاته مردودة عليه.

فينبغي للمسلم أن يتقي الله عز وجل في نفسه، وأن يتعلم كيفية الصلاة، ويصلي كما صلى النبي صلى الله عليه وآله.

❦ مصدر أخذ صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله:

وصفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله تؤخذ من الأحاديث الثابتة عنه في «الصحيحين» وغيرهما، فلا تؤخذ بالرأي والهوى، والقياس، والعقل الكاسد فلا يمكن أن يصلي أحد كما صلى النبي صلى الله عليه وآله إلا بمعرفة صحيح سنة النبي صلى الله عليه وآله.

وقد ألف العلماء كتباً مختصرة، ومطولة ومتضمنة لصفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله، وذلك

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في «صحيح السنن».

(٢) أخرجه البخاري (٧٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧).

لأهميتها، كما صنف البخاري «باب القراءة خلف الإمام»، وكتاب «رفع اليدين»، إلى غير ذلك، وصنف ابن نصر المروزي «تعظيم قدر الصلاة»، ولابن القيم «كتاب الصلاة»، وللشيخ الألباني «كتاب صفة صلاة النبي ﷺ». وقد كتبتُ فيها مصنفًا مختصرًا ضمن كتابي «أحكام صلاة الجالس»، وضممتُه كتابي «سلامة الخلف في طريقة السلف»، ثم بدا لي أن أفردَه مع تتمات وسميته «الصحيح المختصر في صفة صلاة سيد البشر».



## حديث: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب»

٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان ما يدخل به المصلي في الصلاة، وأوله التكبير إذ أنه ركن من أركان الصلاة، وتسمى هذه التكبيرة بتكبيرة الاحرام حيث يحرم على الإنسان بعد الاتيان بها الانشغال بغير الصلاة، وفي الحديث: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»<sup>(٢)</sup>.

❁ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَبْلَهَا، وَلَا تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ الْبَتَّةَ، وَلَا قَالَ أَصَلِّيَ لِلَّهِ صَلَاةً كَذَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، وَلَا قَالَ أَدَاءً وَلَا قَضَاءً وَلَا فَرَضَ الْوَقْتِ، وَهَذِهِ عَشْرٌ بَدَعَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ، وَلَا مُسْنَدٍ وَلَا مُرْسَلٍ لَفْظَةً وَاحِدَةً مِنْهَا الْبَتَّةَ، بَلْ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا اسْتَحْسَنَهُ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَا الْأَثَمَةَ الْأَرْبَعَةَ، وَإِنَّمَا غَرَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ كَالصِّيَامِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا بِذِكْرِ، فَظَنَّ أَنَّ الذِّكْرَ تَلَفُّظُ الْمُصَلِّيِّ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالذِّكْرِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لَيْسَ إِلَّا، وَكَيْفَ يَسْتَحِبُّ الشَّافِعِيُّ أَمْرًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، البخاري (١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خُلْفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَهَذَا هَدِيَّتُهُمْ وَسِيرَتُهُمْ، فَإِنْ أَوْجَدْنَا أَحَدًا حَرْفًا وَاحِدًا عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ قَبْلِنَاهُ وَقَابَلْنَاهُ بِالتَّسْلِيمِ وَالْقَبُولِ، وَلَا هَدْيَ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِمْ، وَلَا سُنَّةَ إِلَّا مَا تَلَقَّوهُ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ ﷺ.

وَكَانَ دَأْبُهُ فِي إِحْرَامِهِ لَفْظَةً: (اللَّهُ أَكْبَرُ) لَا غَيْرَهَا، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ سِوَاهَا. وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَهَا مَمْدُودَةً الْأَصَابِعَ مُسْتَقْبِلًا بِهَا الْقِبْلَةَ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ وَرُويَ: إِلَى مَنْكِبَيْهِ فَأَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ وَمَنْ مَعَهُ قَالُوا: حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا الْمُنْكَبَيْنِ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَمَرَ. وَقَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ: إِلَى حِيَالِ أُذُنَيْهِ. وَقَالَ الْبَرَاءُ: قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ. وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُخَيَّرِ فِيهِ، وَقِيلَ: كَانَ أَعْلَاهَا إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ وَكَفَاهُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، فَلَا يَكُونُ اخْتِلَافًا، وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُ فِي مَحَلِّ هَذَا الرَّفْعِ، ثُمَّ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْيُسْرَى (١). اهـ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَابِ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي دَعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ.

### ❁ ذكر أدعية الاستفتاح:

#### ❁ وقد جاءت عدة أحاديث في أدعية الاستفتاح مع حديث الباب:

❁ منها: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُزْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ -» (٢).

❁ ومنها: حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي، لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ

(١) «زاد المعاد» (١/١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩).

أَمَرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُزْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ، وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»<sup>(١)</sup>، وقد ذكره مسلم في أحاديث قيام الليل وهو عند غيره في الفريضة.

**❦ ومنها:** حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»<sup>(٢)</sup>، وقد أعله أبو الفضل الشهيد لما في رواية يحيى بن أبي كثير عن عكرمة من الكلام.

**❦ ومنها:** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»<sup>(٣)</sup>.

**❦ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَرَوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ «كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ذَكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَلِي الرِّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى أَنَّهُ رُبَّمَا أَرْسَلَ. وَقَدْ رَوِيَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي قَبْلَهُ أَثْبَتَ مِنْهُ، وَلَكِنْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِهِ فِي مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَجْهَرُ بِهِ وَيُعَلِّمُهُ النَّاسَ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَمَّا أَنَا فَادْهَبُ إِلَى مَا رَوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ

(١) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٠) موقوفًا على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أبو داود (٧٧٥، ٧٧٦)، والترمذي (٢٤٢٣، ٢٤٢٤)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤، ٨٠٦)، من حديث أبي سعيد الخدري، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذكره الإمام الوادي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «أحاديث معللة ظاهرها الصحة» برقم (١٥٤).



بِبَعْضِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْإِسْتِفْتَاكِ كَانَ حَسَنًا<sup>(١)</sup>. اهـ.  
وهناك أحاديث أخر في الصحيحين وغيرها، وما ثبت في الفريضة جاز أن يؤتى بها في النافلة وما ثبت في النافلة جاز أن يؤتى به في الفريضة.



**قوله:** «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: تفيد اللزوم والاستمرار، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧]، وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤].  
**قوله:** «إِذَا كَبَّرَ»:

❖ **فيه:** دليل لمذهب الحق أن الصلاة تُفْتَحُ بالتكبير وهو قول: «الله أكبر»، وما يأتي في حديث المسيء صلاته أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ». وما ذهب إليه أبو حنيفة ومن سلك مسلكه من أنه يُجْزَى في هذا الموطن أن يأتي بأي لفظ يفيد التعظيم، فهذا قول باطل، يخالف الثابت المتواتر عن النبي ﷺ.  
**قوله:** «فِي الصَّلَاةِ»: بهذا القيد لأن التكبير يجوز في غير الصلاة، فيجوز أن تذكر الله بلفظ التكبير في حضرك، وسفرك فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا»<sup>(٢)</sup>.

**قوله:** «سَكَتَ هُنَيْهَةً»: أي: لم يسمع كلامه وليس المراد به عدم النطق لأنه قال له ماذا تقول. وهو كقول النبي ﷺ: «وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»<sup>(٣)</sup>.  
❁ **قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ السُّكُوتَ عَنِ الْجَهْرِ لَا عَنِ مُطْلَقِ الْقَوْلِ أَوْ السُّكُوتِ عَنِ الْقِرَاءَةِ لَا عَنِ الذِّكْرِ<sup>(٤)</sup>. اهـ.

❁ **وقد ذكر شيخ الإسلام بمعنى كلامه:**

أنه لا يوصف الله عَزَّوَجَلَّ بالسكوت بمعنى عدم الكلام وإنما يوصف بالسكوت بمعنى أنه سكت عن الحكم الشرعي ولم يذكره.

(١) زاد المعاد (١/١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٠٠)، وله طرق.

(٤) الفتح (٢/٢٢٩) تحت شرح الحديث (٧٤٤).



وذكر الثوب الأبيض دون غيره، لأن الثوب الأبيض إذا نُقِيَ ظهر صفاؤه، ونقاؤه، بينما غيره، وإن غُسِّلَ، ونُظِّفَ فيبقى لونه الأصلي وإذا بقيت فيه بعض القاذورات لا تُرى، ولا تُشاهد.

**قوله: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ»:** قال العلماء رحمة الله عليهم: لأن هذه الأشياء تذهب الدرن من الجسم، بخلاف الماء الحار.

❁ **قال المحافظ ابن حجر رحمه الله:** قَالَ الْخَطَّابِيُّ: ذَكَرَ الثَّلْجَ وَالْبَرْدَ تَأْكِيدًا أَوْ لِأَنَّهَا مَا آنَ لَمْ تَمَسَّهَا الْأَيْدِي وَلَمْ يَمْتَهِنَهَا الْإِسْتِعْمَالُ.

**وقال ابن دقيق العيد:** عَبَّرَ بِذَلِكَ عَنِ غَايَةِ الْمُحْوِ فَإِنَّ الثُّوبَ الَّذِي يَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ مُنْقِيَةٌ يَكُونُ فِي غَايَةِ النَّفَاءِ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَجَازٌ عَنِ صِفَةِ يَتَّعُ بِهَا الْمُحْوُ وَكَانَتْهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَعَافُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا.

وَأَشَارَ الطَّبِيبِيُّ: إِلَى هَذَا بَحْثًا فَقَالَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُطْلُوبُ مِنْ ذِكْرِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ بَعْدَ الْمَاءِ شُمُولَ أَنْوَاعِ الرَّحْمَةِ وَالْمُغْفِرَةِ بَعْدَ الْعَفْوِ لِإِطْفَاءِ حَرَارَةِ عَذَابِ النَّارِ الَّتِي هِيَ فِي غَايَةِ الْحَرَارَةِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ بَرَّدَ اللَّهُ مَضْجَعَهُ أَي: رَحِمَهُ وَوَقَاهُ عَذَابَ النَّارِ. انتهى.

وَيُؤَيِّدُهُ وُرُودُ وَصْفِ الْمَاءِ بِالْبُرُودَةِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عِنْدَ مُسْلِمٍ وَكَانَتْهُ جَعَلَ الْخَطَايَا بِمَنْزِلَةِ جَهَنَّمَ لِكُونِهَا مُسَبَّبَةً عَنْهَا فَعَبَّرَ عَنِ إِطْفَاءِ حَرَارَتِهَا بِالْغَسْلِ وَبَالَغَ فِيهِ بِاسْتِعْمَالِ الْمُبْرَدَاتِ تَرْقِيًا عَنِ الْمَاءِ إِلَى أَبْرَدِ مِنْهُ وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ خَصَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا مُنَزَّلَةٌ مِنَ السَّمَاءِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الدَّعَوَاتِ الثَّلَاثِ إِشَارَةٌ إِلَى الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ فَالْمُبَاعَدَةُ لِلْمُسْتَقْبَلِ وَالتَّنْقِيَةُ لِلْحَالِ وَالْغَسْلُ لِلْمَاضِي أَنْتَهَى (١). اهـ.



حديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ  
بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِ«الْحَمْدِ لِلَّهِ»»

٨٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ  
بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِ«الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» \* وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ  
رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ؛ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: لَمْ يَسْجُدْ  
حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ  
قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرُسُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ  
رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ  
أَفْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ<sup>(١)</sup>.

الشَّرْحُ:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لوصف صلاة النبي ﷺ.

❖ **فائدة هامة:** الحديث من مفردات مسلم ثم هو مُعَلَّلٌ، فقد أُعِلَّ بعدم سماع أبي

الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وذهب بعض أهل العلم إلى ثبوت الحديث وذلك أن أبا الجوزاء قد عاش بعد  
عائشة أربعة وعشرين سنة، وقد عاصرها وأمكن اللقي فهو على شرط مسلم، ثم إن  
ألفاظ الحديث لها شواهدا في «الصحيحين» وغيرها.

**قوله:** «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: أي: في صلواته.

**قوله:** «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ»: أي: يشرع فيها بالتكبير. وهو موافق لما تقدم من

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ».

وفي حديث: علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وانفرد به دون البخاري.

وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (١).

### ﴿ حكم تكبيرة الإحرام: ﴾

وقد اختلف العلماء في تكبيرة الإحرام: فذهب بعضهم إلى أنها ركنٌ، وقال بعضهم: بشرطيتها، وذهب بعضهم إلى استحبابها وهو أضعف الأقوال، والقول بركنيته أقرب لأن النبي ﷺ يقول: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ»، وقد تقدم.

وحديث المسيء صلواته ذكر فيه النبي ﷺ الأركان، ثم إن النبي ﷺ لم يزل ملازمًا، للتكبير في كل صلاة يصلها، وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ إِجَابِ التَّكْبِيرِ، وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ».

### وَيُدْخَلُ فِي الصَّلَاةِ بِأَمْرَيْنِ:

الأول: النية لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (٢).

الثاني: التكبير.

**قوله:** «وَالْقِرَاءَةُ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»: وهذا لا يعارض ما تقدم من أنه كان يستفتح بقوله: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» والمراد أن أول ما يجهر به بعد التكبير الفاتحة.

❖ **وفيه:** أن القراءة المتعينة على المصلي الفاتحة، وذهب الحنفية إلى أنه يقرأ ما تيسر من القرآن استدلالاً بعموم قول الله تعالى: «فَأَقْرَأْهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» [المزمل: ٢٠]، وعموم قول النبي ﷺ: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسر معك من القرآن» وقد فسر هذا بالفاتحة، وسيأتي موطنها إن شاء الله.

❖ **وفيه:** دليل لعدم الجهر بالبسملة على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

**قوله:** «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ»: أي: لم يرفع، بحيث يكون رأسه كالمقعبي.

**قوله:** «وَلَمْ يُصَوِّبْهُ»: أي: لم ينكس بحيث يكون رأسه إلى أسفل ولكن بين ذلك.

(١) متفق عليه، البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨).

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ: «بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ».

وقال أبو حميدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَصْحَابِهِ: «رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ» (١). وفي رواية أبي داود: «أَمَكْنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعِ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحِ بِخَدِّهِ» (٢).

ويكون مطمئنا كما جاء في حديث المسيء صلاته: «ثُمَّ اِرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»، ويضع يديه على ركبتيه، على ما جاء في حديث أبي حميد في البخاري، وسعد بن أبي وقاص في مسلم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا» أي: يطمئن بعد ركوعه قائمًا.

❖ **ففيه:** وجوب الاطمئنان عند الرفع من الركوع، وذهب مالك إلى أنه يجزئ إذا قارب القيام، وهو قولٌ ضعيف، فحديث المسيء صلاته رد على هذا القول، من قوله ﷺ: «ثُمَّ اِرْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا».

وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الطَّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ».

وقال أبو حميدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

وذكر حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَد نَسِيَ» (٣).

قوله: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا»: أي: جلس بين السجدين والخلاف فيه كالخلاف في القيام من الركوع فذهب مالك إلى أنه يجزئ إذا قارب الجلوس، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجزئه ولو رفع من الأرض قليلاً، والصحيح أنه لا يكفي مجرد الرفع بل لابد من الاطمئنان بين السجدين، ويستحب له أن يأتي في هذا الموطن بقوله: «رَبِّي اغْفِرْ لِي»، كما ثبت عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في مسلم، وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي» (٤)،

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣١)، وصححه الألباني دون قوله: «ولا صافح بخده».

(٣) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والحاكم (٩٦٤).

فقد أنكر على كامل بن العلاء، وفيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت.

**قوله:** «قَاعِدًا»: وجاء في مسلم: «جالسًا»، وهي بمعناه، وفي حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ سُجُودَ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعَهُ وَفُعُودَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»<sup>(١)</sup>.

**قوله:** «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ»: أي: في حال جلوسه يقرأ التحيات لله، وأصحها ما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبعضهم يقدم ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبعضهم يقدم ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وألفاظها متقاربة، وسيأتي إن شاء الله في موطنه.

### ❦ سبب تسميتها بالتحية:

وسميت بالتحية لأنها تفتح بلفظ: «التحيات لله»، ويقال لها التشهد لما فيه من لفظ: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

### ❦ حكم التشهد الأول:

والتشهد الأول واجب، والدليل أن النبي ﷺ حين سها جبره بسجود السهو كما في حديث عبد الله بن بَحِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى بِهِمُ الطُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ: كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>(٢)</sup>، متفق عليه.

### ❦ حكم التشهد الأخير:

وأما التشهد الأخير في الجلسة الأخيرة فهي ركنٌ من أركان الصلاة، لحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ

(١) أخرجه البخاري (٨٢٠)، وهذا لفظه، ومسلم (٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو» (١).

❁ قال المحافظ ابن حجر رحمه الله: «وَأَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ: «فَلْيَقُلْ» عَلَى الْوُجُوبِ خِلَافًا لِمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ كَمَا لِكِ وَأَجَابَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَنُذُوبٌ وَقَدْ وَقَعَ الْأَمْرُ بِهِ فِي قَوْلِهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ الْحَدِيثَ فَكَذَلِكَ التَّشَهُدُ وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ الْأَمْرَ حَقِيقَتُهُ الْوُجُوبُ فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ وَلَوْلَا الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْوُجُوبِ أَنْتَهَى وَفِي دَعْوَى هَذَا الْإِجْمَاعِ نَظَرٌ فَإِنَّ أَحْمَدَ يَقُولُ بِوُجُوبِهِ وَيَقُولُ بِوُجُوبِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ أَيْضًا وَرِوَايَةُ أَبِي الْأَحْوَصِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَغَيْرَهَا تُقَوِّيه وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا فِيهِ قَبْلَ بَابٍ وَقَدْ جَاءَ عَنِ بْنِ مَسْعُودٍ التَّصْرِيحُ بِفَرْضِيَّةِ التَّشَهُدِ وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ عَنِ بْنِ مَسْعُودٍ كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفَرِّضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدَ» (٢). اهـ.

## ❁ الصلاة على النبي ﷺ تكون بعد التشهد:

ثم يصلي على النبي ﷺ بعد الانتهاء من التشهد، فعن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِيهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» (٣).

❁ قال المحافظ ابن حجر رحمه الله: «أَمَّا حُكْمُهَا فَحَاصِلُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ عَشْرَةٌ مَذَاهِبٌ: أُولَاهَا:

قول بن جرير الطبري إثمها من المستحبات وادعى الإجماع على ذلك، ثانيها: مقابلة

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥).

(٢) «الفتح» (١١/١٥٢)، تحت شرح الحديث (٨٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).



وَهُوَ نَقْلُ بِنِ الْقَصَارِ وَغَيْرِهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا تَحِبُّ فِي الْجُمْلَةِ بِغَيْرِ حَضْرٍ لَكِنْ أَقْلُ مَا يَحْضُرُ بِهِ الْإِجْزَاءُ مَرَّةً. **فَالثَّهَاءُ:** تَحِبُّ فِي الْعُمْرِ فِي صَلَاةٍ أَوْ فِي غَيْرِهَا وَهِيَ مِثْلُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَبِنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمُفَسِّرُ: لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِهَا فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ حِينٍ وَجُوبَ السَّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ وَسَبَقَهُ بِنِ عَطِيَّةً. **رَابِعُهَا:** تَحِبُّ فِي الْقُعُودِ آخِرَ الصَّلَاةِ بَيْنَ قَوْلِ التَّشْهَدِ وَسَلَامِ التَّحَلُّلِ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ. **خَامِسُهَا:** تَحِبُّ فِي التَّشْهَدِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَإِسْحَاقَ بِنِ رَاهَوِيَّةٍ. **سَادِسُهَا:** تَحِبُّ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْمَحَلِّ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ. **سَابِعُهَا:** يَحِبُّ الْإِكْتَارَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بَعْدَ قَالِهِ أَبُو بَكْرٍ بِنِ بَكْرٍ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ. **ثَامِنُهَا:** كَلَّمَا ذَكَرَ قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَلِيمِيِّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَقَالَ بِنِ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِنَّهُ الْأَحْوَطُ وَكَذَا قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ. **تَاسِعُهَا:** فِي كُلِّ مَجْلِسٍ مَرَّةً وَلَوْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ مَرَارًا حَكَاهُ الزَّمْخَشَرِيُّ. **عَاشِرُهَا:** فِي كُلِّ دُعَاءٍ حَكَاهُ أَيضًا (١). اهـ.

**قوله:** «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»: أي: حين جلوسه في الصلاة. وهذا الجلوس يكون بين السجدين، وفي التشهد الأول، وفي التشهد الأخير، وإذا تورك فهو أفضل لما روي عن أبي حميد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» (٢)، ولفظ أبي داود: «حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي يَقْضِي فِيهَا صَلَاتَهُ آخَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى» (٣).

**قوله:** «وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ»: أي: في الصلاة، وصورتها أن يلصق إتيته بالأرض وينصب رجليه. والمشروع من هذا الإقعاء ما جاء في مسلم عن طاووس قال: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؟ قَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**» (٤).

(١) «فتح الباري» (٣١٢/٢)، شرح الحديث (٦٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٣) «السنن» (٩٦٣)، وصححه الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٦).

**قوله:** «وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ»: لما فيه من التشبه بالحيوان. وسيأتي في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطِيهِ» (١).  
**قوله:** «وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»:

أي: ينصرف من الصلاة بالتسليم، وهو قول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره، فعند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ» (٢).

## ﴿حُكْمُ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ﴾

وأما التسليمة الواحدة فقد أعلاها جمع من العلماء المتقدمين، والمتأخرين.

﴿قال المحافظ رحمه الله: قال العميلي: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين: ولا يصح في تسليمة واحدة شيء﴾ (٣). اهـ.

﴿قال ابن القيم رحمه الله: وقد روي عنه ﷺ أنه: «كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ» وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ، وَأَجُودُ مَا فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ ﷺ «كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا» وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ، وَهُوَ فِي السُّنَنِ، لَكِنَّهُ كَانَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، وَالَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ التَّسْلِيمَتَيْنِ رَوَوْا مَا شَاهَدُوهُ فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ، بَلْ أَخْبَرَتْ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً يُوقِظُهُمْ بِهَا، وَلَمْ تَنْفِ الْأُخْرَى، بَلْ سَكَتَتْ عَنْهَا، وَلَيْسَ سُكُوتُهَا عَنْهَا مُقَدِّمًا عَلَى رِوَايَةِ مَنْ حَفِظَهَا وَصَبَطَهَا، وَهُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا، وَأَحَادِيثُهُمْ أَصَحُّ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ صَحِيحٌ، وَالْبَاقِي حَسَنٌ.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (١٣٢٤)، وابن ماجه (٩١٤)، وصححه الألباني رحمه الله.

(٣) «التلخيص الحبير» (٤١٨).

**قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رُوِيَ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً» مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، إِلَّا أَنَّهَا مَعْلُومَةٌ، وَلَا يُصَحِّحُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ ذَكَرَ عَلَّةٌ حَدِيثَ سَعْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً». قَالَ: وَهَذَا وَهُمْ وَغَلَطُوا، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ»، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى صَفْحَةِ خَدِّهِ» فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مَا سَمِعْنَا هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَكَلَّ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانصُفْهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاجْعَلْ هَذَا مِنَ النِّصْفِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ. قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً» فَلَمْ يَرَفَعْ أَحَدٌ إِلَّا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَخَدَّهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَوَاهُ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَعَيْرُهُ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، كَثِيرُ الْخَطَأِ لَا يُجْتَمَعُ بِهِ، وَذَكَرَ لِيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ: حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَزُهَيْرِ ضَعِيفَانِ لَا حُجَّةَ فِيهِمَا قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ، فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَيُّوبُ مِنْ أَنَسٍ عِنْدَهُمْ شَيْئًا، قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا «عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»، وَلَيْسَ مَعَ الْقَائِلِينَ بِالتَّسْلِيمَةِ غَيْرُ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (١). اهـ.**

وفي «سنن أبي داود» عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» (٢)، خَرَّجَهُ الشَّيْخُ مَقْبَلٌ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ»، وَقَدْ أَعْلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

### ﴿ الخروج من الصلاة بالتسليم: ﴾

جمهور أهل العلم على أنه يُخْرَجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ وَلَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ.

(١) «زاد المعاد» (١/ ٢٥١).

(٢) برقم (٩٩٧)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَقْمِ (١١٩٢).

❁ قال العمراني رَحْمَةُ اللَّهِ: ثم يسلم، والسلام واجب في الصلاة لا تصح إلا به، وبه قال أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة وأصحابه: السلام ليس بواجب وإنما على المصلي إذا قعد قدر التشهد أن يخرج من الصلاة بما ينافيها من قيام أو كلام أو حدث أو سلام (١). اهـ.  
حتى قال بعضهم في وصف مذهبه:

وَبَرِيءُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِضَرْطَةٍ ❁ ❁ ❁ أَيْنَ الضَّرَاطُ مِنَ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ

وَذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سُبَيْتِ بْنِ كَانَ حَنِيفِيًّا يُحِبُّ الْحَدِيثَ، فَوَجَدَ كَثِيرًا مِنْهُ يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ، فَجَمَعَ الْفُقَهَاءَ بِمَرَوْ، وَأَمَرَ بِالْبَحْثِ فِي أَيِّمَا أَقْوَى مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ الشَّافِعِيَّ. قَالَ: فَوَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنْ يُصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ الْقَقَالُ بِوُضُوءٍ مُسْبِغٍ وَسُتْرَةٍ وَطَهَارَةٍ وَقِبْلَةٍ وَتَمَامِ أَرْكَانٍ لَا يُجُوزُ الشَّافِعِيُّ دُونَهَا، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً عَلَى مَا يُجُوزُهُ أَبُو حَنِيفَةَ، فَلَبَسَ جِلْدَ كَلْبٍ مَدْبُوعًا قَدْ لُطِّخَ رُبْعُهُ بِنَجَاسَةٍ، وَتَوَضَّأَ بِنَيْدٍ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ الذُّبَابُ، وَكَانَ وُضُوءًا مُنْكَسًا، ثُمَّ كَبَّرَ بِالْفَارِسِيَّةِ، وَقَرَأَ بِالْفَارِسِيَّةِ: دُوبَرَكْ سَبْر. وَقَرَأَ وَلَمْ يَطْمِئِنَّ وَلَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَتَشَهَّدَ، وَضَرَطَ بِلَا سَلَامٍ. فَقَالَ لَهُ: إِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ يُجِيزُهَا الْإِمَامُ، قَتَلْتُكَ. فَأَنْكَرَتِ الْحَنِيفِيَّةُ الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ الْقَقَالُ بِإِحْضَارِ كُتُبِهِمْ، فَوَجَدَ كَذَلِكَ، فَتَحَوَّلَ مُحَمَّدُ بْنُ شَافِعِيًّا. هَكَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْمُعَالِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَوْنِيِّ، بِأَطْوَلَ مِنْ هَذَا فِي كِتَابِهِ غِيَاثِ الْأُمَمِ (٢). اهـ.

والحمد لله رب العالمين



(١) «البيان» (٢/٢٤٣).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٣/١٧٣).

حَدِيثٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ»

٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث للدلالة على مسألة رفع اليدين في الصلاة، وفي زيادة أخرجها البخاري: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وبوب عليه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

وفي معناه حديث مالك بن الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.  
وَجَاءَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَارِجَ الصَّحِيحِ.

### ❖ حُكْمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ:

اتفق العلماء على مشروعية الرفع في تكبيرة الإحرام، وذهب ابن حزم، وداود، إلى وجوب ذلك، بل وركنيته، وأن من تركه متعمداً بطلت صلاته، وهذا قول بعيد، وذهب الجمهور على أن ذلك من المستحبات، وقد رفع النبي ﷺ فنحن نرفع عملاً بحديث

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، واللفظ له، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٩١).

رسول الله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

❁ **قال العمراني رَحِمَهُ اللهُ:** ويستحب أن يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح وعند الركوع والرفع منه، وبه قال الأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق، ورواه ابن وهب عن مالك وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلي: يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح ولا يرفع في الركوع ولا في الرفع منه دليلنا... وذكر حديث الباب (١). اهـ.

وفي بعض السنن، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا» (٢).

❁ **قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَهَا مَمْدُودَةً الْأَصَابِعَ مُسْتَقْبِلًا بِهَا الْقِبْلَةَ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، وَرُوي: إِلَى مَنْكِبَيْهِ، فَأَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ وَمَنْ مَعَهُ قَالُوا: حَتَّى يُحَاذِي بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ. وَقَالَ وَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ: إِلَى حِيَالِ أُذُنَيْهِ. وَقَالَ الْبَرَاءُ: قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ. وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُخَيَّرِ فِيهِ، وَقِيلَ: كَانَ أَعْلَاهَا إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ وَكَفَّاهُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، فَلَا يَكُونُ اخْتِلَافًا، وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُ فِي مَحَلِّ هَذَا الرَّفْعِ (٣). اهـ.

### ❁ **الحكمة من رفع اليدين في الصلاة:**

#### ❁ **اختلفت عبارة العلماء في ذلك فقال بعضهم:**

الحكمة من الرفع الإشعار بترك الدنيا خلف المصلي، **وقال بعضهم:** بل هو تعظيم الله عزَّجَلَّ، **وأساء ما قيل فيه:** أن الكفار كانوا يصلون خلف النبي ﷺ وكانوا يحملون في أيديهم الأصنام، فرفع رسول الله ﷺ يديه من أجل أن تسقط أصنامهم، وهذا قول ضعيف مردود.

#### ❁ **مواطن رفع اليدين في الصلاة:**

#### **والرفع يكون في أربعة مواطن:**

**مع الأول:** عند الدخول في الصلاة أي: تكبيرة الاحرام.

(١) «البيان» (١٧١/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩).

(٣) «زاد المعاد» (٢٥١/١).

﴿الثاني: عند الركوع.

﴿الثالث: عند الرفع من الركوع.

﴿الرابع: عند القيام من التشهد الأوسط.

وأما الرفع من السجود فلا أعلم شيئاً يثبت في ذلك.

﴿رفع اليدين يكون مع التكبير، وقبل التكبير، وبعد التكبير:﴾

ومما اختلف فيه العلماء لتنوع دلالة الحديث عليه، متى يكون الرفع، ففي حديث ابن عمر، ومالك، في الصحيح: «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «كان يرفع يديه ويكبر»، وفي رواية: «كان يرفع يديه ثم يُكَبِّرُ».

فتخلص أن لرفع اليدين ثلاثة مواطن:

﴿الأول: قبل التكبير.

﴿الثاني: حال التكبير.

﴿الثالث: بعد التكبير.

وكلها ثابتة، فإما أن يُحْمَلْ عَلَى التَّنَوُّعِ، وإما على أن كل ذلك جائز. وخالف أبو حنيفة في الرفع في غير تكبيرة الإحرام. وقد ذُكِرَ أَنَّهُ صَلَّى بِجَانِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَكَانَ ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَرْفَعُ فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي رَفَعَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَلَمَّا انْتَهَى مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: تَرَفَعُ يَدَيْكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ كَأَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَطِيرَ.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِنْ كُنْتُ أَنْتَ تَطِيرُ فِي الْأُولَى فَإِنِّي أَطِيرُ فِيمَا سِوَاهَا.

قَالَ وَكَيْفَ: جَادَ مَا حَاجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

﴿قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الشافعي: رَوَى الرَّفْعُ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَعَلَّهُ لَمْ يَرَوْهُ قَطُّ حَدِيثٌ بَعْدَهُ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي جُزْءٍ رَفَعَ الْيَدَيْنِ رَوَى الرَّفْعَ سَبْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَسَرَدَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ وَفِي الْخِلَافِيَّاتِ أَسْمَاءٌ مَنْ رَوَى الرَّفْعَ عَنْ نَحْوِ مَنْ

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٣٩)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا وَقَالَ سَمِعْتُ الْحَاكِمَ يَقُولُ اتَّفَقَ عَلَى رِوَايَةِ هَذِهِ السَّنَةِ الْعَشْرَةَ الْمُشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ كَمَا قَالَ وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ الْأَعْرَجِ قَالَ أَدْرَكْتُ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُزْءِ الْمَشْهُورِ قَالَ الْحَسَنُ وَحَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَسْتَنْ أَحَدًا مِنْهُمْ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَثْبُتَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى مُصَلِّيًا لَا يَرْفَعُ حَصْبَهُ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْأِهِ بِلَفْظٍ: رَمَاهُ بِالْحَصَى (١). اهـ.

**وهو** والرفع من الركعتين يكون إذا قام وانتصب، هذا هو الصحيح المفهوم من فعل النبي ﷺ.

**قوله:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»: المنكب ما بين الكتف والعنق، ويقال له العاتق.

**قوله:** «إِذَا فَتَحَ الصَّلَاةَ»: أي: إذا كَبَّرَ تكبيرة الإحرام.

**قوله:** «وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ»: وهذه تُسمى بتكبيرات الانتقال، وهي إحدى عشرة تكبيرة في الصلاة الثنائية، وسبعة عشر تكبيرة في الثلاثية، واثنين وعشرين تكبيرة في الرباعية، وكل مواطن الخفض والرفع يُكَبَّرُ فيها، ما عدا الرفع من الركوع.

**قوله:** «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»:

❁ قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: أي: لَا فِي الْهُوِيِّ إِلَيْهِ وَلَا فِي الرَّفْعِ مِنْهُ (٢). اهـ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) «التلخيص الحبير» (٣٢٨).

(٢) «الفتح» (٢٢٠/٢) تحت شرح الحديث (٧٣٦).



حديث: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ»

٨٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

الشَّرْحُ:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحَدِيثَ: لِيُبَيِّنَ أَعْضَاءَ السُّجُودِ.

**قوله:** «أَمَرْتُ»: أي: أمره الله عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّ الْأَمْرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هُوَ اللهُ، يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ عَبْدًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ مَسَارِعًا، مَلْتَزِمًا، مُطَبِقًا مَا أَمَرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والسجود هو أعظم مواطن الخضوع والتذلل بين يدي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وربما استُخْدِمَ تعبيرًا عن الصلاة لأهميته، فعن ربيعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن معدان بن أبي طلحة اليعمری قَالَ: لَقِيتُ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٨).

### ﴿ حكم السجود لغير الله عزَّجَلَّ: ﴾

والسجود عبادة لا تكون إلا لله، فمن صرفها لغير الله فقد كفر وأشرك، ومن هذا ما يصنعه عبادة القبور، ومن إليهم من عبادة الطواغيت، قال الله عزَّجَلَّ: ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨].

والسجود يكون على سبعة أعظم، والمراد بها سبعة أعضاء، إلا إذا كان أحدها مبتورًا، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها أو كان عاجزًا عن السجود أو نحوه فإنه يومئ إيماء، أو كان يصلي على دابة في حال السفر فالضرورات والنوازل لها أحكامها، والنبي ﷺ قد سجد بين الماء والطين، فعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: «وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ» (١).

**قوله:** «عَلَى الْجَبْهَةِ»: هي مُقدم الرأس، المكان المنزوع منه الشعر، بدأ بها لشرفها ولترتيب الأعضاء، من الأعلى إلى الأدنى.

**قوله:** «وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ»: أي: أن السجود التام أن يكون عليهما، وإذا سجد على أحدهما فهل يكفي؟ فالواجب عند الجمهور هو السجود على الجبهة، وقال أبو حنيفة: لو سجد على أحدهما أجزأه. قال ابن المنذر: «ولا أعلم أحدًا سبقه بهذا القول».

**قوله:** «وَالْيَدَيْنِ»: أي: الكفين، لما ثبت من حديث البراء رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» (٢)، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ أَنْبِطَ الْكَلْبِ» (٣)، ويضع وجهه بين يديه، فعن وائل بن حُجر رضي الله عنه: «فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ» (٤).

**قوله:** «وَالرُّكْبَتَيْنِ»: الركبة معروفة ولا يشترط كشفها فإنها عورة، لما جاء في حديث جرهد رضي الله عنه وغيره: «الْفَخْذُ عَوْرَةٌ»، وقد علقه البخاري في «صحيحه» وهو حسن بمجموع طرقه.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٤) أخرجه مسلم (٤١٠).

**قوله:** «وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»: أي: أنه ينصب قدميه ويكون اتجاه الأصابع إلى القبلة، وعند نصب القدمين، يلاصق بينهما لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعْفَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْيِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» (١).

### ﴿حكم تغيير بعض النساء بعض الهيئات في الصلاة:﴾

وما تفعله كثيرٌ من النساء من أنها إذا سجدت لا سيما حين الصلاة في المسجد الحرام، وفي غير ذلك من الأماكن، تكون كالملتقبة على جانبها فهذا أمرٌ ليس عليه دليل؛ بل صلاة المرأة كصلاة الرجل سواء، وليس هناك ما يخص المرأة ببعض الأفعال دون الرجال في السترة، أو الضم، أو القراءة، أو الرفع، أو الخفض، قال النبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». والعجب تجد أن المرأة متبرجة حالها يرثى له، فإذا ما قامت للصلاة بين يدي ربهما وإذا بها تفعل مثل هذه الحركات، التي لم يأت لها دليل لا من كتاب ربنا، ولا من سنة نبينا ﷺ.

﴿قال الإمام الألباني رحمه الله:﴾ كل ما تقدم من صفة صلاته ﷺ يستوي فيه الرجال والنساء، ولم يرد في السنة ما يقتض استثناء النساء من بعض ذلك، بل إن عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ويشملهن، وهو قول إبراهيم النخعي، قال: «تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل»، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٧٥/١) بإسناد صحيح عنه. وحدث انضمام المرأة في السجود وأنها ليست في ذلك كالرجل مرسل لا حجة فيه، رواه أبو داود في «المراسيل» (٨٧/١١٧)، عن يزيد بن أبي حبيب، وهو مخرج في «الضعيفة» (٢٦٥٢). وأما ما رواه الإمام أحمد في «مسائل ابنه عبد الله عنه» (ص ٧١)، عن ابن عمر، أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة فلا يصح إسناده؛ لأن فيه عبد الله بن العمري وهو ضعيف. وروى البخاري في «التاريخ الصغير» (ص ٩٥) بسند صحيح عن أم الدرداء: أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة (٢). اهـ.

### وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٢) «صفة صلاة النبي ﷺ» (١٨٩).

## حديث: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ (١).

٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ -: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ (١).

٩١- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، - أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - (٢).

الشَّرْحُ:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديثين لبيان أحكام التكبير في الصلاة.

حکم تكبيرة الإحرام:

وتقدمت أحكام تكبيرة الإحرام وأنها ركنٌ من أركان الصلاة على القول الصحيح من أقوال أهل العلم وذهب بعض أهل العلم إلى أنها شرطٌ، وذهب بعضهم إلى أنها مستحبة وهو قول الأحناف وهو من أضعف الأقوال.

فهي ركنٌ من أركان الصلاة إن لم يأت بها المصلي بطلت صلاته، ولفظها يكون بقول:

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٦)، ومسلم (٣٩٣).

«الله أكبر» وعلى هذا جماهير العلماء وجوّز الشافعية، قوله: «الله الأكبر».

وأما الحنفية فذهبوا إلى جواز، كل اسم يدل على تعظيم الله، وقولهم ضعيف جدًا، فإن النبي ﷺ لم يزل يُكَبَّرُ ويأمر بالتكبير، ولو كان الأمر كما يقولون، لبينه النبي ﷺ، ولتقل عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

### ﴿ حكم من عجز عن تكبيرة الإحرام: ﴾

وإذا عجز الإنسان أن يأتي بتكبيرة الإحرام كأن يكون أخرسًا، أو لا يستطيع أن يتكلم العربية فإن الأخرس يكفي له الدخول بالنية ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ومن لم يستطيع الكلام بالعربية جاز له أن يكبر بغيرها مع وجوب وتعيين تعلم تكبيرة الإحرام وبقية واجبات الصلاة بالعربية.

### ﴿ متى يدرك المأموم تكبيرة الإحرام مع الإمام؟ ﴾

ويدرك المأموم تكبيرة الإحرام إذا كبر بعد الإمام، وقال بعضهم: إذا كبر قبل أن يقرأ الإمام الفاتحة، وقال بعضهم: إذا كبر قبل الركوع، والذي يظهر والله أعلم أن الممدوح في ذلك أن يكون تكبيره بعد تكبيرة الإمام، قبل القراءة.

### ﴿ متى يكبر المأموم تكبيرة الإحرام؟ ﴾

واختلفوا متى يكبر المأموم، فقال بعضهم: يكبر مع تكبيرة الإمام، وقال بعضهم: يكبر بعد تكبيرة الإمام، وجوّز بعضهم: أن يكبر قبل الإمام وهذا من أضعف الأقوال؛ فإن النبي ﷺ يقول: كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِنُحْمَدِهِ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» (١)، فأفعال المأموم لا بد أن تكون تابعة لأفعال الإمام.

وتكون تكبيرة الإحرام نائبة عن تكبيرة الانتقال في قول لأهل العلم، إذا دخل والإمام راعٍ، فلو كبر تكبيرة الإحرام، ثم ركع صح ركوعه، وإن أتى بتكبيرة الانتقال بعدها، فهو الأحسن والمأمور به، فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٤١٧).

فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا»<sup>(١)</sup>.

## ﴿ حكم من دخل إلى الصلاة بتكبيرة الانتقال: ﴾

ومن دخل إلى الصلاة وكبّر تكبيرة الانتقال ولم يكبر تكبيرة الإحرام فالصحيح أن الصلاة لا تصح، إذ أنه ترك ركناً وأتى بواجب، على قول لأهل العلم، والجمهور على استحباب تكبيرات الانتقال، كما يأتي إن شاء الله.

## ﴿ حكم تكبيرات الانتقال: ﴾

وأما تكبيرات الانتقال فاختلف العلماء فيها هل هي واجبة، أو مستحبة، والذي يظهر الاستحباب حيث لم تذكر في حديث المصطفى في صلواته فعلى هذا من لم يأتي بها صحت صلواته، مع الإساءة وأما إذا قلنا بالوجوب فمن لم يأتي بها متعمداً بطلت صلواته، ومن نسيها وجب عليه سجود السهو.

## ﴿ بدء تكبيرة الانتقال: ﴾

وتكون تكبيرة الانتقال مع الانتقال، لقوله: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا». هذا على الأفضل، ولو كبر على أي وجه لصحت صلواته.

## ﴿ عدد تكبيرات الانتقال: ﴾

ويكون عدد تكبيرات الانتقال في الرباعية اثنين وعشرين تكبيرة، فقد أخرج البخاري عن عكرمة قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّهُ أَحَقُّ، فَقَالَ: تَكَلَّمْتُ أُمَّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية قال: «فَأَحْصَيْتُ تَكْبِيرَهُ فَكَانَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً».

وهذا الرجل قيل: إنه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## ﴿ أول من ترك تكبيرات الانتقال: ﴾

واختلف في أول من تركها إلى أقوال: فقيل: عثمان ولا أظنه يصح، إلا أن كثيراً من

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٨).

الأفعال التي يفعلها بنو أمية في الغالب قد تُضاف إلى عثمان على قولٍ ضعيف.

**وقيل:** معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: زياد، وقيل: غيرهم.

أي: أنه قد كان اشتهر في عهدهم عدم تكبيرات الانتقال، ولهذا أنكر عكرمة على ذلك الرجل الذي جعل يُكَبِّرُ كلما خفض ورفع، فصوّب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها السنة.



**قوله:** «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ»: وهذه تسمى تكبيرة الإحرام، وهي رُكنٌ كما تقدم، ويأتي بها المأموم والإمام وهو قائم، فلا يجوز أن يأتي بها في الفريضة وهو قاعد إلا إذا كان معذورًا في قيامه فإن الله عَزَّجَلَّ يقول: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

**قوله:** «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ»: أي: يُكَبِّرُ حين يهوي إلى الركوع، ويُكَبِّرُ المأموم بعد تكبيره، لما تقدم من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتَمُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرْ أَحَدًا يَخْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَخْرِجُ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا» (١).

**قوله:** «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»: هذا هو الموطن الوحيد الذي يُفارق بقية الأعضاء، من حيث أنه يُنْتَقَلُ إليها بالتكبير، وهنا يُنْتَقَلُ بالتسميع، وقول سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ يكون مع القيام، فإذا استوى قائمًا يقول: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، لقوله في حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» (٢).

**قوله:** «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي»: أي: للسجود وذا استطاع أن يستمر التكبير معه بدون إطالة، وإخراج الحروف عن موطنها فلا حرج، وإن أخذ معظم الهوي فلا حرج.

**قوله:** «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ»: أي: للجلوس بين السجدين.

**قوله:** «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ»: أي: السجدة الثانية ومضمون ذلك ما جاء في بعض

(١) أخرجه مسلم (٤٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٤).

الأحاديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ»<sup>(١)</sup>، فالحديث على عمومته، إلا ما كان من الرفع من الركوع، حتى أن بعض أهل العلم، احتج بهذا العموم، على التكبير في سجود التلاوة، والذي يظهر أنه لو كَبَّرَ في سجود التلاوة لا سيما إذا كان في الصلاة لا يُنكَرُ عليه، للاستدلال بالعموم، وأما على الخصوص فحديث عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سجود النبي ﷺ في سجود التلاوة قد جاء من طريق عبيد الله عن نافع، وجاء من طريق عبد الله عن نافع، وعبيد الله لم يذكر التكبير، وعبد الله ذكر التكبير، وعبد الله العمري ضعيف فزيادته منكورة.

**قوله:** «ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، حَتَّى يَفْضِيَهَا»: أي: أن أذكار الصلاة في جميع الركعات سواء، والجلسات سواء، إلا ما خصه الدليل بجلسة التشهد.

**قوله:** «وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ التَّنَتِينِ بَعْدَ الْجُلُوسِ»: حتى لا يظن الظان أنه يكتفي بالتكبير الأولى، وهي تكبيرة الرفع من السجود، بل إنه يأتي بتكبيرة أخرى عند القيام إلى الركعة الثالثة.



**قوله:** «وَعَنْ مُطَّرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مُطَّرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَخِيرٍ»:

تابعي ثقة من أجلة فقهاء البصرة.

**قوله:** «صَلَّيْتُ حَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: إذ كان أمير المؤمنين وكان أئمة الناس في ذلك الزمان هم الأمراء، ومن نصّبهم الأمراء، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو أفضل أهل زمانه، قُتِلَ ظلما قتله عبد الرحمن بن ملْجَم في يوم عيد فطر.

**قوله:** «عمران بن حصين»: هو أبو نَجِيد، كانت تسلم عليه الملائكة، وقد تقدمت ترجمته.

**قوله:** «فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ»: جاء بالسجود دون غيره من الأركان لعل الناس كانوا يتركون التكبير في هذا الموطن فأراد أن يستدل بفعل علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على أنه السنة لأنه أخذها من النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، البخاري (٧٨٤) ومسلم (٣٩٣)، وفي عدة مواطن.



**قوله:** «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ»: أي: من السجود.

**قوله:** «وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ»: أي: إلى الثالثة في الثلاثية أو الرابعة.

**قوله:** «فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ»: أي: أخذ بيد مطرف بن

عبد الله إما لأنه شعر منه الإنكار، أو أنه أراد أن يعلمه أن هذا الفعل الذي فعله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو السنة فينبغي أن يؤخذ به وفيه التعاون على البر والتقوى.

❖ **وفيه:** نصره المظلوم، لقول النبي ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَلِمًا أَوْ مَظْلُومًا»<sup>(١)</sup>.

ومن الظلم إخفاء السنن، فإذا أخفيت سنة وقام بإظهارها أحدٌ من الدعاة، والمشايخ، والعلماء فإنه ينبغي أن يناصر على هذا الأمر الذي قام به، ويُشكر صنعه وجميله، وفيه شكر الإحسان لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَافِئْتُمُوهُ»<sup>(٢)</sup>، فلما صلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه الصلاة، شُكر على ذلك، فقال: «قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

❖ **وفيه:** أن العبرة بما كان عليه النبي ﷺ، ولو أطبق على مخالفته من أطبق فقد أمرنا

بالتأسي به: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

**قوله:** «لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»: وهو بمعناه أنه لما صلى بهم صلاة محمد ﷺ

ذَكَرَهُمْ بِصَلَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتبارون في بيان كيفية صلاة النبي ﷺ فقد صلى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلاة ثم قال هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي، وصلى أبو حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي»، وصلى غيرهم كما لك ابن الحويرث، وكل واحد يعزو صلاته إلى صلاة رسول الله ﷺ فهي الحجة وما سواها مخالف لما ثبت عنه ﷺ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٣)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، وأحمد (٥٣٦٥)، وهو في «الصحیح المسند» (٧٣٦) لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

حديث: رَمَمْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعْتَهُ... قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

٩٢- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَمَمْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعْتَهُ، فَأَعْتَدِلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

٩٣- عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا - قَالَ ثَابِتٌ - فَكَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ<sup>(٢)</sup>.

٩٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

الشَّرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الأحاديث لبيان تقارب صلاة رسول الله ﷺ.

**قوله:** «رَمَمْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ»: أي: راقبت وفيه دليل لتوخي الصحابة رضوان الله عليهم معرفة ما كان عليه النبي ﷺ قولاً، وفِعْلاً، وعملاً، وهو إذ فعل ذلك يريد التأسى بالنبي ﷺ، فلا بأس أن ينظر إلى العالم كيف يفعل في بعض العبادات فإذا ما أشكل عليه شيء، ولم يعلم دليله سأل عنه. ويأتي بيان معنى هذا الذي قلته في

(١) أخرجه البخاري (٨٠١، ٧٩٢، ٨٢٠)، ومسلم (٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).

حديث أنس بن مالك، ومالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جميعًا.

**قوله:** «فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ»: وفي حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا»<sup>(١)</sup>، وهذا التقارب في الصلاة يدل على أنه كان يخفف فيها القراءة لأنه إذا أطال القراءة، ثم أطال الركوع والسجود ربما شق على المصلين، إلا أن تكون اطالة الركوع والسجود نسبية.

**قوله:** «فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعْتَهُ»: أي: أنه رأى التقارب بين الأركان.

**قوله:** «فَاعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ»: أي: قيامه بعد الركوع.

وقد ذكر بعضهم أنه أخف المواطن، وأقصر المواطن، والذي في الصحيح عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمُجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس نحوه، وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ اللَّهُمَّ طَهَّرْنِي بِالثلجِ وَالْبَرْدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهَّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ»<sup>(٣)</sup>. فهذا يدل على أنه كان يطيل القيام في هذا المواطن، وإن اكتفى بقوله ربنا ولك الحمد جاز ذلك.

**قوله:** «فَسَجَدْتُهُ»: أي: أن سجدته أيضًا قريب من ركوعه، وقيامه، وهذا كما أسلفت في الصلوات التي يُقرأ فيها قصار السور.

**قوله:** «فَجَلَسْتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»: وهي الجلسة التي يقول فيها: «ربي اغفر لي، ربي اغفر لي». وله أن يُكرر ذلك إذ لم يرد في حديث حذيفة ولا في غيره التقييد بعدد معلوم،

(١) أخرجه مسلم (٤٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٦).

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدة: «اللهم اغفر لي وازحمي واجبرني واهدني وارزقني»<sup>(١)</sup>، وقد أعل بعننة حبيب بن أبي ثابت، وأنكر على كامل بن العلاء.

**قوله:** «فَسَجَدْتُهُ»: أي: الثانية.

**قوله:** «فَجِلْسَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ»: أي: الجلسة التي يكون فيها التشهد وللإنسان أن يتشهد، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو الله عز وجل بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(٢)</sup>. ثم يختم الصلاة بالتسليم، وأتمها أن يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله.

والمراد بالانصراف البقاء بعد السلام هنيئاً، وقد ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أم سلمة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ، قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرَّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ الرَّجَالُ»<sup>(٤)</sup>.

**قوله:** «قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»: أي: متقاربة ولم يقول سواء لأن بعض الأركان تختلف عن بعض من حيث القراءة والتسبيح، والذكر، والدعاء.

**قوله:** «وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ»: هذه الرواية تكلم عليها بعض أهل العلم، بأنها لا تثبت ومخالفة لما تقدم، وبأنه انفرد بها الحكم بن عتيبة، وأجازها بعضهم بمعنى أن الصلاة متقاربة، ماعدا القيام لطول القراءة فيه، والقعود للتشهد

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٥٩١، ٥٩٢)، من حديث ثوبان رضي الله عنه، ومن حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (٨٦٦).

الأخير، وما يليه والذي يظهر أن لا نكارة فيها ولا شذوذ إذ أنه مهما حاول الإنسان أن يأتي بها قريب من السواء سيكون القيام أطول من غيره والتشهد مع الدعاء أطول من غيره.



**قوله:** «ثابت البُناني»: وهو أبو محمد الصَّوَّام، القوام، قال: اللُّهم إن كنت كتبت لأحد أن يصلي في قبره، فاجعلني منهم، ومن الأثبات في أنس بن مالك، وقتادة، والزهرى.

**قوله:** «إِنِّي لَا أَلُوَّ أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ»: يعني أنه يجتهد أن يصلي بهم كما صلى رسول الله ﷺ.

❖ وفي الحديث: التعليم بالفعل.

❖ وفيه: أن الحججة فيما يفعله الإنسان، موافقة النبي ﷺ فيما ثبت عنه.

**قوله:** «فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ»: أي: لقصورهم في الصلاة كصلاة رسول الله ﷺ.

❖ وفيه: اشعار أن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدين.

❖ وفيه: إنكار المنكر على من وقع فيه، وفيه أن أنسا علمهم بصلاة رسول ﷺ،

فمن ترك شيئا من تلك الصلاة، لم يصل مثل ما صلى رسول الله ﷺ.

**قوله:** «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَنْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»:

أي: أنه يطيل القيام بعد الركوع نسبيًا قد يقول القائل: لماذا لم يذكر القيام للقراءة، وغير ذلك من الأركان؟

نقول: قد ذكر ما يُقصر فيه الناس فإن بعض الأئمة إذا قال: «سمع الله لمن حمده»،

لا تتمكن خلفه من قول ربنا ولك الحمد، إلا وقد أهوى ساجدًا بينما النبي ﷺ كان يقوم حتى يقول القائل: «قد نسي من طول القيام».

**قوله:** «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ: مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ»: أي: الدعاء بين

السجدين، فلا بأس بإطالة ذلك، وتكون الصلاة متقاربة على ما تقدم بيانه مع التخفيف.



**قوله:** «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: أي:

أن رسول الله ﷺ سلك الخيرتين التخفيف والتمام، بخلاف ما عليه الناس.

**وهذا الحديث كالمفسر لما سبقه من الأحاديث:** وهو أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة

تامة في تخفيف فلا تطل الصلاة حتى تشق على من خلفك، ولا تقصرها حتى تسئ إلىها، فلا تسئ إلى المأمومين، ولا تسئ إلى العبادة، ولكن بين ذلك كما فعل رسول الله ﷺ.

❖ **وفيه:** أن النبي ﷺ كان على أكمل الوجوه، ومهما حرصنا على أن نأتي بمثله

فإننا عاجزون إلا أننا نتأسى به بقدر المستطاع، يقول الله عز وجل: ﴿فَأَقْصُوا اللَّهَ مَا

أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وحتى وإن تأسينا به ظاهراً فعندنا قصور في الباطن، ما نحتاج

معه إلى أن نستغفر الله عز وجل وندعوه أن يتجاوز عنا وأن يكرمنا بكرمه، ونحن نتوسل

إلى الله عز وجل، بمحبتنا لرسوله ﷺ، أن يتقبل منا صالح القول، والعمل، فهي أرحم

ما يرجوه العبد، فقد قال أنس رضي الله عنه: ﴿فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرِحْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ

مَعَ مَنْ أَحَبَبْتَ»، قَالَ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَنَا أَحَبُّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَأَرْجُو أَنْ

أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ» (١).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



حديث: **إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي**

٩٥- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأَصَلِّي بِكُمْ وَمَا أَرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى<sup>(١)</sup>. أَرَادَ بِشَيْخِهِمْ: أَبَا بَرِيدٍ عَمْرَو بْنَ سَلِيمَةَ الْجَرْمِيِّ وَيُقَالُ: أَبُو زَيْدٍ.

٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطِيهِ<sup>(٢)</sup>.

الشرح:

**قوله: «أبو قلابة»:** هو عبد الله بن زيد الجرهمي، كان عالماً، عابداً، وكان صابراً محتسباً.

✽ **قال المحافظ الذهبي رحمه الله:** وَقَدْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمُؤْمِنِ شَيْخُنَا: أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ مِمَّنْ ابْتُلِيَ فِي بَدَنِهِ وَدِينِهِ، أُرِيدَ عَلَى الْقَضَاءِ، فَهَرَبَ إِلَى الشَّامِ، فَمَاتَ بِعَرِيشِ مِصْرَ، سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَقَدْ ذَهَبَتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ وَبَصْرُهُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ حَامِدٌ شَاكِرٌ<sup>(٣)</sup>. اهـ.

✽ **ومن جميل كلامه ما ذكره الذهبي رحمه الله:**

**قال أبو قلابة:** لَا تَجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُحَادِثُوهُمْ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَغْمُرُوكُمْ فِي صَلَاتِهِمْ، أَوْ يُلْبِسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ<sup>(٤)</sup>. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧، ٨٢٤)، ولم يخرج له مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٤/٤٧٤).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٤/٤٧٢).

**قوله:** «جاءنا مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ»: صحابيٌّ جليل لزم المدينة أيامًا قريب من عشرين ليلة كما دلَّ عليه حديثه رضي الله عنه، قال: أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ» (١).

**قوله:** «إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة»: أي: أنه يصلي بهم للتعليم.

❖ **وفيه:** جواز التنفل في غير أوقات الصلاة، لاسيما إذا لم يكون وقت كراهة، وفيه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، وفيه جواز التعليم بالفعل وهو أبلغ من التعليم بالقول.

**قوله:** «أصلي كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي»: يعني أصلي لكم كصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ما عليه السلف رضوان الله عليهم من التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم، لا سيما في باب العبادة، ومن أعظمها الصلاة وقد تقدم الحديث: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي».

❖ **وفيه:** أنه ما فعل ذلك إلا لقصور رآه فكيف بزمننا هذا الذي قد بعدَ عهده، وكثر جهله، وقل علمه، فالناس بحاجة إلى أن يُعلِّموا كيف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى يصلوا على هذا الوجه فتقبل صلاتهم فإن الله عز وجل لا يقبل عملاً إلا إذا كان خالصاً لوجه، وعلى هدي رسوله صلى الله عليه وسلم، ففي الصحيحين عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» (٢). وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».

**قوله:** «فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي»: القائل هو أيوب بن أبي تيممة الراوي للحديث.

**قوله:** «فقال: مثل صلاة شيخنا هذا»: أي: مثله صلاة إمامهم، وهو عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه، وقد أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وجعله النبي صلى الله عليه وسلم إماماً لقومه، وكان

(١) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).



أصغرهم سنًا، إلا أنه كان أعلمهم بكتاب الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وقد تقدم الحديث: **«يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا»** (١)، الحديث. **قوله: «وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى»**. أي: جلسة الاستراحة.

### ﴿ حكم جلسة الاستراحة: ﴾

أثبتها الشافعي وغيره، ونفاها مالك وغيره.

**وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ»**، ولفظ حديث مالك: **«أَنَّه «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»** (٢).

﴿ **قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ جِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ وَأَخَذَ بِهَا الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَيْنِ وَذَكَرَ الْحَلَّالُ أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ بِهَا وَلَمْ يَسْتَجِبْهَا الْأَكْثَرُ وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ بِخُلُوقِ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْهَا فَإِنَّهُ سَأَقَهُ بِلَفْظِ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا.**

**كَذَلِكَ قَالَ: فَلَمَّا تَخَالَفَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَهُ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ لِعَلَّةُ كَانَتْ بِهِ فَعَعَدَ لِأَجْلِهَا لَا أَنْ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَوَّى ذَلِكَ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَقْصُودَةً لَشُرِعَ لَهَا ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ وَتُعَقَّبَ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعِلَّةِ وَبِأَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ هُوَ رَاوِي حَدِيثِ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» فَحِكَايَتُهُ لِصِفَاتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَاخِلَةٌ تَحْتَ هَذَا الْأَمْرِ، وَيُسْتَدَلُّ بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ الْمَذْكُورِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا؛ فَكَأَنَّهُ تَرَكَهَا لِيَبَانَ الْجَوَازُ، وَتَمَسَّكَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِاسْتِحْبَابِهَا بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُبَادِرُونِي بِالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فَإِنِّي قَدْ بَدَدْتُ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهَا لِهَذَا السَّبَبِ فَلَا يُشْرَعُ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ اتَّفَقَ لَهُ نَحْوُ ذَلِكَ» (٣). اهـ.**

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري البدرى رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٣).

(٣) «الفتح» (٣٠٢/٢) - بَابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ.

والذين أثبتوها منهم من أثبتها لأنها سنة، فعلها النبي ﷺ، وهو القول الذي عليه الإمام الألباني، وشيخنا الوادعي، رحمة الله عليهما، وكذلك شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى، وغير واحد من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين. ومنهم من قال: إنما تُسن للحاجة، كأن يكون الرجل مريضاً، أو كبر سنه، فاحتاج إلى أن يستريح بعد القيام من السجود الثاني قبل أن يرجع إلى الركعة الثانية، والرابعة. والذي يظهر والله أعلم أنها سنة، فمن أتى بها متأسياً بمحمد ﷺ أُجر، ومن لم يأت بها لم يَأثم، إلا أنه ينبغي للإمام أن يراعي أحوال الناس إذا كانوا خلفه، فإذا كانوا لا يعلمون حكم هذه الجلسة ربما قاموا قبل الامام، فخالفوه من أجل سنة فيجوز أن تُترك للتألف، أو يعلم الناس أحكامها، حتى إذا قام يقومون بعده أو أن يؤخر تكبيرة الانتقال، إلى بعد الجلسة كما هو قول لبعض أهل العلم.



**قوله:** «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: ابن القشب، وبُحَيْنَةَ: اسم جدته، وقيل: أمه، نُسب إليها، وعبد الله صحابي، وأبوه صحابي، وأمّه أو جدته، صحابية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَجْمَعِينَ.

**قوله:** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى، فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطِيهِ»: أي: أنه يجافي يديه عن جنبه. وهذا دليل على أنه يرفعها عن جنبه، وعن الأرض، وقد تقدم معنا في حديث عائشة أنه نهى أن يسطر الرجل يده انبساط السبع، وسيأتي معنا حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَنْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا، فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ»<sup>(٢)</sup>، وأعله البخاري، والترمذي، وابن أبي حاتم، بالإرسال كما في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» رقم: (٤٣٣) في

(١) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٢)، وضعفه الإمام الألباني في «سنن أبي داود».

مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واستدل به بعض أهل العلم على أنهم كانوا يوسعون الأردية، لا سيما الأكف، فلا بأس بذلك وقد عهدنا بعض الناس عليه.

**قوله:** «حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ»، وفي رواية: «وَضَحَّ إِبْطِيهِ»، وفي الحديث الذي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَاءَ حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَّ إِبْطِيهِ»، وفي رواية «لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمْرِبِينَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ» (١).

**قال العلماء:** والحكمة من هذا الأمر أنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عَزَّ وَجَلَّ، حتى لا يبقى متجمعا، متكسرا، متكاسلا، بل يسجد سجودا تاما، ويرفع يديه على أتم الخضوع، لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

**وقال بعضهم:** المرأة تخالف الرجل في هذا فإنها تضم يديها إلى رجليها وهذا لا دليل عليه فالمرأة مثل الرجل في هذه الحالة، إلا أن الرجل إذا كان يصلي بجانب أخيه كما هو الحال في صلاة الجماعة، فليدين بيده فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتِ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ» (٢).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) أخرجه مسلم (٤٩٦، ٤٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦٦)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود» (٦٧٢).

حديث: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ

٩٧- عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ -سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ-، قَالَ: سَأَلْتُ أُنْسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>.

الشَّرْحُ:

✽ ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحديث لبيان مشروعية الصلاة في النعال.

وهذه سنة قد ثبتت في أكثر من ثمانية عشر حديثاً، جمعها شيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في رسالة مستقلة بعنوان: «حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ». وسمعه يقول: بدأت بكتابة هذه الرسالة فجاءني مجموعة من الطلاب، فقالوا: يا شيخ مقبل تمشي معنا عمرة على حسابنا؟ قال قلت لهم: لا أنا مشغول أُلِّفَ هذه الرسالة.

قال: فما رجعوا من عمرتهم حتى انتهيت من كتابتها، والحمد لله. ثم قال: فأينما تظنون أكثر أجراً، أنا أم هم؟ قلنا نظنه أنت إن شاء الله. وفعلاً عمرتهم لأنفسهم، وهو أُلِّفَ كتاباً استفاد منه الناس في عهده، وبعد عهده، جمع فيه أحاديثاً لسنة تَنَكَّرَ لها الكثير، مع أنه أجمع عليها أهل المذاهب، حتى الهادي الشيعي المعتزلي في كتابه «الأحكام» ذكر سنينة الصلاة في النعال، وتجد تنكر الرافضة لها.

✽ ذكر أحاديث شرعية الصلاة في النعال:

وأحاديثها: منها حديث الباب، وحديث عبد الله بن عمرو، وحديث عبد الله بن مسعود، وحديث أبي هريرة، وحديث عائشة، وحديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ، كلهم يذكرون أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في نعليه، بل إنه قال كما في حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

«خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ، وَلَا خِفافِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

**قال بعض أهل العلم:** لو لم يأت أن النبي ﷺ صلى حافياً، ومُتَعَلِّلاً كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لكان واجباً أن نصلي في نعالنا مخالفه لليهود لهذا الحديث.

وفي مسند أحمد عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ ذَلِكَ، خَلَعُوا نَعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا بِالْكُمِ أَلْقَيْتُمْ نَعَالَكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نَعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى - فَأَلْقَيْتُهُمَا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى - فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهَا»<sup>(٢)</sup>.

﴿وضع النعال بجانب المصلي إذا لم يصل فيهما:﴾

والسنة أن يصلي في نعليه فإن لم يصل بهما فليضعهما بين رجليه، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ لْيُصَلِّ فِيهَا»<sup>(٣)</sup>.

فإن لم يفعل ذلك فليضعهما عن يساره إن لم يكن على يساره أحد، لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ»<sup>(٤)</sup>.

﴿سنن النعال في حال الصلاة: فيها ثلاث سنن متعلقة:﴾

﴿الأولى: الصلاة فيهما وهو الأفضل.﴾

﴿الثانية: جعلها بين الرجلين، إن كان عن يسار المصلي أحد يصلي.﴾

﴿الثالثة: جعلها عن يساره إذا لم يكن عن يساره أحد، إلا أنه ينبغي أن يُرَاعَ أحوال

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (٤٧١).

(٢) أخرجه أحمد (١١٨٧٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ برقم (٤١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٥٤، ٦٥٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «صحيح أبي داود».

(٤) أخرجه أبو داود (٦٤٨)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «صحيح أبي داود».

الناس، فلا يصلي بالنعال في المساجد التي لا تعلم السنة، فربما تنكر الناس وفتنوا ونفروا وسبوا الدين، وأهل الاستقامة والسنة؛ لأن الناس لجهلهم بدين الله **عَزَّوَجَلَّ**، قد لا يعلمون أحكام هذا الأمر، لا سيما وهم يقرأون مثل قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾ [طه: ١٢]، فهذا أمر من الله **عَزَّوَجَلَّ** لموسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، والله أعلم ما الحكمة في ذلك؟ **قيل**: لأن نعليه من جلد الحمار، **وقيل**: غير مدبوغ، **وقيل**: غير ذلك، الله أعلم.

وقد ذكروا حديثاً منكراً: «أن رسول الله **ﷺ** حين وصل إلى العرش ليلة المعراج أراد ان يخلع نعليه، فنودي لماذا تخلع نعليك؟ فقال: إلهي خشيت عاقبة الطرد، ومرارة الرد، وأن يقال لي: كما قيل لأخي موسى، فنودي يا محمد: إن كان موسى أراد فأنت المراد، وإن كان موسى أحب فأنت المحبوب، وإن كان موسى طلب فأنت المطلوب، وأنت القريب وأنت الحبيب»، فهذا حديثٌ موضوعٌ، مكذوب على رسول الله **ﷺ**، فرسول الله **ﷺ** عبْدٌ من عباد الله، ورسولٌ من رسل الله وهو من أشد الناس تواضعاً لله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وقد أبى أن يكون ملكاً رسولاً، مع أن الله **عَزَّوَجَلَّ** خيره **ﷺ** بين أن يكون عبداً رسولاً، وملكاً رسولاً، كما جاء عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مرفوعاً بلفظ: جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ **ﷺ**، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِنَّ هَذَا الْمَلَكُ مَا نَزَلَ مُنْذُ يَوْمِ خَلْقِ، قَبْلَ السَّاعَةِ، فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ، أَمْ لِكَأَنْبِيًّا يَجْعَلُكَ، أَوْ عَبْدًا رَسُولًا؟ قَالَ جِبْرِيلُ: تَوَاضَعُ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: «بَلْ عَبْدًا رَسُولًا» (١).

فكان أكرم من خلق الله **عَزَّوَجَلَّ**، ومن تعبد له، فأهل البدع قد يأتون ببعض الأحاديث المكذوبة على رسول الله **ﷺ**، زعمًا منهم أنهم يُعْظَمُونَ رسول الله **ﷺ**، وحالهم أنهم يطعنون في سنة رسول الله **ﷺ**، والله أعلم.



(١) أخرجه أحمد (٧١٦٠)، والبخاري في «مسنده» (٢٤٦٢ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (٦١٠٥)، وابن حبان (٦٣٦٥) وهو حديث صحيح.

حَدِيثٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ  
يُصَلِّي حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ

٩٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا (١).

الشرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أحكام العمل في الصلاة.

لا سيما الأعمال اليسيرة التي لا تؤثر على الخشوع الواجب فيجوز للإنسان أن يخلع نعليه، كما تقدم الإشارة إليه في حديث أبي سعيد ويجوز أن يحمل الصبي ويضعه، لا سيما إذا كان الصبي يبكي، وكان سبباً لفتنته في الصلاة.

**قوله:** «كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص»: قيل بأن هذا كان مرة واحدة، وأمامة هي ابنت أبي العاص بن الربيع تزوجها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد موت فاطمة، وتزوجها بعده المغيرة بن نفيل، وقيل بل تزوجها أبو الهياج بن أبي سفیان بن الحارث بن عبد المطلب، والله أعلم.

**قوله:** «بنت زينب»: هي بنت رسول الله ﷺ وأما خديجة بنت خويلد وتأتي ترجمتها في الجناز إن شاء الله.

**قوله:** «الأي العاص بن الربيع»: العشمي، اختلف في اسمه فقيل لقيط، ويقال هشيم، ويقال مهشم بالكسر، وقيل بالضم، وقيل ياسر، أمه هالة بنت خويلد، تزوج زينب بن رسول الله ﷺ قبل الحديبية ومات في خلافة أبي بكر سنة (١٢) من الهجرة.

❖ **فيه:** طهارة الصغار خلافاً لما قد يتوهمه البعض فتجد أن المرأة إذا أرادت أن

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

تصلي ريبا خلعت ملابسها، وتأخذ غيرها وتقول هذه حملتُ فيها أبنائي، الأصل أنهم في طهارة، إلا إذا عُلِمَ أنه خرج منهم نَجَسٌ وأصاب الثوب، أو الجلد، فعند ذلك يُغَسَلُ.

❖ **وفيه:** ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والرحمة، فهذه بنت ابنته، كان يحملها ويداعبها حتى في الصلاة.

❖ **وفيه:** ما كان عليه النبي ﷺ من حُسن العشرة لأصحابه، فإن زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي بنت خديجة، هاجرت وانتظرت أبا العاص بن الربيع حتى أسلم وهاجر ثم عادت إليه بعد ذلك، وماتت في عهد النبي ﷺ، وأمر النبي ﷺ أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنْ تُكْفِنَهَا».

**قوله:** «فإذا سجد وضعها»: لتعذر حملها حال السجود.

**قوله:** «وإذا قام حملها»: فيه جواز تكرار العمل في الصلاة، وفي صحيح البخاري أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، وبوب: بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ» وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ: «فَلَنَسُوتهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا» وَوَضَعَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى رُسْغِهِ الْأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحْكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ





حديث: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط  
أحدكم ذراعيه أنبساط الكلب»

٩٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ أَنْبِطَاطَ الْكَلْبِ» (١).

الشرح:

✦ ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحديث لبيان كيفية السجود.

والمراد بالاعتدال في السجود إحسان هيئة السجود، ويكون بالسجود على السبعة الأعظم، ففي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفُّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا» (٢).

ويكون الاعتدال برفع المرفق عن الأرض، والمجافاة بين الجنيتين، فعن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» (٣).  
وعن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ» (٤).  
وفي لفظ: «إِذَا سَجَدَ يُجْنَحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِنْطِئِهِ مِنْ وَرَائِهِ» (٥)، وهذا أكمل الهيئات ولو قصر فيها صحت صلاته مع المخالفة، والله المستعان.



(١) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٤).

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٦).

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٥)، عن عمرو بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## بَابُ وَجُوبِ الطَّمَأِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

### بَابُ وَجُوبِ الطَّمَأِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

الشَّرْحُ:

﴿حُكْمُ الطَّمَأِينَةِ فِي الصَّلَاةِ﴾

الطمأينة والسكينة واجبة في جميع هيئات الصلاة لما سيأتي إن شاء الله. وذكر الركوع، والسجود، دون غيرهما لأن أكثر العجلة تقع فيهما، أو أنها من أشهر أركان الصلاة، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وتحصل الطمأينة بأمرين:

**الأول:** طمأينة القلب من عدم الوسوسة في الصلاة، وهذا يحتاج إلى مجاهدة لحرص الشيطان على الوسوسة في قلب العبد.

**الثاني:** طمأينة الجوارح، وهو المراد به في هذا الموطن.

وفي «صحيح البخاري» عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ، مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ» (١).



حديث: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ،  
ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »

١٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» - ثَلَاثًا - فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَتَعَدَلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ:

❖ هذا الحديث مشهور ويسمى بحديث المسيء صلواته، وربما سماه بعضهم بحديث الذي لم يحسن يصلي.

❖ وفيه: زيادات منها ما في مسلم: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»<sup>(٢)</sup>.

❖ وعند أبي داود: «فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ»<sup>(٣)</sup>.

❖ وعند النسائي، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه عن رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «إِنَّهَا لَمْ تَبْقَ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٦)، من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَيَدِيهِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَمَجِّدُهُ وَيُكَبِّرُهُ» قَالَ: «وَيَقْرَأُ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرُخِي، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ يَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صَلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ»، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «جَبْهَتُهُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، وَتَسْتَرُخِي، وَيُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمُ صَلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرُخِي، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ»<sup>(١)</sup>. وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «وَيُثْنِي عَلَيْهِ»، بَدَلًا: «وَيَمَجِّدُهُ».

واستدل بهذا الحديث الجمهور على أن ما ذكر فيه يُعتبر من الواجبات، والأركان، وما ذكر في غيره ليس من الواجبات، وهذا لا يتأتى فإن كثيراً من الواجبات المعلومة بأدلة أخرى لم تُذكر في هذا الحديث، بل المتعين أن تجمع أحاديث الصلاة ويحكم على كل فعل بحسبه، كما أفاده الحافظ في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ»:** وكان النبي ﷺ يدخل المسجد لراحته، ولا استقبال الوفود ولتعليم الجهال، إلى غير ذلك إذ كان المسجد في ذلك الوقت كدار الحكم، تُقضى بها الحوائج ويُقضى فيه بين المختلفين كما في حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمُ فَاقْضِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وتأتي الوفود من الأماكن البعيدة للقاء النبي ﷺ، كما جاء في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة ضمام بن ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي أدخل بعيره وجلس إلى النبي ﷺ. وقد مر أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سكن المسجد كما يفعل أهل الصفة للتفرغ للعبادة، والعلم، إلى غير ذلك.

(١) أخرجه النسائي (٧٢٦)، وأبو داود (٨٥٧، ٨٥٨)، والترمذي (٣٠٢) وابن ماجه (٤٦٠).

(٢) (٣٠٢/٢) تحت شرح الحديث (٧٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).

فاجلوس في المساجد من الأمور المهمة، والمتعينة التي إذا سلكتها الناس ازدادوا إيمانًا وعلماً وخيراً، فإن المساجد من أحب البقاع إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** كما جاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا» (١).

ولما غَاضَبَ عَلِيٌّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يَوْمًا فَاطِمَةَ فَخَرَجَ، فَاضْطَجَعَ إِلَى فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ **ﷺ** يَتَّبِعُهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الْجِدَارِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ **ﷺ** وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ **ﷺ** يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ» (٢).

**قوله:** «فدخل رجلٌ فصلي»: الرجل هو خلاد بن رافع، أفاده الحافظ.

**قوله:** «ثم جاء فسلم على النبي ﷺ»: فيها أهمية السلام وإفشائه وجواز ذلك في المسجد سواءً على المصلي أو غيره، وقد كان النبي **ﷺ** ربما دخل المسجد فسلم سلامًا لا يوقظ نائمًا، كما في حديث المقداد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: فِجِيءُ مِنْ اللَّيْلِ فَيَسْلَمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ (٣).

ولم يُذكر هنا أن النبي **ﷺ** رد عليه السلام لكن هذا هو المعهود من النبي **ﷺ**، فهو الذي نقل قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَإِذَا حُيِّدْتُمْ بِنَحِيَةٍ فَمَحْيُوا بِأَحْسَنِ مَنَآ أَوْ رُدُّوهُآ﴾ [النساء: ٨٦].

**قوله:** «ارجع فصل، فإنك لم تصل»: أي: أنك لم تحسن الصلاة وإلا هو قد صلى صلاةً ظنها مقبولة إلا أنها لم تكن على الوجه الشرعي، الذي دل عليه قول النبي **ﷺ**: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي».

❖ **وفيه:** أن من لم يحسن الشيء قد يقال لك أنت لم تفعل كذا، كما هو في لغة العرب.

**قوله:** «فرجع فصلي كما صلى»: وذلك لجهله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بهذا، وإلا لما رجع إلى نفس الهيئة التي صلاحها، وفي رواية النسائي: «فَلَا نَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا» (٤).

**وقد قال بعضهم:** لماذا لم يعلمه النبي **ﷺ** في الأولى؟

(١) أخرجه مسلم (٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٥٥).

(٤) برقم (٧٢٦).

نقول لعل النبي ﷺ ظنه يُحسن الصلاة، وإنما استعجل أو غير ذلك، فقال: «ازجع فصل، فإنك لم تُصل».

## العذر بالجهل:

ويستدل العلماء بمثل هذا الحديث، وغيره على أهمية العذر بالجهل وأنه من المسائل الثابتة قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال الله عز وجل: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].  
قال رسول الله ﷺ: «مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطَعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا»<sup>(١)</sup>.

فالعذر بالجهل من الأمور التي ينبغي أن تُطبَّق على المخالف حتى يُعلم، فإن الله عز وجل يقول في شأن أصحاب النار: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١]، فالرسالة، والنبوة، كانت لرفع الجهل عن الناس، ولتعليمهم أمر دينهم الذي أنزل الله عز وجل به الكتب، وأرسل الله عز وجل به الرسل، وهكذا نبينا ﷺ، كان يبعث الرسائل ويبعث الناس للدعوة إلى الله عز وجل حتى تُقام الحجة على الناس، ولا يكون الحال كما قال تعالى: ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩]. فإن العذر بالجهل مُتَعَيَّن في المسائل العقدية، والعملية.

وقد تكلم العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه المسألة بتوسع عند قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقد أشار إلى هذا الكلام بعينه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في كثير من المواطن، ثم إن مسألة العذر بالجهل، من المسائل الخلافية بين أهل السنة، فلا ينبغي لقائل بأحد القولين: أن يُبدع وَيُفْسِق قائل القول الآخر.

وإنما يسعنا ما وسع السلف، ثم إن كثيرًا من النقال ينقلون عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي ومن إليه من علماء نجد، عدم العذر بالجهل، والقارئ في كتبهم كالدرر السنية وغيرها من الكتب يجد أنهم يعذرون بالجهل، ويُطبِّقون ذلك قولاً،

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٢٠).

وفعلًا، إذ أن عدم العذر بالجهل، سيؤدي بك إلى مخالفة أصول الشريعة في كثير من المسائل، ثم أنت نفسك الطالب، أو العالم، أو أيها الشيخ، تَعَلَّم وتجهل، فإذا قلنا بعدم العذر بالجهل، تَعَيَّن التأثيم في المسائل التي جهلها. حتى ما جاء من كلام بعض العلماء كالشيخ الفوزان حفظه الله تعالى، وغيره من المشايخ، أن لا عذر بالجهل، يُقَيِّدونه أن الدعوة قد بلغت وصارت وسائل الدعوة تدخل إلى البيوت، والكتب مطبوعة، معنى ذلك إذا لم توجد هذه الأمور فالجهل حاصل. ثم إن بعض الناس قد يجهل كثيرًا من أمور الدين؛ لأنه تلقى خلاف ذلك عن أبيه، وأمه، وشيخه، وعالمه، فلا بد أن تُرْفَع عنه تلك الشبهة وتقام عليه الحجة، التي بمثلها يُرْفَع الجهل.

ومعنى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١١٩]، أي: من بلغته النذارة على وجهٍ يُعلم المراد منه أما أن تأتي إلى واحد أعجمي، وتقول هذا القرآن فيه النذارة وهو لا يدري ما في القرآن من الدعوة، فلا بد أن يبلغه القرآن، بلوغًا يفهم، ويُعقل.

**قوله: «والذي بعثك بالحق»:** وفي رواية الترمذي: فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: أَجَلُ (١)، وعند النسائي: فَقَالَ: وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَهَدْتُ وَحَرَصْتُ فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي (٢)، فلما قال: «لَا يَحْسِنُ»، ما كان من النبي ﷺ إلا أن علَّمَه الصلاة المشروعة، كما علَّمَه الله عَزَّوَجَلَّ، وهو المبلغ دين الله، وهو القائل ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣).

وهو القائل: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (٤).

**قوله: «والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره»:** أي: أرسلك قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي

كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾ [النحل: ٣٦]. هو حلف بالله؛ لأن الذي بعث محمد ﷺ هو الله عَزَّوَجَلَّ.

(١) برقم (٣٠٢).

(٢) برقم (١٢٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٥٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٦٤).

(٤) أخرجه مسلم (٤٩).

❖ **فيه:** جواز الحلف بغير استحلاف، والحلف يؤتى به لتأكيد أمر، أو لنتفيه.

❖ **حكم الحلف بغير الله:**

والحلف بغير الله لا يجوز، فعن سعد بن عبيدة، قال: سمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يحلف: لا والكعبة، فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»<sup>(١)</sup>، ولم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر، لكن له شواهد.

وسياتي بيان ذلك في كتاب الإيذان والنذور إن شاء الله تعالى.

**قوله:** «فَعَلَّمَنِي»:

❖ **فيه:** طلب التفقه في الدين، وأن العلم هو سبب لكل فضيلة، كما أن الجهل هو

سبب لكل رذيلة، فبالعلم يتقرب إلى الله عز وجل، على الوجه المشروع.

❖ **وفيه:** عدم الأنفة وعدم الكبر من العلم، فلا تقول: أنا ما أحتاج لهذا الأمر،

كثير من المسلمين إذا قلت له: تعال نعلمك صفة صلاة النبي ﷺ ربما غضب، وقال:

كيف تعلمني، ما أعرف أصلي، عمري خمسين سنة، أو أكثر، أو أقل، نعم ربما عمرك

ستين، ولا تحسن أن تُصلي، كما صلى رسول الله ﷺ، نحن مطالبون أن نصلي كما صلى

رسول الله ﷺ، أما أن تُصلي كما رأيت الناس فقد تترك واجبات، ومستحبات، وربما

تقصر في أركان وشروط، من أركان وشروط الصلاة، ثم لو أنك صليت في الصورة كما

صلى رسول الله ﷺ، إلا أنك لا تعلم الأدلة التي تدل على هذه الأركان، والشروط،

والواجبات والمستحبات، فعندك قصور، بينما لو علمتها وأن النبي ﷺ كان إذا دخل

في الصلاة فعل كذا، وإذا ركع فعل كذا، يزداد بذلك الإيذان، وتكون لك الحجة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الواجبات ما ذكر في هذا الحديث.

❖ **قال ابن عبد البر رحمه الله:** وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتَ الصَّلَاةَ

دُونَ سُنَّتِهَا<sup>(٢)</sup>. اهـ.

**قوله:** «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»: وفي رواية مسلم: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، وصححه الألباني رحمه الله في «سنن أبي داود».

(٢) «التمهيد» (١٨٣/٩).



الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ. وهذه تكبيرة الإحرام وقد تقدم أنها ركنٌ من أركان الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بها.

❖ وفيه: أن من الواجبات القيام إلى الصلاة، قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فمن صلى فرضاً جالساً، أو مضطجعا، وهو يستطيع القيام فصلاته باطلة، فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» (١).

قوله: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»: والمراد به فاتحة الكتاب على قول جماهير العلماء، وإنما خالفت الحنفية وزعمت أنه يُجزئ في ذلك أن يقرأ ما شاء من كتاب الله عزَّ وجلَّ، وهذا الإجمال المذكور في هذا الموطن، يُحمل على حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (٢).

قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ تَخْتَلِفِ الرَّوَايَاتُ فِي هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمَّا رِفَاعَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ الْمُدْكُورَةِ: وَيَقْرَأُ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ»، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَوْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ»، وَلِأَحْمَدَ وَبَنِ حَبَّانٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ»، تَرْجَمَ لَهُ بَنُ حَبَّانٍ بِيَابِ فَرَضِ الْمُصَلِّي قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (٣). اهـ.

بل وعند البغوي في «شرح السنة» من حديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «فَكَبَّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (٤).

### ❦ لم يذكر دعاء الاستفتاح في الحديث:

نقول دعاء الاستفتاح قد جاء في أدلة أخرى ولم يُعلمه النبي ﷺ هنا، لعلمه به، لأنه إنما ذكر الواجبات، أو لأن الصلاة صحيحة من دونه.

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) متفق عليه، البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٣) «الفتح» (٢٧٨/٢) تحت شرح الحديث (٧٩٣).

(٤) برقم (٥٥٤).

## ﴿ حكم قراءة الفاتحة في الصلاة: ﴾

والفاتحة تُجزئ عن غيرها، ولا يُجزئ عنها غيرها، وجماهير العلماء على وجوب قراءتها، وخالف الأحناف، فذهبوا إلى أنها تُقرأ في الركعتين، ويجوز أن يأتي في الركعتين الأخيرتين بالتسبيح، والتحميد، والتكبير، أو السكوت، وهذا قول غير صحيح.

**وقد بوب الإمام البخاري في «صحيحه»: بابٌ وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يُجهر فيها وما يُخافتُ.**

**قوله: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا»:** ويقول حين يهوي إلى ركوعه: الله أكبر، ويستحب أن يرفع يديه لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ»، والاطمئنان في الركوع أن لا يشخص رأسه، أي: يرفعه إلى الأعلى، وأن لا يصوبه، أي: يُنكسه إلى الأسفل، ولكن بين ذلك، ويضع يديه على ركبتيه كما في حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

## ﴿ حكم التطبيق في الصلاة: ﴾

وأما ما جاء عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنهم كانوا يضعون اليدين بين الفخذين» (٢)، وهو ما يسمى بالتطبيق وإن كان قد رواه مسلم، فهو منسوخ، لما ثبت عن أبي يعفور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: صَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّي ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: «كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ» (٣).

## ﴿ يقول المصلي في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»: ﴾

ويقول في حال ركوعه سبحان ربي العظيم كما في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤) عند مسلم على ما يأتي، ويجوز غير ذلك من الأذكار الثابتة عن النبي ﷺ.

**قوله: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»:** أي: من الركوع، ويقول في حال قيامه:

(١) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢).

سمع الله لمن حمده، ويقول حين يعتدل، ربنا ولك الحمد، حتى يطمئن قائماً، بحيث لا يعجل بالسجود قبل أن يرجع كل فقار إلى موطنه، ففي حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري: «وَأَسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ»، ويقول حين يهوي إلى السجود: «الله أكبر».

**قوله:** «ثُمَّ أَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»: ويكون الهوي إلى السجود بتقديم اليدين على ما يأتي إن شاء الله.

### ﴿ الطَّمَأْنِينَةُ فِي السُّجُودِ ﴾

#### والطمأنينة في السجود تكون بأمرين:

**١- الأول:** تمكين السبعة الأجزاء من الأرض، لما تقدم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمُرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».

**٢- الثاني:** أن يتمكن من قول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، ولو مرة على الصحيح.

**قوله:** «ثُمَّ أَرْفَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»: ويكون رفعه مع تكبيرة الانتقال وهذه الجلسة بين السجدين، ولم يذكر الجلوس للتشهد وهو واجب في الركعتين الأوليين من الرباعية، وركن في التشهد الأخير، ولم يذكره للعلم به.

**قوله:** «ثُمَّ أَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»: كالأول سواء.

**قوله:** «وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»: أي: في بقية الركعات.

﴿ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: تَكَرَّرَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ مَا ذُكِرَ فِيهِ وَعَلَى عَدَمِ وُجُوبِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ أَمَّا الْوُجُوبُ فَلْتَعَلَّقَ الْأَمْرُ بِهِ وَأَمَّا عَدَمُهُ فَلَيْسَ لِمُجَرَّدِ كَوْنِ الْأَصْلِ عَدَمِ الْوُجُوبِ بَلْ لِكَوْنِ الْمَوْضِعِ مَوْضِعَ تَعْلِيمٍ وَبَيَانٍ لِلْجَاهِلِ وَذَلِكَ يَفْتَضِي انْحِصَارَ الْوَاجِبَاتِ فِيمَا ذُكِرَ وَيَتَقَوَّى ذَلِكَ بِكَوْنِهِ ذَكَرَ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْإِسَاءَةُ مِنْ هَذَا الْمُصَلِّي وَمَا لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُقْصَرِ الْمُقْصُودُ عَلَى مَا وَقَعَتْ بِهِ الْإِسَاءَةُ قَالَ فَكُلُّ مَوْضِعٍ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِهِ وَكَانَ مَذْكَورًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَلَنَا أَنْ نَتَمَسَّكَ بِهِ فِي وُجُوبِهِ وَبِالْعَكْسِ. لَكِنْ يَحْتَاجُ أَوَّلًا إِلَى جَمْعِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِحْصَاءِ الْأُمُورِ الْمَذْكَورَةِ فِيهِ وَالْأَخْذِ بِالزَّائِدِ فَالزَّائِدِ ثُمَّ إِنَّ

عَارِضُ الْوُجُوبِ أَوْ عَدَمُهُ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهُ عَمَلٌ بِهِ وَإِنْ جَاءَتْ صِغَةُ الْأَمْرِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِشَيْءٍ لَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قُدِّمَتْ.

**قُلْتُ - الحافظ -** : قَدْ امْتَثَلْتُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ وَجَمَعْتُ طُرُقَهُ الْقَوِيَّةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرِفَاعَةَ وَقَدْ أَمَلَيْتُ الزِّيَادَاتِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا فَوَيْمًا لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ صَرِيحًا مِنَ الْوَأَجِبَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا النَّيَّةُ وَالْقَعُودُ الْأَخِيرُ وَمِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَالسَّلَامُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ.

**قَالَ التَّوْرِيُّ:** وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ الرَّجُلِ اهْ وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْمِلَةٍ وَهُوَ ثُبُوتُ الدَّلِيلِ عَلَى إِجَابِ مَا ذُكِرَ كَمَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ نَظَرٌ قَالَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِقَامَةَ وَالتَّعَوُّدَ وَدُعَاءَ الْإِفْتِتَاحِ وَرَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهِ وَوَضْعَ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرَى وَتَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالَاتِ وَتَسْبِيحَاتِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهَيْئَاتِ الْجُلُوسِ وَوَضْعَ الْيَدِ عَلَى الْفَخِذِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ بِوَأَجِبٍ . اهـ.

وَهُوَ فِي مَعْرِضِ الْمَنْعِ لثُبُوتِ بَعْضِ مَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فَيَحْتَاجُ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِهِ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ وَاسْتِدْلَالُهُ بِهِ عَلَى تَعْيِينِ لَفْظِ التَّكْبِيرِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ يُجْزِي بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي أَوَّلِ صِفَةِ الصَّلَاةِ.

**قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ:** وَيَتَيَّأَدُّ ذَلِكَ بِأَنَّ الْعِبَادَاتِ مَحَلَّ التَّعَبُّدَاتِ وَلِأَنَّ رُتَبَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ مُخْتَلِفَةٌ فَقَدْ لَا يَتَأَدَّى بِرُتْبَةٍ مِنْهَا مَا يُقْصَدُ بِرُتْبَةٍ أُخْرَى وَنَظِيرُهُ الرَّكُوعُ فَإِنَّ الْمُقْصُودَ بِهِ التَّعْظِيمُ بِالْخُضُوعِ فَلَوْ أَبْدَلَهُ بِالسُّجُودِ لَمْ يُجْزِئْ مَعَ أَنَّهُ غَايَةُ الْخُضُوعِ وَاسْتِدْلَالُهُ بِهِ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ لَا تَتَعَيَّنُ.

**قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ:** وَوَجْهُهُ أَنَّهُ إِذَا تَبَسَّرَ فِيهِ غَيْرُ الْفَاتِحَةِ فَقَرَأَهُ يَكُونُ مُمْتَثَلًا فَيَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ قَالَ وَالَّذِينَ عَيَّنُوهَا أَجَابُوا بِأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى تَعْيِينِهَا تَقْيِيدٌ لِلْمُطَلَقِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُطَلَقٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِقَيْدِ التَّبَسُّرِ الَّذِي يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ وَإِنَّمَا يَكُونُ مُطَلَقًا لَوْ قَالَ اقْرَأْ قُرْآنًا ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ بَيَانٌ لِلْمُجْمَلِ وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ أَيْضًا لِأَنَّ الْمُجْمَلِ مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ وَقَوْلُهُ مَا

تيسر متّضح لآفته ظاهر في التّخيير.

**قال:** وإنّا يقرب ذلك إن جعلت ما موصوله وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة وقيل هو محمول على أنه عرف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر وقيل محمول على أنه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ولا يخفى ضعفها لكنه محتمل ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

**وقيل:** إن قوله: «ما تيسر» محمول على ما زاد على الفاتحة جمعاً بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة. ويؤيده الرواية التي تقدمت لأحمد وابن جبان حيث قال فيها: «اقرأ بأمر القرآن ثم اقرأ بما شئت واستدل به على وجوب الطمأنينة في الأركان».

**واعتذر بعض من لم يقل به:** بأنه زيادة على النص لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة فالطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالأحاد لا تعتبر وعورض بأنها ليست زيادة لكن بيان للمراد بالسجود وأنه خالف السجود اللغوي لأنه مجرد وضع الجبهة فينت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة ويؤيده أن الآية نزلت تأكيداً لوجوب السجود وكان النبي ﷺ ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي ﷺ يصلي بغير طمأنينة (١). اهـ.

❖ وفي الحديث من الفوائد: حرص النبي ﷺ على تعليم أصحابه رضى الله عنهم.

❖ وفيه: حسن خلقه وتواضعه ﷺ.

❖ وفيه: إيقاف المخطئ على خطأه؛ لأن ذلك أبلغ في التعلم، وغير ذلك.

والمحمد لله رب العالمين



## بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

### بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

الشرح:

﴿حكم القراءة في الصلاة سواء كانت سرية، أم جهرية:﴾

القراءة في الصلاة من الواجبات المتعينات، فقد صح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»<sup>(١)</sup>، والنبي ﷺ قد ثبت عنه في أحاديث كثيرة، القراءة في السرية، وفي الجهرية، كما سترى في أحاديث الباب.

وما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه سئل أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا، فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه، وفي رواية: قال: «لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا»<sup>(٢)</sup>. فالثبت مقدم على النافي، وقد أثبتت غيره القراءة في الصلاة السرية، والجهرية، والقراءة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد، أما الإمام والمنفرد: فظاهر، وأما المأموم فما سيأتي من وجوب قراءة سورة الفاتحة.

وتكون القراءة السرية في صلاة الظهر، والعصر، والركعة الثالثة من المغرب والركعتين الأخيرتين من العشاء، وتكون القراءة الجهرية في صلاة المغرب، والعشاء، والفجر، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «في كل صلاة يقرأ فيما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم»<sup>(٣)</sup>.

فالمسألة قائمة على الاتباع، وقد تقدم في حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلواته أن

(١) متفق عليه، البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٠٩، ٨٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦).

القراءة واجبة، بل ركنٌ على الصحيح، لأن النبي ﷺ قال: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، ويحمل قوله: «اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» على فاتحة الكتاب، لما سيأتي بيانه.

### ﴿ حكم من لم يستطع القراءة في الصلاة: ﴾

ومن لم يعلم القراءة لجهله، أو صعوبة تعلّمه، فقد ثبت عن النبي ﷺ بمجموع طرقه، حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي شَيْئًا يُجِزُّنِي مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وذهب الأحناف إلى القراءة في الركعتين الأوليين، والتسييح، والتحميد، والتكبير، والتهليل في الركعتين الأخيرين، والأدلة ترد على هذا المذهب، ووافقهم في ذلك الشيعة، فهم يسيرون في المسائل الفقهية على طريقة الأحناف، كما أنهم يسيرون في المسائل العقدية على طريقة المعتزلة، ولهذا أخرج شيخنا مقبل الوادعي رحمة الله شريطاً بعنوان: «المذهب الزيدي مبني على الهيام».



(١) أخرجه أحمد (١٩١٣٨)، وقد خرج طرقه الألباني رحمة الله في «الإرواء» (٣٠٣).

حديث: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »

١٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » (١).

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رحمه الله لبيان وجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة.

والحديث متفق عليه، وزاد مسلم: «فَصَاعِدًا»، وأخرجه أبو داود (٢) بنحو حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَيَّ أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ » (٣).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَ أَحْمَدَ قَالَ: « أَمَرْنَا نَبِيَّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمَا تَيْسَّرَ » (٤).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي «الصَّحِيحِينَ»: « قَالَ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، لَا يَذْكُرُونَ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾، فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا » (٥).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) برقم (٨٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦)، تقدم.

(٤) أخرجه أحمد (١٠٩٩٨).

(٥) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، واللفظ له.



## ﴿ حكم قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ﴾

فقراءة فاتحة الكتاب واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد، وقد ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى عدم تعيين قراءة فاتحة الكتاب على المأموم، مستدلين بما جاء عن عبادة بن الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»

عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ فَتَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ، فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُمْ إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.

وجاء عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»<sup>(٢)</sup>، والخداج: غير التامة.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرَ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الفاتحة: ٢﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمَدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿الفاتحة: ٣﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿الفاتحة: ٤﴾، قَالَ: حَمَدِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوْضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿الفاتحة: ٥﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ ﴿الفاتحة: ٦-٧﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٣، ٨٢٤)، والترمذي (٣١١)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٠٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٥).

❁ قال الإمام الترمذی رَحِمَهُ اللهُ: وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وأبي قتادة، وعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُم. حديثُ عبادة حديثُ حسنٌ صحيحٌ والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وغيرهم، قالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وقال علي بن أبي طالب: كل صلاة لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداجٌ غير تمام، وبه يقول بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق (١). اهـ.

فالصلاة هي الفاتحة، ولا بد أن تقرأ للإمام والمأموم والمنفرد، وما جاء عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» (٢)، فهو حديث ضعيف، مروى من طريق جابر الجعفي، وهو ضعيف، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، وقد عنعن.

❁ ومرجح الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللهُ الْوَقْفُ، فقال: هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء، عن مالكٍ وذلك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به، وقد يشبهه أن يكون مذهب جابر في ذلك ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة دون ما لا يجهر، فقد روى يزيد الفقيري، عن جابر قال: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخرين بفاتحة الكتاب»، وكذلك يشبهه أن يكون مذهب ابن مسعود (٣). اهـ.

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولىين، بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي الأخرين بفاتحة الكتاب» (٤). وقد ثبت موقوفاً عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنه جاوز عدم قراءة الفاتحة للمأموم»، وهكذا جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند مالك (٥)، أنه كان إذا صلى خلف الإمام، لا يقرأ

(١) «السنن» (١/٣٣٠) تحت حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢٤٧).

(٢) أخرجه بن ماجه (٨٥٠).

(٣) «الكبرى» (٢/٢٢٨) تحت الحديث (٢٨٩٩).

(٤) أخرجه بن ماجه (٨٤٣).

(٥) «الموطأ» (١١٥).

بها، وجاء عن كثير بن مرة الحضرمي، قال: سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه، يقول: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أفي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَبَتْ هَذِهِ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ: «يَا ابْنَ أُخِي مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ»<sup>(١)</sup>؛ لكن هذا القول اجتهاد منهم لما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اتَّقَرُّوْنَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ - أَوْ قَالَ قَائِلُونَ - إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا لِيَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>، وهو في الجامع الصحيح.

وجاء عند أحمد من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ»، قَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِأَمِّ الْكِتَابِ»<sup>(٣)</sup>.

وذهب بعضهم إلى أن قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، أي: لا صلاة كاملة، وإلا فإن الصلاة صحيحة، لكن الذي عليه جمع من أهل العلم، كما تقدم من قول الترمذي أنها لا صلاة صحيحة! فمن ترك فاتحة الكتاب في ركعة من الركعات على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، فصلاته باطلة، وذهب بعضهم إلى أنه يجب عليه أن يقرأها في الصلاة مرة، والصحيح ما تقدم لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه: «كان إذا قام إلى الركعة الثانية قرأ الفاتحة ولم يسكت»، وقد علم من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة قرأ الحمد لله رب العالمين».

### ﴿ ذكر أسماء فاتحة الكتاب: ﴾

وفاتحة الكتاب لها أسماء منها: الأول: فاتحة الكتاب؛ لأن المصحف افتتح بها، الثاني: أم القرآن، الثالث: الصلاة، الرابع: الرقية، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من

(١) أخرجه أحمد (٢٧٥٣٠)، وهو في «الصحيح المسند» (١٠٤٣) لشيخنا الوادعي رحمه الله.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٨٠٥)، وهو في «أحاديث معلقة ظاهاها الصحة» لشيخنا الوادعي رحمه الله (٥١).

(٣) برقم (٢٠٦٠٠).

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُؤْهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيْدٌ أَوْلَيْكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُؤْنَا، وَلَا نَفْعُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بَرَاقَهُ وَيَتَقَلُّ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكُ أَيُّهَا رُقِيَّةُ، خُدُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»<sup>(١)</sup>، **الخامس: الشافية**، سماها بذلك الإمام سفيان بن عيينة **رَحِمَهُ اللهُ**، **السادس: أم الكتاب**، **السابع: السبع المثاني**، **الثامن: القرآن العظيم**، سماها الله **عَزَّجَلَّ** بذلك: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، ولها غير هذه من الأسماء على ما بينها في تفسيرها بحمد الله **عَزَّجَلَّ**.

## ﴿حکم من أدرك الركوع ولم يقرأ الفاتحة﴾

ومن أدرك الإمام راعيًا وركع معه، ولم يقرأ الفاتحة الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يعيد لهذا الحديث، فعن أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أِنْفَاءً؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُتَارَعُ الْقُرْآنَ؟»، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

﴿قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ بعد الحديث: وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله. هذا حديث حسن وابن أكيمة الليثي اسمه عمارة ويقال عمرو بن أكيمة وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف. قال: قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام؛ لأن أبا هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** هو الذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث.﴾

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٩١٩)، وابن ماجه (٨٤٨)، وهو في «الصحيح

المسند» للإمام الوادي **رَحِمَهُ اللهُ** برقم (١٢٩٧).

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»، فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الْحَدِيثِ إِنِّي أَكُونُ أحيانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ.

وَرَوَى أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

**وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: أَنْ لَا يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَقَالُوا: يَتَّبِعُ سَكَتَاتِ الْإِمَامِ.**

**وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ** فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَرُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ يَقْرَءُونَ إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَرَأَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالُوا لَا تُجْزِئُ صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَدَهُ كَانَ أَوْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَرَأَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ الْإِمَامِ وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَقُ وَغَيْرُهُمَا وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَيْثُ قَالَ مَنْ صَلَّى رُكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَأَنَّ لَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ (١). اهـ.

**﴿فائدة هامة﴾** قد ألف الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «كتاب القراءة خلف الإمام»، مبيِّنًا

أنه لا بد للإمام والمأموم والمُتَفَرِّد أن يقرأ على أقل الأحوال بفاتحة الكتاب.

وهذا القول الذي نراه صحيحًا، وغيره يحتاج إلى أدلة تقوم به، لاسيما مع وجود حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه أبو يعلى، وحديث رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي أخرجه أحمد، ولفظه: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». فنهاهم عن القراءة خلف الإمام، ورخص لهم بالقراءة بفاتحة الكتاب.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



## حَدِيثٌ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ

١٠٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيَقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحيانًا. وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيَقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ:

❁ ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الأحاديث لبيان أحكام القراءة في الصلاة.

وباب القراءة باب واسع، فقد صُنِّفَتْ فِيهِ مصنفات، ومن المتأخرين فيما أعلم الشيخ محمد باجمال ذكر فيه ما صح وما لم يصح، وإنما ذكر المصنف في هذا الباب بعض ما كان من المتفق عليه، مع أن هنالك أحاديث كثيرة في قراءة النبي ﷺ.

❁ وأذكر هنا ما تيسر من قراءة النبي ﷺ:

❁ قراءة النبي ﷺ في صلاة الظهر والعصر:

❁ فكان يقرأ في الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرين قدر خمسة عشر آية، وفي العصر قدر النصف من ذلك.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ الصَّلَاةُ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٤).

**وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ (١).

**وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الْمُرُورِ﴾ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» (٢).

**وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:** كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ. وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ (٣).

**وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ» (٤).

**وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّورِ (٥).

**وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرِ، فَتَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ، مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ، وَالذَّارِيَاتِ» (٦).

## ﴿قِرَاءَةُ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ﴾

**﴿وَأَمَّا الْمَغْرِبُ﴾**، فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ» (٧). وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ».

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٩).

(٤) أخرجه مسلم (٤٦٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٨٠٥)، والترمذي (٣٠٧)، وهو في «الصحيح المسند» (٢٠٠) لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٨٣٠)، والنسائي (١١٤٦١).

(٧) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).



وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ - وَهِيَ أُمُّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المسلمات: ١]، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ أَتَمًّا لِأَخِرِ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ» (١).

وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِطَوْلِ الطُّوَلَيْنِ» (٢).  
**هَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ طَوْلَى الطُّوَلَيْنِ: الْأَعْرَافُ وَالْمَائِدَةُ.**

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ - يَعْنِي زَيْدًا - فَمَحْلُوفَةٌ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّوَلَيْنِ الْمِصَّ» (٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَقَّهَا فِي رَكَعَتَيْنِ» (٤).

**مع وأكثره القراءة بالمفصل:** فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَشَبَّهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ - قَالَ سُلَيْمَانُ - «كَأَنَّ يُطِيلُ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بَوْسَطِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ» (٥).

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ «فَقَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةَ: سُورَةَ مَنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّلَاثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِذَا ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ. فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]» (٦).

(١) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٤).

(٣) أخرجه النسائي (١٠٦٣).

(٤) أخرجه النسائي (٩٩١)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٣٦).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٧٩٩١)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رقم (١٢٥٠).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٥).

## ﴿قراءة النبي ﷺ في صلاة العشاء﴾

﴿وَأَمَّا الْعِشَاءُ: فَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَالنِّينَ وَالزَّنُونَ﴾ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً، وَقَدْ سَبَقَ مَعَنَا.  
وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» (١).  
وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ حِينَ طَوَّلَ فِي الْعِشَاءِ: «إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، وَ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا بَغَى﴾» (٢).  
وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ» (٣).

## ﴿قراءة النبي ﷺ في صلاة الصبح﴾

﴿وَأَمَّا الصُّبْحُ: فَعَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ، فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ - أَوْ إِحْدَاهُمَا - مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ» (٤).  
وَرَوَايَاتٌ مُسَلِّمٌ: «يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ».  
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى، وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَعْلَةً فَرَكَعَتْ» (٥).  
وَعَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ  
﴿وَالنَّخْلُ بِاسْقَنْتِ لَهَا طَعْمٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠]، أَوْ رَبَّمَا قَالَ فِي ق» (٦).  
وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بـ ﴿قَ وَالْقُرْآنِ﴾

(١) أخرجه البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠١)، ومسلم (٢٦٥)، واللفظ له.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٧١)، واللفظ له، ومسلم (٤٦١).

(٥) أخرجه مسلم (٤٥٥).

(٦) أخرجه مسلم (٤٥٧).

الْمَجِيدِ ﴿ [ق: ١]، وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا ﴿١﴾.

وَعَنْ ابْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾

[التكوير: ١٧] ﴿٢﴾.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١] فِي الرَّكَعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلَا أُدْرِي أَنَسِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا؟ ﴿٣﴾.

وفي فجر يوم الجمعة بالسجدة في الأولى، وبالإنسان في الثانية: فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْمَ ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى

الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١] ﴿٤﴾.

### ﴿الجمع بين السورتين في ركعة واحدة:﴾

#### وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ:

فَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» ﴿٥﴾.

وقد أخرج أبو داود: عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، قَالَا: أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: أَهَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ، وَنَثَرًا كَثِيرَ الدَّقْلِ، «لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، الرَّحْمَنَ وَالنَّجْمَ فِي رَكْعَةٍ، وَافْتَرَبَتْ وَالْحَاقَةَ فِي رَكْعَةٍ، وَالطُّورَ وَالذَّارِيَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَإِذَا وَقَعَتْ، وَتُونَ فِي رَكْعَةٍ، وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ، وَالْمُدَّثِّرَ وَالْمُرَّمَّلَ فِي رَكْعَةٍ، وَهَلْ أَتَى وَلَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي رَكْعَةٍ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَالذُّحَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ

(١) أخرجه مسلم (٤٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٨١٦)، وهو في «الصحیح المسند» للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَقْم (١٥٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

(٥) أخرجه البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٨٢٢).

كُورَتْ فِي رَكْعَةٍ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا تَأْلِيْفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللهُ»<sup>(١)</sup>.

وذكر غير هذه السور في الصلوات.

❁ **فالشاهد:** أن أطول صلاة هي صلاة الفجر، وصلاة الظهر.

❁ **أما صلاة الفجر، فقيل:** السبب في طولها لأن أحدهم قد يكون في نوم، فاستحب الإطالة حتى يدرك الصلاة.

❁ **وأما الظهر، فقيل:** لأن أحدهم يكون في قيلولة، وفي بعض أعمالهم، فاستحبت الإطالة حتى يدرك الصلاة.

وهذا من الأدلة على مراعاة الإمام للمؤمنين، بل في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلم، وقد تقدم قَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى البَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوَّلُهَا».

وأقصر الصلوات عند جميع المذاهب هي صلاة المغرب.

❁ **وأما العصر والعشاء،** فيُتَوَسَّطُ القِرَاءَةَ فِيهِمَا، وَيُسْتَحَبُ أَنْ تَكُونَ القِرَاءَةُ فِيهِمَا بِوَسْطِ المَفْصَلِ، ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ النَبِيُّ ﷺ: «يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِوَسْطِ المَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوْلِ المَفْصَلِ»<sup>(٢)</sup>.

❁ **وطول المفضل:** من سورة ق إلى آخر سورة المرسلات.

❁ **ووسط المفضل:** من سورة عم إلى سورة الليل.

❁ **وقصار المفضل:** من الضحى إلى الناس.

وتجد أن كثيراً من الناس ربما زهدوا في القراءة من هذه الأجزاء الأخيرة، مع أن النبي ﷺ واظب على القراءة منها كثيراً، والسبب فيما يظهر والله أعلم أنها سور متضمنة للبعث، والمعاد، وفيها الترغيب والترهيب، أكثر من غيرها من السور.

❁ **ففي صحيح البخاري، قال:** عن يونس بن مَاهِكٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الكَفْنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: «وَيْحَكَ، وَمَا يُضْرُكَ؟»

(١) «السنن» (١٣٩٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٧٩٩١)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي رقم (١٢٥٠).

قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَيْنِي مُصْحَفَكَ؟ قَالَتْ: «لَمْ؟» قَالَ: لَعَلِّي أَوْلَفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، قَالَتْ: «وَمَا يُضْرِكُ آيَةَ قَرَأْتَ قَبْلُ؟ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفْصَلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْحَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْحَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّنا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةُ الْعَبِّ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ﴾ [القمر: ٤٦] وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ»، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُ الْمُصْحَفَ، فَأَمَلْتُ عَلَيْهِ أَيَّ السُّورِ (١).

❖ **وفي الحديث:** ما كان عليه النبي ﷺ من مداومة القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة وسورتين، وهذا دليل على تعين قراءة الفاتحة، في الصلاة الجهرية والسرية، وربما أسمعهم رسول الله ﷺ الآية أحياناً، ويستحب أن لا يكتفي المصلي في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب. إن اكتفى بالقراءة بفاتحة الكتاب في الآخرين، فذاك وإن زاد عليها فهو أفضل ففي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدَرُ ﴿الْمَرْ (١) نَزِيلٌ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِيرَتَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْآخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِيرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ» وقد تقدم معنا. **قوله: «يَطْوُلُ فِي الْأُولَى»:**

❖ **فيه:** استحباب إطالة الركعة الأولى، وتقصير التي تليها، وإن طَوَّلَ فِي الْآخِرِيَّاتِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

**وقيل:** في الحكمة من ذلك حتى يدرك المأموم فضيلة إدراك الصلاة من أولها، لأن بعض أهل العلم قد ذهب إلى أن تكبيرة الإحرام تكون إلى قبل الركوع والله أعلم.

**قوله:** «وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ»: وهذا هدي النبي ﷺ غالبًا.

**قوله:** «وَيُسْمَعُ الْآيَةُ أَحْيَانًا»: أي: في الصلاة السرية، فهل يكون هذا الإسراع مقصودًا أم غير مقصود، واستدل العلماء بهذا على أن الإسراع ليس بواجب في الصلوات السرية، وَمَنْ جَهَرَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُتَابِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْرَارِ كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَاهُ لَكُمْ وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ» (١).

**قوله:** «وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ»: على ما تقدم.

**قوله:** «بِأَمِّ الْكِتَابِ»: هي فاتحة الكتاب وإنما هذا من تنوع أسماءها.

**قوله:** «وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»: لما تقدم من أن الناس حديثوا عهد بنوم، وربما تأخر أحدهم في غُسلٍ، أو طهارة حتى يدرك الإمام، ولأنها صلاة مشهودة من الملائكة قال تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» (٢).

**قوله:** «وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ»: على ما تقدم.

**قوله:** «وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ»: أي: يكتفي بالفاتحة وإن زاد جاز ذلك.

**قوله:** «الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ»: عائدٌ إلى القراءة في صلاة الظهر والعصر.

❖ **وفيه:** ردٌ على أبي حنيفة، ومن سلك مسلكه من الشيعة الذين يجوزون الاكتفاء بالتسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، في الركعتين الأخيرتين من الظهر، ومن العصر.



(١) أخرجه مسلم (٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

## حديث: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور

١٠٣- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ<sup>(١)</sup>.

الشرح:

❖ ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان سنية القراءة في المغرب.

**قوله:** «جبير بن مطعم رضي الله عنه»: أسلم بعد الحديبية، وقيل عام الفتح، وأبوه المطعم بن عدي قال النبي ﷺ فيه يوم بدر: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيِّ حَيًّا، وَكَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ السَّنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»<sup>(٢)</sup>، وهو الذي أجاز النبي ﷺ حين رجع من الطائف حتى طاف بعُمرة، ومات المطعم على الكفر.

وأما ولده جبير رضي الله عنه، قيل: أنه جاء في فداء أسارى أهل بدر، قال: «فَوَافَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: ﴿وَالطُّورِ ۝١﴾ وَكُنْتُ مَسْطُورًا ۝٢﴾ فِي رَقٍّ مَنُشُورٍ»<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ۝٣٥﴾ أَمْ خَلِقُوا

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ۝٣٦﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيِّطُونَ» قال كاد قلبي أن يطير»، وفي رواية: «وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَّرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٩).

(٣) أخرجه الطبراني (١٤٩٨)، وفيه مخالفة أسامة بن زيد الليثي.

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٢٣، ٤٨٥٤).

﴿ سورة الطور فيها العديد من الفوائد: فهي سورة اشتملت على حجج بينات . وفيها: إثبات صفات الصانع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وفيها: إثبات البعث والنشور، وفيها: الرد على الكفار فيما ادعوه في ربوبية أصنامهم .

**قوله: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»:**

﴿ وفي هذا من الفوائد في المصطلح: أنه يجوز التحمل حال الكفر، وفي حال الصغر، ولكن لا يجوز الأداء إلا بعد الإسلام، وبعد البلوغ .

﴿ وفيه من الفوائد: تأثير القرآن على النفوس وإنها من أقوى الحجج التي ينبغي أن تُستخدم في الدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلا أن الناس يحتاجون إلى فهم معنا .

❖ وفيه: أن الله عَزَّوَجَلَّ إذا أراد أن يهدي الإنسان سخر له سُبُل الهداية، فهذا الرجل سخر له آية سمعها من النبي ﷺ فرق قلبه ودخلت محبة الإسلام في قلبه ثم آمن .

واستدلوا بهذا الحديث على جواز التطويل أحياناً في صلاة المغرب، وقيل بأن هذا كان متقدماً، لأنه كان في أول الهجرة وقيل غير ذلك، والأصل أن المغرب فيها التقصير ويجوز التطويل أحياناً، ففي حديث أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ (١) . وفي حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّولَيْنِ»، وقد تقدم معنا .

﴿ قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: فَالْحَقُّ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ وَقِصَارِهِ وَسَائِرِ السُّورِ سُنَّةٌ وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى نَوْعٍ مِنْ ذَلِكَ إِنْ أَنْضَمَّ إِلَيْهِ اعْتِقَادٌ أَنَّهُ السُّنَّةُ دُونَ غَيْرِهِ مُخَالَفٌ لَهُدْيِهِ ﷺ (٢) . اهـ .

ومما يدل على التخفيف فيها أكثر من غيرها حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ» (٣) .



(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٩)، ومسلم (٤٦٢) .

(٢) «نيل الأوطار» (٢/٢٧٣)، تحت شرح الحديث (٧٢٠) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧) .



## حديث: صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِ﴿وَالنِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾

١٠٤- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِ﴿وَالنِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا - أَوْ قِرَاءَةً - مِنْهُ» (١).

### الشَّرْحُ:

﴿ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان القراءة في صلاة العشاء.

**قوله:** «وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو الأنصاري الأوسي، هو وأبوه صحابيَان، شهد أحد واستصرغ في بدر، شهد مع علي صفيْن وقاتل الخوارج، مات في إمارة مصعب بن الزبير.

**قوله:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ»:

❖ **وفيه:** دليل على ما كان عليه النبي ﷺ من الأسفار وأسفاره في التجارة قبل البعثة، ثم جهاده وفي الحج والعمرة والهجرة بعد البعثة.

**قوله:** «فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»: يراد بها صلاة العشاء، لأن المغرب إحدى صلاتي العشاء.

**قوله:** «فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِ﴿وَالنِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١]»: جاء في بعض الروايات:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ التِّينِ وَالزَّيْتُونِ».

**قوله:** «فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ»: لأنه ﷺ تلقاه من جبريل عن الله

عَزَّ وَجَلَّ وكان يقرأه بخشوع الظاهر والباطن، وكان النبي ﷺ حسن الصوت، قال ﷺ:

«مَا أَدْنَى اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» (٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤).

(٢) متفق عليه، البخاري (٧٥٤٤)، ومسلم (٧٩٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ وفيه: القراءة في السفر، وأما فاتحة الكتاب فمُتَعَيَّنَةٌ، وأما غير فاتحة الكتاب فمن المستحبات، إلا أن التقصير أفضل لما تقدم من أن النبي ﷺ صلى بالفجر بالمعوذتين، كما في حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصلى في العشاء بالتين والزيتون وصلى في الفجر بالزلزلة في الركعتين، والله أعلم.



## حديث: بعث رجلاً على سرية، فكان يقرأ لأصحابه، فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

١٠٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّوَجَلَّ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُجِيبٌ»<sup>(١)</sup>.

الشَّرْحُ:

﴿ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان جواز تكرار السورة في الركعتين.

**قوله:** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ»:

﴿والسرية: هي ما دون الجيش، وأكثرها أربع مائة فارس وأقلها واحد، فقد بعث عبد الله بن أنيس وحده، وسميت سرية، إما لأنها من خيرة الرجال أو لأنها تبعث سرًا، وفيها التأمير على الجيوش والسرايا، حتى لا يقع الخلاف، فالخلاف شر.

**قوله:** «فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ»: فكان إمامهم.

﴿فيه: أن أمير القوم هو إمامهم في الصلاة.

**قوله:** «فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»: أي: سورة الإخلاص.

﴿فيه: جواز قراءة سورتين في الركعة، غير الفاتحة وقد جاء من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلْقَمَةَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَأَخْبَرَنَا بِهِنَّ» وقد تقدم.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

**قوله:** «فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»:

❖ **فيه:** العودة إلى الرسول ﷺ فيما أشكل عليهم.

❖ **وفيه:** عدم الافتتات على أميرهم، لأن النبي ﷺ أمرهم بالسمع، والطاعة.

**قوله:** «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ ذَلِكَ»:

❖ **فيه:** طلب العذر، وأن الإنسان لا يعاجل في الحكم على الغائب، وكما قال

بعضهم: إذا جاءك أحدهم ورأسه يقطر دمًا يشتكي من آخر، فلا تصدقه لعله قتل الآخر،

والمعنى: سلوه عن الحامل له على قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في كل ركعة.

**قوله:** «فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: «لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّوَجَلَّ»:

❖ **فيه:** إثبات الصفات لله عَزَّوَجَلَّ.

❖ **القاعدة عند أهل السنة:** أن الله موصوفٌ بما وصف به نفسه في كتابه، وبما

وصفه به رسوله ﷺ، من غير تحريفٍ، ولا تعطيلٍ، ولا تكييفٍ، ولا تمثيلٍ، بل هو

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

❖ **وفيه:** رد على المعتزلة، والأشاعرة، الذين يعطلون الله عَزَّوَجَلَّ من صفاته،

فإن الله عَزَّوَجَلَّ له صفاتٌ كاملةٌ تليق بجلاله، كما هو معلوم فهذا الصحابي، يقول:

«صفة الرحمن»، وأقره النبي ﷺ.

وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ أُطْلِعَ ❖ ❖ ❖ عَلَيْهِ إِنْ أَقْرَرَهُ فَلْيَبْتَغِ

وصفات الله عَزَّوَجَلَّ عظيمة وجليلة، لأن الله عَزَّوَجَلَّ هو الرب، الخالق، المالك،

المدبر الذي يتصف بالكمال المطلق من كل وجه.

❖ **أقسام كمال الله عَزَّوَجَلَّ:**

❖ **الأول:** كمال في ذاته.

❖ **الثاني:** كمال في صفاته.

❖ **الثالث:** كمال في أفعاله.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

❖ **وفي الحديث:** ردُّ على من يقول لا تُحدِّث بأحاديث الأسماء والصفات، بين

العوام فهذه سورة الإخلاص، تُقرأ وتُردد في الصلوات السرية والجمهرية، وهي متضمنة للصفات الثبوتية، والسلبية على ما بينته في كتابي: «حكم تحديث العوام بأحاديث الأسماء والصفات».

**قوله:** «فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا»: أي: أنه أحبها لأنها صفة الله، وهذا دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يحب التوحيد أكثر من غيره من الطاعات، وأن يحب ما يتعلق بالله **عَزَّوَجَلَّ** أكثر من غيره؛ لأن المحبة له محبة الله **عَزَّوَجَلَّ**.

❖ **فيه:** أن القرآن يتفاضل، ودل ذلك على أن أسماء الله **عَزَّوَجَلَّ**، وصفاته تتفاضل، وبهذا احتج شيخ الإسلام وغيره على تفاضل الأسماء والصفات من حيث أن آية الكرسي أفضل آية في القرآن، والفاتحة أفضل سورة في القرآن و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>، فالقرآن صفة الله والتفاضل فيه دليل على التفاضل في الأسماء والصفات.

**قوله:** «أَخْبِرُوهُ»: أي: أعلموه، وفيه التبشير بالخير.

**قوله:** «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ»:

❖ **وفيه:** إثبات صفة المحبة لله **عَزَّوَجَلَّ** وهي من الصفات الفعلية اللائقة بالله تعالى على ما يليق به تعالى قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» [البقرة: ٢٢٢]، ويقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيِّ الْخَفِيِّ»<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم بيانها في موطن آخر.

❖ **وفيه:** التحاكم إلى الأفاضل، حتى يُرفع الإشكال.

❖ **وفيه:** أن الحججة بالعلم، فمن وُجد معه العلم فهو المنتصر على غيره، والله أعلم.



□

(١) أخرجه مسلم (٨١١)، عن أبي الدرداء **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٦٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

حديث: أن النبي ﷺ قال لمعاذ: ﴿فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ﴾  
﴿سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

١٠٦- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ﴾ سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴿، وَ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ»(١).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان السنة في مقدار القراءة في العشاء.

**قوله:** «قال: لمعاذ رضي الله عنه: معاذ: هو ابن جبل قد تقدمت ترجمته، وسبب هذا الإنكار: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذًا فقال: إنه منافق! فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضِحنا وإن معاذًا صلى بنا البقرة فقرأ البقرة، فتجوزت فرعم أني منافق! فقال النبي ﷺ: يا معاذ أفتان أنت؟! - ثلاثًا - اقرأ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، و﴿سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١](٢)، ونحو ذلك من السور.

**قوله:** «فلولا صليت»: أي: فهلا صليت، وفيه تخصيص للإمام على التخفيف بمن يليه من المأمومين بـ﴿سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وهي من وسط المفصل.

**قوله:** قال: «فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة»: وقد تقدم بيان ما يتعلق بأحكام الإمامة في موطنها، والحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٦).

## بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

### بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

الشَّرْحُ:

﴿حُكْمُ الْجَهْرِ بِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»﴾:

الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة لم يثبت عن النبي ﷺ وأصح ما جاء فيه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النسائي عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقَالَ: «آمِينَ». فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ وَيَقُولُ: كُلَّمَا سَجَدَ «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْإِثْنَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>، وَكَانَ قَدْ خَرَجَهُ شَيْخُنَا مَقْبَلِ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ مَا لَيْسَ فِي الصَّحِيحِينَ»، وَبُوبَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»<sup>(٢)</sup>.

﴿وقد شذ بزياة البسملة نعيم المجرم إذ أن الرواة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَوْا الحديث بغير هذه الزيادة، ومذهب جماهير العلماء، الإسرار بالبسملة، وخالف الشافعية، ومن صنّف في ذلك الدارقطني، وجزم أنه لم يصح عن النبي ﷺ في الجهر بها حديث، ومع ذلك ذهب إلى الجهر بها.﴾

﴿وقد اختلف العلماء في البسملة هل هي آية من الفاتحة؟ مع اتفاقهم أنها آية من كتاب الله عزَّجَلَّ، وبضع آية من سورة النمل: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ﴾

(١) أخرجه النسائي (٩٠٥)، وهو في «الصحيح المسند» برقم (١٣٩١).

(٢) وهو في الأحاديث المعلّة برقم (٥٠).

**الرَّجِيمِ** ﴿ [النمل: ٣٠]، والصحيح أنها ليست آية من الفاتحة، يدل على ذلك حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، يقول: «فِيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] قَالَ: مَجْدِي عَبْدِي، وَقَالَ: مَرَّةً فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، وقد تقدم معنا.

فهذه أربع آيات ثم ختمت بثلاث آيات، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ ﴿ [الفاتحة: ٦، ٧]، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

وجاء عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ، بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]»، وقد تقدم القول فيه، وله شواهد. وجاء عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وَلَمْ يَسْكُتْ» (١).

### ﴿ حكم الإسرار بالبسملة: ﴾

ومع ذلك فالإسرار سنة، والجهر لا يصل إلى حد البدعة، لا سيما مع استدلال العلماء بمثل حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مع أن الراجح شذوذه.

﴿ وقد تكلم شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ** - على مسألة الجهر والإسرار مرجحاً بالإسرار، فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** - : جَاهِرُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ مَعَ فُقَهَاءِ أَهْلِ الرَّأْيِ يَقْرَأُوهَا سِرًّا كَمَا نُقِلَ عَنْ جَاهِرِ الصَّحَابَةِ مَعَ أَنَّ أَحْمَدَ يَسْتَعْمِلُ مَا رُوِيَ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ فَيَسْتَجِبُ الْجَهْرَ بِهَا لِمَصْلَحَةِ رَاجِحَةٍ حَتَّى إِنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ يَجْهَرُ بِهَا فَقَالَ بَعْضُ



أَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَجْهَرُ بِهَا.  
 وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ بِتَرْكِ هَذِهِ الْمُسْتَحَبَّاتِ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ  
 التَّأْلِيفِ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ فِعْلِ مِثْلِ هَذَا كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ تَغْيِيرَ بِنَاءِ الْبَيْتِ  
 لِمَا فِي إِبْقَائِهِ مِنْ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَكَمَا أَنْكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى عُثْمَانَ إِمْتَامَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ  
 ثُمَّ صَلَّى خَلْفَهُ مُتِمًّا. وَقَالَ الْخِلافُ شَرٌّ (١). اهـ.

وأبعد الأقوال أن يُقال: ببطلان صلاة من أسرَّ، فإنه قولٌ باطلٌ يخالف الثوابت عن  
 النبي ﷺ، وما ثبت عن خلفائه الراشدين، والله أعلم.



حديث: كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ  
بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

١٠٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١).  
وَفِي رَوَايَةٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» (٢).  
وَلِمُسْلِمٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا» (٣).

الشَّرْحُ:

﴿ساق المصنف رحمه الله الحديثين لما بوب من الإسرار بيسم الله الرحمن الرحيم. قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»: وهذا صريح في عدم الجهر بها، والذين ذهبوا إلى الجهر قالوا معنى يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، أي: يفتتحون الصلاة بالفاتحة، لأن الحمد لله رب العالمين أحد أسماء، والصحيح أن المراد أنه لم يسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

والمراد بـ (يفتتحون الصلاة)، أي: بعد تكبيرة الإحرام والمجيب بدعاء الاستفتاح، فقد ثبتت الأحاديث الثابتة كما تقدم: إِذْ قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٩).

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ» (١).  
**قوله: وفي رواية: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»:** فاجتمع في هذه السنة هدي النبي ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، الذي قال عنهم النبي ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ بَعْدِي، فَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» (٢).  
**قوله: وَلِمُسْلِمٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»:** وهذا دليلٌ لما تقدم من أن المراد بقوله كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين أنهم كانوا يسرون بالبسملة.

### ﴿ حكم من لم يقرأ بالبسملة في الصلاة: ﴾

ومن ما لم يقرأ البسملة، لا تبطل صلاته لما تقدم بيانه من أنها ليست آية من الفاتحة وإنما هي آية من القرآن، وُضعت للفصل بين السور.

﴿ قال شيخ الإسلام رحمه الله: أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فِي نَفْيِ الْجَهْرِ فَهُوَ صَرِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ هَذَا التَّأْوِيلَ فَإِنَّهُ قَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فَقَالَ فِيهِ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا» وَهَذَا النَّفْيُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ لَا يَجُوزُ بِمَجْرَدِ كَوْنِهِ لَمْ يَسْمَعْ مَعَ إِمْكَانِ الْجَهْرِ بِلَا سَمَاعٍ.

وَاللَّفْظُ الْآخَرُ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ أَوْ قَالَ: يُصَلِّي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَهَذَا نَفْيٌ فِيهِ السَّمَاعُ وَلَوْ لَمْ يَرَوْا إِلَّا هَذَا اللَّفْظَ لَمْ يَجْزِ تَأْوِيلُهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ جَهْرًا وَلَا يَسْمَعُ أَنَسٌ لَوْ جُوه:

﴿ أَحَدُهَا: أَنْ أَنَسًا إِنَّمَا رَوَى هَذَا لِيَبَيِّنَ لَهُمْ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ إِذْ لَا غَرَضَ

(١) أخرجه مسلم (٥٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام

الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٢١).

لِلنَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ كَوْنِ أُنْسٍ سَمِعَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا لَيْسْتَدِلُّوا بِعَدَمِ سَمَاعِهِ عَلَى عَدَمِ الْمُسْمُوعِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَا ذَكَرَهُ دَلِيلًا عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أُنْسٌ لِرُيُوسٍ شَيْئًا لَا فَائِدَةَ لَهُمْ فِيهِ وَلَا كَانُوا يَرُوءُونَ مِثْلَ هَذَا الَّذِي لَا يُفِيدُهُمْ.

**وه الثاني:** أَنَّ مِثْلَ هَذَا اللَّفْظِ صَارَ دَالًّا فِي الْعُرْفِ عَلَى عَدَمِ مَا لَمْ يُدْرِكْ فَإِذَا قَالَ: مَا سَمِعْنَا أَوْ مَا رَأَيْنَا لِمَا شَأْنُهُ أَنْ يَسْمَعَهُ وَيَرَاهُ كَانَ مَقْصُودُهُ بِذَلِكَ نَفْيَ وَجُودِهِ وَذِكْرَ نَفْيِ الْإِذْرَاقِ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ دَلِيلٌ فِيمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِإِذْرَاقِهِ.

**وه هذا يظهر بالوجه الثالث:** وَهُوَ أَنَّ أُنْسًا كَانَ يَحْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ إِلَى أَنْ مَاتَ وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ قَبْلَ الْحِجَابِ وَيُصْحَبُهُ حَضْرًا وَسَفْرًا وَكَانَ حِينَ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ نَاقَتِهِ يَسِيلُ عَلَيْهِ لِعَابُهَا أَفِيْمَكُنْ مَعَ هَذَا الْقُرْبِ الْخَاصِّ وَالصُّحْبَةِ الطَّوِيلَةِ أَنْ لَا يَسْمَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِهَا مَعَ كَوْنِهِ يَجْهَرُ بِهَا هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ بَطْلَانُهُ فِي الْعَادَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ صَحِبَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَتَوَلَّى لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَآيَاتٍ وَلَا كَانَ يُمَكِّنُ مَعَ طَوْلِ مُدَّتِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْهَرُونَ وَهُوَ لَا يَسْمَعُ ذَلِكَ فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا تَحْرِيفٌ لَا تَأْوِيلٌ. لَوْ لَمْ يُرَوْ إِلَّا هَذَا اللَّفْظُ فَكَيْفَ وَالْآخِرُ صَرِيحٌ فِي نَفْيِ الذِّكْرِ بِهَا وَهُوَ يُفْضَلُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْآخَرَى. وَكِلَا الرَّوَايَتَيْنِ يَنْفِي تَأْوِيلَ مَنْ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ: يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَنَّهُ أَرَادَ السُّورَةَ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: يَفْتَتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا، صَرِيحٌ أَنَّهُ فِي قَصْدِ الْإِفْتِتَاحِ بِالْآيَةِ لَا بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ الَّتِي أَوْلَاهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِذْ لَوْ كَانَ مَقْصُودُهُ ذَلِكَ لَتَنَاقَضَ حَدِيثَاهُ.

**وقال رحمه الله:** فَإِنَّهُمْ جَمَعُوا مَا رُويَ وَإِذَا سُئِلُوا عَنْ صِحَّتِهَا قَالُوا: بِمُوجِبِ عِلْمِهِمْ. كَمَا قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ لَمَّا دَخَلَ مِصْرَ. وَسُئِلَ أَنْ يَجْمَعَ أَحَادِيثَ الْجَهْرِ بِهَا فَجَمَعَهَا.

**قيل له:** هَلْ فِيهَا شَيْءٌ صَحِيحٌ؟ **فقال:** أَمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا، وَأَمَا عَنِ الصُّحَابَةِ فَمِنْهُ صَحِيحٌ وَمِنْهُ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>. اهـ.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤١١-٤١٦).

❖ وفي الحديث من الفوائد: حجية ما ثبت عن النبي ﷺ.

❖ وفيه: حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى نَقْلِ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

❖ وفيه: الاستدلال عند المخالفة بما ثبت عن النبي ﷺ، ولا بأس في ذلك بذكر

ما ثبت عن خلفائه الراشدين، أو عن غيرهم من الصحابة المهتمين، فإنهم كانوا على حرصٍ عظيمٍ على متابعة النبي ﷺ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



## بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

### بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

#### الشَّرْحُ:

**السهو:** هو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره، والسهو قد يقع في الصلاة، ولا يسلم منه أحد إذ لم يسلم منه رسول الله ﷺ، وله أحكام:

﴿١﴾ **فإن كان السهو بترك مستحب،** فليس فيه شيء.

﴿٢﴾ **وإن كان السهو بترك واجب،** فإنه يجبر بسجود السهو.

﴿٣﴾ **وإن كان السهو بترك ركن،** فلا بد أن يؤتى بالركن ثم يسجد للسهو.

﴿٤﴾ **وأما إن كان السهو بجملة مما ليس في شأن الصلاة،** كالتفاتة بسيرة، أو غير ذلك

وهو لا يشعر فلا حرج، ففي حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الإلتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»<sup>(١)</sup>.

﴿٥﴾ **قال المحافظ ابن حجر رحمه الله:** واختلّف في حكمه فقال الشافعية مسنون كله وعن المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهواً وبين السنن القولية فلا يجب وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمدته وعن الحنفية واجب كله وحجتهم قوله في حديث بن مسعود الماضي في أبواب القبلة ثم ليسجد سجدةً ومثله لمسلم من حديث أبي سعيد والأمر للوجوب وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما مع قوله صلّوا كما رأيتموني أصلي<sup>(٢)</sup>. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٧٥١).

(٢) «الفتح» (٩٢/٣) - (باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة).

﴿ ذكر حالات سجود السهو: ﴾

﴿ ولسجود السهو حالات: ﴾

الأول: أن يكون قبل السلام، الثاني: أن يكون بعد السلام.

﴿ ذكر أسباب سجود السهو: ﴾

﴿ وأسبابه ثلاثة: ﴾

﴿ الأول: زيادة في الصلاة.

﴿ الثاني: نقصان من الصلاة.

﴿ الثالث: شك في شيء من الواجبات أو الأركان.

﴿ سجود السهو في صلاة الفرض والنافلة: ﴾

ويشعر في الفرض والنافلة.

﴿ فائدة: وقد ذكر في السهو خمسة أحاديث: ﴾

﴿ الأول، والثاني: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسيأتي

ذكرهما، ولفظهما متقارب مع اختلاف يسير، وسيأتي بيانها.

﴿ الحديث الثالث: حديث عبد الله ابن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ» (١).

﴿ الحديث الرابع: حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ: قَالَ

إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ» (٢).

(١) متفق عليه، البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

**رواه الحديث الخامس: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِثْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» (١).**

**قال النووي رحمه الله: «باب السهو في الصلاة والسجود له».**

**قال الإمام أبو عبد الله المازري: في أحاديث الباب خمسة:**

**رواه حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيمن شك فلم يدرك صلى فيه أنه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعها.**

**رواه حديث أبي سعيد رضي الله عنه فيمن شك فيه أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم.**

**رواه حديث بن مسعود رضي الله عنه وفيه القيام إلى خامسة وأنه سجد بعد السلام.**

**رواه حديث ذي اليمدين وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام وأنه سجد بعد السلام.**

**رواه حديث بن مجيبة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام.**

**واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث:**

**فقال داود: لا يقاس عليها بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت.**

**قال أحمد رحمه الله: بقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها، وقال:**

**يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو.**

**وأما الذين قالوا بالقياس: فاختلفوا، فقال بعضهم: هو محير في كل سهو إن شاء سجد**

**بعد السلام وإن شاء قبله في الزيادة والنقص.**

**وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: الأصل هو السجود بعد السلام وتاول بعض الأحاديث عليه.**

**وقال الشافعي رحمه الله: الأصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الأحاديث إليه.**

**وقال مالك رحمه الله: إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصا قبله.**

**فأما الشافعي رحمه الله فيقول: قال في حديث أبي سعيد فإن كانت خامسة شفعها**

**ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة، والمجوز كالموجود.**



ويتأول حديث بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقِيَامِ إِلَى خَامِسَةِ وَالسُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَهُ مَا عَلِمَ السَّهْوُ الْإِبْدَاءَ لَوْ عَلِمَهُ قَبْلَهُ لَسَجَدَ قَبْلَهُ.

وَيَتَأَوَّلُ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ عَلَى أَنَّهَا صَلَاةٌ جَرَى فِيهَا سَهْوٌ فَسَهَا عَنِ السُّجُودِ وَقَبْلَ السَّلَامِ فَتَدَارَكُهُ بَعْدَهُ هَذَا كَلَامُ الْمَازِرِيِّ وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ نَفِيسٌ.

**وَأَقْوَى الْمَذَاهِبِ هُنَا: مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَلِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلٌ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَفْعَلُ بِالتَّخْيِيرِ. وَعَلَى الْقَوْلِ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ اجْتَمَعَ فِي صَلَاةٍ سَهْوَانِ سَهْوٌ بِزِيَادَةٍ وَسَهْوٌ بِنَقْصٍ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.**

**قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَوْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ لِلزِّيَادَةِ أَوْ النَّقْصِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَإِنَّمَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَفْضَلِ <sup>(١)</sup>. اهـ.**

### ﴿ سجود السهو لا تشهد بعده ﴾

وليس في سجود السهو تشهد وما جاء أنه «تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ» <sup>(٢)</sup>، فإنه من طريق أشعث بن عبد الملك الحمزاني وهي زيادة منكرة لا تثبت.

### ﴿ حكم من عليه أكثر من سهو ﴾

وإذا سهى أكثر من سهو فإنه يجبره سجود واحد، وإذا سهى في سهوه، فذهب بعضهم إلى أنه يسجد للسهو مرة أخرى، وربما استدلوا فيه بحديث: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ»، وهو حديثٌ ضعيفٌ <sup>(٣)</sup>.

**وقال بعض أهل العلم: إذا سهى في سهوه فإنه لا يسجد للسهو فقالوا له: ما دليلك على قولك؟ قال: عندنا قاعدة في العربية، أن المصغَّر لا يُصغَّر، فاستحسنوا منه هذا الجواب، والله أعلم.**



(١) «شرح مسلم» (٥٦/٥)، تحت شرح الحديث (٣٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٣٨).

## حديث: قصة ذي اليدين في تسليم النبي ﷺ من الركعتين

١٠٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيْتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ عَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَنَبَّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(١)</sup>. العشي: ما بين زوال الشمس إلى غروبها، قال الله تعالى: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَرِ ﴾ [غافر: ٥٥].

١٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَأَنْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرْحُ:

**قوله:** «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ»: وهو من خيرة التابعين، ومن الأئمة المهتدين، من

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٩)، واللفظ له، ومسلم (٥٧٠).

موالي أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن قوله الجميل: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»<sup>(١)</sup>، وله أخوه كلهم طلاب علم، وأهل حديث.

### ❦ وفي الحديث من الفوائد:

المواظبة على صلاة الجماعة، فإن هذا ديدن الصحابة رضوان الله عليهم، حتى قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ»<sup>(٢)</sup>.  
ويصلح أن يقول: «صلى بنا وصلى لنا».

❖ وفيه: أن أمير القوم هو إمامهم.

**قوله:** «إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ»: اختلف فيها وفي حديث عمران أنها صلاة العصر. وفي بعض طُرُق حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها صلاة الظهر، وفي حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سلم عن ثلاث، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سلم عن ركعتين، فإما أن تُحْمَل على أنهما حادثتان، وإما أن يقال بأنها حادثة واحدة.

وصلاة الظهر من صلاتي العشي، وهي أول صلاة العشي، ثم صلاة العصر، وبهذا احتج بعض أهل العلم على جواز الإتيان بأذكار المساء بعد صلاة الظهر، وقد قال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿فَسَبِّحْ لِلَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الروم: ١٧-١٨].

**قوله:** «قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ فَسَيْتُ أَنَا»»: هذا من الأمانة العلمية، ومن حرص السلف رضوان الله عليهم، على إيصال الحديث كما سمعوه، وفي هذا رد على الطاعنين في حملة أخبار النبي ﷺ.

**قوله:** «فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»: وكان حقها أن يصلي أربعاً، لأنه في دار إقامة.  
**قوله:** «فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ عَضْبَانٌ»: قد يقول قائل ولماذا لم ينبهوه؟ ولم يسبحوا، وقد قال لهم رسول الله ﷺ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

قيل: لأن ذلك زمن تشريع، ولعل الصلاة قُصرت ولم يُعلم بها، وكونه قام ﷺ مُغضبًا، قيل: لأن من نَقَصَتْ عنده الطاعة، علي الوجه المشروع ربما تغير حاله.

والنبي ﷺ لم يكن عنده مُسبب للغضب، لكن لما لم تكتمل الصلاة شعر بذلك في قلبه، لأن الراوي لم يقول: كان مُغضبا وإنما قال: «فَأَتَكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانُ»، وهذا يجده أحدنا في نفسه إذا لم يؤد الأذكار أو إذا لم يؤد الورد اليومي أو إذا قصر في شيء من دينه.

❖ وفيه: أن النبي ﷺ بشر يغضب كما يغضب البشر، ويأسف كما يأسف البشر، ومع ذلك دعا ربه: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتَهُ، أَوْ سَبَيْتَهُ، فَاجْعَلْهُ لَهْ زَكَاةً وَأَجْرًا»<sup>(١)</sup>.

**قوله:** «وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»:

❖ وفيه: رد على من زعم أن تشبيك الأصابع في المسجد لا يجوز، فإن النبي ﷺ قد شبَّكَ بين أصابعه وفي حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ<sup>(٢)</sup>، وكان في المسجد.

**قوله:** «وَحَرَجَتْ السَّرْعَانُ»: أي: خرج المسرعون لأعمالهم ونحوها.

**قوله:** «مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ»: وينبغي أن يسألوا النبي ﷺ

عن ذلك.

**قوله:** «وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهَا»: وذلك لعلمهما بمنزلته وجلالته،

فإن الإنسان إذا علم قدر من يجالس هابه، فإنهم كانوا يجالسون النبي ﷺ كثيرًا بينما تجد إذا جاء الأعرابي يرفع صوته، والصحابي يخفض صوته، حتى أن عمر كان يحدث النبي ﷺ، كأنه أخو السرار.

**قوله:** «وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُوْلٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ»: وفي رواية: «الْحَرْبَاقُ»:

فلعله لقبٌ له، يُقَالُ لَهُ: «ذُو الْيَدَيْنِ»: لطول يديه.

❖ وفيه: أن ذكر أصحاب الصفة بصفاتهم ليس من الغيبة، إن كان من باب

التعريف.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠٠، ٢٦٠١)، من حديث عائشة، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) متفق عليه، البخاري (٢٤٤٦)، ومسلم (٢٥٨٥).

**قوله:** «فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ»:

❖ **وفيه:** جواز سؤال العالم إذا أشكل شيء.

❖ **وفيه:** قبول خبر الأحاد، فإن النبي ﷺ سمع من ذو اليمين.

❖ **وفيه:** القول بالنسخ خلافاً للرافضة ومن إليهم، من اليهود الذين يزعمون أن

النسخ غير وارد، وقد قال الله عزَّجَلَّ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

❖ **وفيه:** أن النسيان قد يطرأ على الإنسان وإن كان فاضلاً وليس بعيب ولا نقيصة والنبي ﷺ ربما كان نسيانه بسبب ما يشغله من شأن المسلمين وقضاء حوائجهم.

❖ **وفيه:** أن زمن الوحي قد تتغير فيه الأحكام على مقتضى حكمة الله عزَّجَلَّ،

وأن الله سبحانه وتعالى إن شاء زاد في الصلاة، وإن شاء نقص، فالأمر أمره: ﴿لَا يُسْتَلْ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وقد فرضت الصلاة ركعتان، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر.

**قوله:** «قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»:

❖ **وفيه:** أن الإنسان إذا تحدث بما هو متيقن به لا يعد ذلك من الكذب، ولا من

الخطأ الذي يُعاتب عليه فإن الإنسان قد ينسى وما سمي الإنسان إلا لهذا الأمر على إحدى التفسيرين.

**قوله:** «أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ»:

❖ **وفيه:** الثبوت وليس في هذا مدخل للمعتزلة الذين يقولون بعدم قبول خبر

الواحد، لأنه لو حدث النبي ﷺ واحد آخر بجانب هذا مازال في الأحاد، ثم إن تقسيم الحديث إلى آحاد ومتواتر من البدع المحدثه.

**قوله:** «نَعَمْ»: أي: أنه صدق في خبره.

**قوله:** «فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ»:

❖ **وفيه:** وجوب الإتيان بالأركان الناقصة وأن الإنسان لا يكفي بالسجود كما

سيأتي معنا في ترك الواجب.

**قوله:** «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ». يعني أنه ﷺ ركعتين تاممتين ثم سَلَّمَ ثم سجد سجدتين تاممتين ثم سلم، وليس لهما تكبيرة إحرام وإنما يكبر للانتقال إلى السجود.

**قوله:** «فَنَبَّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ». قد جاء الحديث من طريق عمران ابن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كاملاً من غير هذا الإنباء.



**قوله:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ»: أي: ترك التشهد الأوسط، وهذا الجلوس واجب وليس بركنٍ، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ حين تركه لم يعده، ولو كان ركناً للزمه العود إليه.

**قوله:** «فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ»: وهذا قبل أن يعلموا بأن هذا من النسيان، وإلا فينبغي للمؤمنين أن يسبحوا، أما إذا كان القيام من رابعة إلى خامسة في الرباعية، أو إلى رابعة في الثلاثية، أو إلى ثالثة في الثنائية، فإنه لا يُتَابَعُ وإنما يُسَبَّحُ له، فإن رجع إلى حالته فالحمد لله وإن لم يرجع بقي المؤمنون المتأكدون من زيادته على حالهم، حتى إذا سلم، سلموا معه ثم يسجد للسهو.

**قوله:** «حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ»: أي: انتهى من الصلاة الرباعية.

**قوله:** «وَأَنْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ»: أي: على العادة ولعله لم يشرع بعد سجود السهو، والله أعلم.

**قوله:** «كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»:

أي: كبر تكبيرة انتقال، وليست تكبيرة إحرام.

**قوله:** «قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ»:

❖ **وفيه:** ما تقدّم بيانه أن السجود قبل السلام في حال ترك التشهد. هذا ملخص لأحكام سجود السهو.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



## بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

## بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

الشَّرْحُ:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الْبَابَ لِبَيَانِ أَحْكَامِ السُّتْرَةِ وَالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ.

حُكْمُ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّيِّ:

وقد اختلف السلف رضوان الله عليهم في حكم السترة فذهب جمهورهم إلى أنها مستحبة، وذهب بعضهم إلى أنها واجبة وهو الصحيح الذي تدل عليه ظواهر الأحاديث النبوية إذ أن النبي ﷺ أمر بها وقال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَكُنْ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>. وحث عليها ورغب كما سيأتي في أحاديث الباب وكان ملازمًا لها.

حُدُودُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ طَوْلًا:

والسنة في طولها أن يكون كمؤخرة الرجل، كما في «صحيح مسلم» من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وجاء عن غيره، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّجْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّجْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْجَمْرَ، وَالْمَرْأَةَ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدَ»<sup>(٢)</sup>.

ولمسلم أيضًا، عن طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّجْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وصححه الألباني «سنن أبي داود».

(٢) برقم (٥١٠).

(٣) برقم (٤٩٩).

واختلفوا في مؤخرة الرجل، فذهب جمهور العلماء إلى أنه ثلثا ذراع، وذهب بعضهم إلى أنه شبر، وهذا هو الصحيح، وهو الذي عليه شيخنا مقبل **رَحْمَةُ اللَّهِ**. وذهب بعضهم إلى أنه قدر ذراع، وهذا قول الإمام أحمد بن حنبل **رَحْمَةُ اللَّهِ**، ولا يمنع أن الرجل يختلف من بلدٍ إلى بلد، فربما يكون في بعض البلدان إلى الذراع، وربما يكون في بعضها ثلثي ذراع.

## ❦ حد ستره المصلي عرضاً:

وأما عرض السترة، فلم يرد فيها ما يصح، فإن النبي **ﷺ** صلى إلى حربة، وإلى البعير، وإلى الاسطوانة، وإلى العمود، وإلى الجدر، وإلى زوجته عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** فلا حد لعرضها، وأما حديث عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عن النبي **ﷺ**، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلَقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»<sup>(١)</sup>، فهذا حديث يمثل به العلماء للحديث المضطرب الذي لم يثبت عن النبي **ﷺ**، قال البيهقي **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

وَذُو اِخْتِلَافٍ سَنَدٍ أَوْ مَتْنٍ ❦ ❦ ❦ مُضْطَرَبٌ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ

## ❦ حكم السترة في السفر، والحضر:

والسترة واجبة في الحضر والسفر، لفعل النبي **ﷺ** ذلك، فكان يلزم الصلاة إليها، وأمر بالصلاة إليها، بل في حديث أبي ذرٍّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»<sup>(٢)</sup>.

وقد أنكرت عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** هذا الأمر: ففي «الصحيحين»: ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلَابِ، وَاللَّهِ «لَقَدْ رَأَيْتُ

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٩)، وضعفه الإمام الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠).



النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ» (١).

**ولا يستدل بالحديث على جواز المرور،** وإنما فيه الصلاة إلى النائم، فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت ممتدة بين يدي رسول الله ﷺ، وأما المرور فقد نهى عنه النبي ﷺ، والمثبت مقدم على النافي.

### وهل تبطل الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب؟

اختلف العلماء فذهب أحمد وإسحاق إلى بطلان صلاته، وذهب الشافعي وغيره إلى عدم البطلان، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» (٢).

### ❦ صفة مدافعة المصلي إذا أراد أحد أن يقطع صلاته:

فإذا أراد أحد أن يمر بين يدي المصلي، فإن المصلي له أن يدافعه، وأن يمنعه من ذلك. لكن هذه المدافعة لا تصل إلى حد المقاتلة، والقتل، والقتال، مع أنه ذهب بعض أهل العلم أنه لو قتله في هذا الحال لا يضمن، والذي يظهر أنه إن قفز عليه قاتلاً، فإنه يأثم ويضمن، ولكن إن دافعه المدافعة الشرعية، ثم وقع فمات لا يضمن، لأن النبي ﷺ قد أمر بالمدافعة.

### ❦ حكم سترة المصلي في مكة:

والسترة واجبة في مكة وغيرها على الصحيح من أقوال أهل العلم، وقد تقدم أن الإمام البخاري بوب على حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في صلاة النبي ﷺ بمكة: بَابُ السُّرَّةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا.

إلا أنه إذا صلى بجانب المطاف، أو في مكان الطواف، فإن هذا قد يؤثر عليه، وعلى الطائفين، فنقول: لا يجوز له منع الطائفين، وينبغي له أن يتعد عن أماكنهم؛ لأن الطائف له حق في المطاف.

(١) أخرجه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٧١٩)، بإسناد ضعيف فيه مجالد بن سعيد ضعيف.

والنبي ﷺ دخل الكعبة وصلى إلى جدارها وصلى عند المقام، وجعله بينه وبين الكعبة، فثبتت صلاة النبي ﷺ إلى السترة في مكة وغيرها.

ومع ذلك قال طاوس رحمه الله: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ شَيْءٌ، لَا يَضْرُكُ أَنْ تَمُرَّ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْكَ» (١).

وعَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَتَرِيدُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُحِيزَ أَمَامَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ السُّجُودَ، حَتَّى إِذَا هِيَ أَجَازَتْ سَجَدَ فِي مَوْضِعٍ قَدَمَيْهَا» (٢).

وأما حديث كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه، عن جده قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سِتْرَةٌ» (٣)، فهو حديث لا يثبت، أخرجه عبد الرزاق، وابن حبان، والطبراني، كلهم من طريق كثير.



(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٨٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٨٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٨٧)، وابن حبان (٢٣٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٠).

## حَدِيثٌ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارِبِينَ يَدِي الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ؟»

١١٠- عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارِبِينَ يَدِي الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»<sup>(١)</sup>.  
 قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا أَدْرِي: قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً؟».

### الشَّرْحُ:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحديث لبيان غلظ المرور بين يدي المصلي وأن ذلك من الكبائر، والله المستعان.

**قوله:** «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارِبِينَ يَدِي الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ»: أي: ماذا علي من التبعات إذ أنه انتهك حرمة الصلاة وحق المصلي، والمصلي له حق أن لا يشوش عليه، لا بصوتٍ ولا بفعل، بل ينبغي للناس أن يتقوا الله عَزَّوَجَلَّ في المصلى ولا يؤذوه، والنبي ﷺ قد قال: «أَلَا إِنَّ كَلِّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يِرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»<sup>(٢)</sup>.  
 وقد ثقلت على النبي ﷺ القراءة في صلاة الغداة فلما انصرف قال: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ»، قالوا: نَعَمْ. وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَفْعَلُ هَذَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»<sup>(٣)</sup>.

وكان النبي ﷺ: «صلى فمرَّ به شيطانٌ فحنَّقه حتى وجد بردَ لسانه على يده»، فلم يُفسد ذلك صَلَاتَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٢١٦)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٦٩٤).

(٤) أخرجه النسائي (١١٣٧٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو في «الصحيح المسند» للوادعي رَحِمَهُ اللهُ.

ففي هذا وعيدٌ عظيم ويدل هذا على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر.  
**قوله: «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ حَيْرًا لَةً»:** واختلف في الأربعين، وهي فترة طويله سواءً كانت يوماً، أو شهراً، أو سنة، بل حتى ولو كانت أربعين دقيقة يمكنها أمام أخيه لكانت طويلة فهذا يدل على شدة الوعيد على من مر بين يدي المصلي وهذا في حال ما إذا كان بينه وبين القبلة سترة، أما إذا كان قد أهمل هذا الباب، فله أن يمر بعد ثلاثة أذرع، وهي مقدار حرم المصلي ومكان ركوعه وسجوده، والله المستعان.

❁ **قال العمراني رَحِمَهُ اللهُ:** قال المسعودي في «الإبانة»: ويكره المرور بين يدي المصلي إذا كان يصلي إلى سترة أو عصاً أو خطأ وكان بينهما ثلاثة أذرع أو ذراعين فإن مر بين يديه ماراً في هذه الحالة فله أن يمنعه.

وإن لم يجعل المصلي تلقاءه شيئاً من ذلك لم يكره المرور بين يديه لأن المصلي فرط في حق نفسه<sup>(١)</sup>. اهـ.



## حَدِيثٌ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»

١١١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان دفع المارين بيدي المصلي وله قصة:

فَعَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يَوْمٍ جُمِعَتْ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بِنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

❖ **وفيه:** جواز دفع الإنسان لغيره، إذا صلى إلى شيء يستره، والسترة واجبة في المسجد، أو في الصحراء، وذلك أن المار قد يكون من الإنس، أو من الجن، للتشويش على الإنسان.

**قوله:** «فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ»: أي: يمر بينه وبين السترة.

**قوله:** «فَلْيَدْفَعْهُ»: هذا في الابتداء وفيه التدرج في الدفع ومعنى فليدفعه، فليرده.

**قوله:** «فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ»: ولم يقول فليقتله.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

**وفرق بين المقاتلة والقتل:** وقد جاءت عدة أحاديث في جواز المقاتلة للمسلم بينما القتل له شروطه، وأحكامه، وآدابه، فالمقاتلة لا يلزم أن يكون معها قتل: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»**(١).

**قوله: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»:** ليس المراد أنه شيطان جني، وإنما فعله فعل الشيطان، فإن الشيطان حريصٌ على التشويش على المصلي.

❖ **وفيه:** جواز تسمية من شط عن الطاعة، ولو كان إنسيًا بشيطان، وهذا ليس بتكفير له: **«وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ»** [الأنعام: ١١٢]، ولكن لا يجوز لك أن تقول له: أنت الشيطان الرجيم، فقد ذكر شيخ الإسلام أن هذا يُعتبر تكفيرًا.

❖ **وفيه:** حرص الشارع على تمام الصلاة على الوجه الذي شرعه الله **عَزَّجَلَّ**.

❖ **وفيه:** أن العمل اليسير في الصلاة لا يبطلها لا سيما إذا كان من أعمالها المأذون فيها. وأعلم أن هذا الحديث مخصصٌ بحديث: **«يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيدُ آخِرَةِ الرَّجْلِ الْحِمَارِ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ»**(٢).

❖ **وفيه:** أن السترة تمنع ما بين الإنسان وبين السترة فقط، أما ما بعد ذلك فلا يضر.



(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٠٢).

حديث: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَيَّ حِمَارِ أَتَانٍ،  
فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ

١١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَيَّ حِمَارِ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمِينِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ<sup>(١)</sup>.

الشَّرْحُ:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحَدِيثَ لِيَبَيِّنَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ صَرْفِ الأَمْرِ بِالِسْتِرَةِ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى الِاسْتِحْبَابِ.

ووجه من قال بالستره أن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لم يذكر أن النبي ﷺ لم يكن يصلي إلى ستره، وإنما ذكر أنه كان يصلي إلى غير جدار، فقد يكون يصلي إلى عنزة، أو حربة، أو بعير أو نحو ذلك.

❖ وفيه: جواز الركوب على الحمير، وأنها ليست بنجس، ولذلك نزل يصلي من غير أن يحدث غُسلًا لأعضائه وأجزائه.

قوله: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِحْتِلَامَ»:

أي: أنه لم يبلغ لكنه قد قارب هذا الأمر، وفيه حرص السلف رضوان الله عليهم على تعليم أبنائهم ونحو ذلك.

قوله: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمِينِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»: ولا يمنع أنه صلى إلى

ستره أخرى.

❖ وفيه: الجماعة للمسافر ومنى هي المشعر الحرام الذي يلي مكة.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤).

**قوله:** «فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ»:

❖ **وفيه:** أنه لو مر أمام الإمام لبطلت الصلاة لحديث أبي ذر السابق، ولكنه مر بين بعض الصف وستره الإمام ستره لمن بعده.

**قوله:** «فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ»: أي: نزل وترك الاتان تأكل شيئاً من العشب

وترعاه للصلاة والاتان هي أنثى الحمار، وفيه الرفق بالحيوان.

**قوله:** «وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ»: أي: من أجل أن يلتحق بالجماعة.

**قوله:** «فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا»: أي: مرور الحمار بين يدي الصفوف، واستدل

العلماء بتقرير النبي ﷺ له والصحابة رضوان الله عليهم له.

**والقاعدة:** أن تقرير صاحب الشريعة ﷺ في الفعل، يعتبر فعلاً وفي القول يعتبر

قولاً، إذ لو كان الأمر الذي أقره النبي ﷺ منكراً لما جاز إقراره، كما قال جابر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنَّا نَعْرَلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»<sup>(١)</sup>.





## حَدِيثٌ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي

١١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ:

**استدل به المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ:** على ما رآه بعضهم من أن مرور المرأة لا يبطل الصلاة، والصحيح أن فعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم يكن مروراً وإنما كانت نائمة معترضة إلا أنه يجوز أن يستدل به على أن الرجل يجوز أن يصلي إلى امرأته أو إلى إنسانٍ آخر ويجعلهم كالسترة. وما ذكروا أنه لا يتخذ الكتب والمصاحف سترة مع أن لفظ الحديث إلى شيء يستره من الناس عام لكن إذا كره السلف ذلك فينبغي أن نكرهه، وكذا النعال لا يليق أن يتخذها المصلي سترة.

وينبغي لمن لحق الصلاة وانتهى الإمام، أنه يبحث له عن سترة إذا كان المكان قريباً، كأن يمشي خطوة إلى اليمين، أو اليسار، أو يمشي إلى الأمام خطوتين، فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ إِذَا خَرَّ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ يَعْنِي فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ فَجَاءَتْ هَمَّةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ»<sup>(٢)</sup>.

❖ **وفيه:** حال النبي ﷺ مع أهله، والعشرة وفيه أن مس المرأة لا ينقض الوضوء وإنما المس الذي ينقض هو الجماع.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٠٨)، وصححه الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «سنن أبي داود».

**قوله:** «فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبِضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ».

❖ **وفيه:** ما كان عليه النبي ﷺ من ضيق الحال، ومع ذلك صبر من أجل تبليغ دين الله عز وجل، هذه بعض أحكام السترة وإلا فقد أُلِّمَتْ فيها مؤلفات وأحاديثها كثيرة لكن ذكرنا المهم من هذه الأحكام.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



## بَابُ جَامِعٍ

## بَابُ جَامِعٍ

الشَّرْحُ:

أي: هذا باب جامعٌ لعدة من مواضيع منها: مسائل الصلاة؛ لأن أبواب الصلاة كثيرة، والتبويب لكل مسألة قد يكبر به الكتاب، وقد أراد المصنف الاختصار.



حديث: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ  
فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»

١١٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحديث لبيان حكم تحية المسجد.

❖ حكم تحية المسجد:

اختلف العلماء إلى قولين:

❖ **الأول: الوجوب:** وهو قول الظاهرية ومن إليهم واستدلوا على وجوب تحية المسجد بهذين اللفظين، لأن الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم، وقد اجتمع في الحديث، الأمر والنهي، والعمدة في تسمية الركعتين بتحية المسجد ما جاء عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَحْدَهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنْ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةٌ وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكَعَتَانِ فَمَنْ فَازَ كَعْتَهُمَا»، قَالَ: فَقُمْتُ فَرَكَعْتُهُمَا ثُمَّ عُدْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. والحديث ضعيف، في إسناده إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني.

وتسمى بحق المسجد لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا قِيلَ لَهُ وَمَا حَقَّهَا قَالَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ»<sup>(٣)</sup>.

❖ **استدل على وجوب تحية المسجد** بحديث جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٠٧٩، ٩٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢٢)، وابن خزيمة (١٨٢٤).

النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا»<sup>(١)</sup>، قال العلماء رحمة الله عليهم: فلما قطع النبي ﷺ الخطبة وأمره أن يقوم بعد أن جلس دل ذلك على وجوبها.

**٥٥ الثاني: الاستحباب:** وهو قول جمهور أهل العلم، واحتج الجمهور على أن تحية المسجد ليست بواجبة بحديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، نَسَمِعَ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟، قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: فغير الصلوات الخمس ليست بواجبة، وأجاب العلماء: عن هذا الاستدلال، بأجوبة منها: لعل النبي ﷺ قال هذا قبل أن يُوحَى إليه بتحية المسجد وغيرها من الصلوات، وقال بعضهم: ذكر النبي ﷺ الصلوات التي تتكرر كل يوم، وبقية الصلوات التي إنما تكون لحاجة جُعِلت لها أبوابٌ خاصة.

واستدل القائلون بعدم وجوب تحية المسجد، بحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتَ»<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بحديث أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا»<sup>(٤)</sup>.

قالوا: لو كانت تحية المسجد واجبة لأقامهم النبي ﷺ وأمرهم أن يأتوا بها، وحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دلالة قوية على الوجوب، فمن لم يستدل به على الوجوب، فلا أقل من السنة المؤكدة.

(١) أخرجه مسلم (٨٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١١٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦).

## ﴿ ذكر الحالات التي يسقط فيها وجوب تحية المسجد: ﴾

### ﴿ وتسقط تحية المسجد في ثلاث حالات: ﴾

**١- الأولى:** الإمام إذا دخل يوم الجمعة للخطبة، لأن النبي ﷺ كان يدخل ويرقى المنبر بدون تحية مسجد، واستدل شيخنا مقبل **رَحْمَةُ اللَّهِ** على أن الجلوس على الكرسي، أو على المنبر لا يلزم له تحية مسجد بحديث أبي رِفَاعَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَن دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَنِّي بِكُرْسِيِّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا» (١).

**الثانية:** إذا دخل المصلي وصلى فرضًا، أو نفلًا، فإنها تسقط عنه، كصلاة الضحى، أو من النوافل القبليّة، أو البعدية، أو من دخل المسجد وقد أُقيمت الصلاة، قال النبي ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» (٢).

**الحالة الثالثة:** إذا دخل وهو على غير طهارة، فلا يلزمه الوضوء لصلاتها، لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك.

وحاء في سنن ابن ماجه من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بلفظ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ» (٣).

﴿ قال ابن مرجب **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وفي الحديث: الأمر لمن دخل المسجد أن يركع ركعتين قبل جلوسه، وهذا الأمر على الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماء المعتد بهم، وإنما يحكى القول بوجوبه عن بعض أهل الظاهر (٤). اهـ. ﴾

**قوله:** «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ»: استدل به الحنابلة على أي: دخول بيننا ذهب الحنفية، إلى أنه الدخول الأول فقط، وذهب الشافعية إلى أنه إذا دخل، ثم خرج ثم عاد

(١) أخرجه مسلم (٨٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠١٢).

(٤) «الفتح» (٣/٢٧٠) تحت شرح الحديث (٤٤٤).

سريعاً لا يلزمه التحية، وما ذهب إليه جماهير الحنابلة هو الأحوط، والأقرب لأن النبي ﷺ قال: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ»**، وهذا داخل حتى ولو خرج واستمر دقيقة في الخارج، ثم عاد فهو داخلٌ.

**قوله: «أَحَدُكُمْ»**: عام يدخل فيه الرجال والنساء.

**قوله: «الْمَسْجِدَ»**: خرج به غير المسجد فليس له تحية، سواءً كان مصلياً، أو مكتبة، أو بيت.

**قوله: «فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»**: وفي رواية: **«فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»**،

خرج به لو قام واقفاً، أو كان ماراً على الصحيح.

❁ **قال ابن مرجب رَحِمَهُ اللهُ: وهذه الرواية:** إنما فيها النهي عن الجلوس حتى يصلي،

فمن دخل ولم يجلس، بل مر في المسجد مجتازاً فيه، أو دخل لحاجة ثم خرج ولم يجلس لم يتناوله هذا النهي؛ ولكن خرج أبو داود من رواية أبي عميس، عن عامر بن عبد الله، عن رجل من بني زريق، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، بنحوه، زاد فيه: **«ثم ليقعد بعد إن شاء، أو ليذهب إلى حاجته»**، وهذه الزيادة تدل على تناول الأمر لمن قعد ومن لم يقعد، ولعلها مدرجة في الحديث.

وقد خرج أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في «كتاب الشافي» هذا الحديث من هذا

الوجه، ووقفه كله على أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد فرق أحمد وإسحاق بين أن يجلس الداخل في المسجد، فقالا: لا يجلس فيه حتى

يصلي. قالوا: وأما إذا مر فلا بأس، ولا يتخذ طريقاً. نقله إسحاق بن منصور عنها.

**وكان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:** يمر في المسجد ولا يصلي فيه.

**وفي «تهذيب المدونة» قال مالك:** ومن دخل المسجد فلا يقعد حتى يركع ركعتين، إلا

أن يكون مجتازاً لحاجة، فجائز أن يمر فيه ولا يركع، وقاله زيد بن ثابت ثم كره زيد أن يمر فيه ولا يركع، ولم يأخذ به مالك.

**وقال زيد بن أسلم:** كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون

ولا يصلون. قال: ورأيت ابن عمر يفعله.

**وكان سالم بن عبد الله:** يمر فيه مقبلاً ومدبراً ولا يصلي فيه. ورخص فيه الشعبي.

وقال الحسن: لا بأس أن يستطرق المسجد.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه مر في المسجد فصلى فيه ركعة، وقال: إنما هو تطوع. وقال: كرهت أن أتخذه طريقاً.

ومر طلحة رضي الله عنه: في المسجد، فسجد سجدة.

ومر فيه الزبير رضي الله عنه: فركع ركعة أو سجد سجدة، خرجه وكيع في «كتابه».

وفي أسانيد المروزي عن عمر وطلحة والزبير مقال (١). اهـ.

## ﴿حكم تحية المسجد في وقت الكراهة﴾

ويجوز أن يصلي تحية المسجد متى دخل حتى ولو دخل في وقت النهي، لأنها من ذوات الأسباب وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي.

وخصصت أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة بعدة مخصصات والدليل العام إذا خصص ضَعُفَتْ دلالاته فمن هذه المخصصات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر والرخصة فيمن طاف أن يصلي أي: ساعة من ليل أو نهار.

**قوله: «حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»:** أي: إلى أن يصلي ركعتين والمراد بها أقل ما يُصلى وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الزيادة. وذهب بعضهم إلى الاكتفاء بركعة.

﴿قال المحافظ ابن مرجب رحمته الله: وفي جواز التطوع بركعة قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد. وقد بوب الإمام البخاري رحمته الله: «على أن التطوع لا يكون إلا ركعتين يسلم فيهما»﴾. وخرَّج فيه حديث أبي قتادة هذا مع غيره.

وللشافعية خلاف فيما إذا صلى ركعة: هل يقتضي بذلك حق المسجد، أم لا؟ والصحيح عندهم أنه لا يقضيه بذلك. وأما الاقتصار على سجدة فقول غريب (٢). اهـ.

## ﴿حكم من جلس في المسجد قبل أن يصلي تحية المسجد﴾

ولو جلس قبل أن يصلي هل يجب عليه أن يقوم ويأتي بها؟

اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم: إذا جلس قبل أن يصلي فلا يلزمه العود

(١) «الفتح» (٣/٢٧٥) تحت شرح الحديث (٤٤٤).

(٢) «الفتح» (٣/٢٧٠) تحت شرح الحديث (٤٤٤).



وَيُحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسُلَيْكٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ: «أَصَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَمُ فَارَكَعَهُمَا».

### هل يجب الوضوء من أجل أن تصلي تحية المسجد؟

وهل يجب له الوضوء استدلالاً بالقاعدة الفقهية: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، لم يُنقل عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يقصدون ذلك فمن كان على طهارة صلاها، ومن لم يكن على طهارة يجلس من غير إحداث طهارة، إلا أن يتوضأ ويصلي لنفسه فذاك. وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يدخل الرجل على غير وضوء.

### ذكر بعض أحكام المساجد:

وهذا الحديث مما يدل على فضيلة المساجد إذ تميزت على غيرها بكثير من الأحكام: **١** الأول: ما يقول من دخل المسجد: مَا جَاءَ عَنْ أَبِي مُهَيْبٍ - أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» (١).

أو ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، قَالَ: أَقَطُّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ (٢).

### ٢ الثاني: أنه لا يجلس فيه حتى يصلي ركعتين، لحديث الباب.

٣ الثالث: أنه لا يجوز رفع الصوت فيه، إلا ما كان من العلم، أو الخطابة، أو نحو ذلك لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُمْ، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٣).

٤ الرابع: لا يجوز البيع والشراء فيه: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» (٤).

(١) أخرجه مسلم (٧١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٦)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٨٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٠).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، وهو في «الصحیح المسند» (١٤٣٨) لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

﴿الخامس: أنه لا يجوز الاعتكاف إلا فيه، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾.

﴿السادس: أنها تجب صلاة الجماعة فيه، ولا يجوز أن يُعطل.

﴿السابع: أنه ينبغي أن يُطَيَّبَ وَيُطَهَّرَ، قال تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ

وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، والمسجد من بيوت الله عَزَّجَلَّ، ولهذا

أضافه الله عَزَّجَلَّ إلى نفسه تشرِيفًا، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ

لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبُؤْلِ، وَلَا الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

﴿الثامن: أنه كان مجلس النبي ﷺ لقضاء حوائج الناس.

فالمسجد كما يقال: «بيت كل تقي»، وينبغي للمسلمين أن يلازموه، وأن يعطوه

حقه، ولا يصخبون فيه، فإن عَمَرَ قَدِّمَ بَضْرَبَ مِنْ رَفَعِ صَوْتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، ومن باب

أولى أن لا يُحدثوا فيه البدع، أو غيرها، لاسيما مع توفر الهواتف التي يكون فيها

الإنترنت، فينبغي للمسلم أن يصون نفسه عن العبث في المساجد وغيرها، إلا الحاجة

شرعية يستخدمه فيها.



## حديث: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

١١٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ:

#### ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحَدِيثَ لِبَيَانِ وَجُوبِ السُّكُوتِ فِي الصَّلَاةِ.

وفي معنى هذا الحديث، حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيُرَدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتُرَدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَتَتَكَلَّمُ، وَيَسْأَلُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ عَنْ حَاجَتِهِ، وَيُخْبِرُهُ، وَيُرَدُّونَ عَلَيْهِ إِذَا سَلَّمَ، حَتَّى آتَيْتُ أَنَا فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ السَّلَامَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنَا أَمَرْنَا أَنْ نَقُومَ قَانِتِينَ لَا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>، وَالْقُنُوتُ: السُّكُوتُ.

وجاء بلفظ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَوَدَنِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ، فَآتَيْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحَدَثَ لَكُمْ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَمَا يَبْغِي مِنْ تَسْبِيحٍ وَتَمْجِيدٍ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٠، ٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣٧٩/٤)، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قَنْبَتَيْنِ ﴿ [البقرة: ٢٣٨] ﴾ (١).

وجاء عن معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصِلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلَأُ أُمِّيَاهُ؛ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَأْبِي هُوَ وَأُمِّي؛ مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ؛ فَوَاللَّهِ: مَا كَهْرَنِي، وَلَا ضَرْبَنِي، وَلَا شَتْمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سَبَقَ.

والمراد بالكلام الممنوع في الصلاة هو الكلام بغير الذكر والدعاء والقراءة، وما كان من شئون غير الصلاة، فمن تكلم متعمداً بطلت صلاته، ومن تكلم ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته.

**قوله: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ»:**

أي: قبل أن يمنعوا من الكلام وهذا دليل على النسخ. والرافضة ينكرون النسخ في الأحكام مع أنه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

﴿ طرق معرفة النسخ: ﴾

﴿ ويعرف النسخ بأمور: ﴾

﴿ الأول: التاريخ، فالمتقدم المنسوخ، والمتأخر الناسخ.

﴿ الثاني: قول الصحابي كنا نعمل كذا، ثم نهينا عنه.

﴿ الثالث: أمر النبي بعد نهيهِ، كما جاء عن سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَدْ كُنْتُ تَهَيِّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِحَمْدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ» (٢).

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٣٨١)، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَنْبَتَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٤)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

### وكلامهم في الصلاة هل كان قبل الهجرة أم بعدها؟

**قال بعض أهل العلم:** أن النبي ﷺ مُهِىَ عن الكلام قبل الهجرة؛ لأن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجع من الحبشة الرجعة الأولى قبل الهجرة، والثانية بعد الهجرة في غزوة بدر، وشهدها مع النبي ﷺ، والصحيح أنه كان بعد الهجرة لأمر: **الأول:** أن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن يعلم بالنسخ وهو مدني.

**الثاني:** قوله حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَدْنَتَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وهذه آية مدنية.

**الثالث:** أن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مدني، وهو يتكلم عن نفسه مع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين كانوا معه.

❖ **وفيه:** أن الشرع شرع الله لو أباح للناس الكلام لصحت الصلاة، ومثاله الطواف في البيت فقد جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١): «الطواف في البيت صلاة»، إلا أنه أبيح فيه الكلام، لكن لو اشتغل الإنسان بالذكر والدعاء وقراءة القرآن فهو أفضل له. **قوله:** «يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنْ صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ»: إما لحاجة دنيوية، أو دينية فقد روي أنه يقول له كم صليتم من الركعات فيقول صلينا كذا، وذكر الرجل خرج على الغالب، ومعنى صاحب هنا مطلق المصاحبة، وليس بمعنى الصديق، وإن كان صاحب يُطلق بمعنى الصديق، إلا أنه أعم من ذلك كما جاء في الحديث.

❖ **وفيه:** أن الناس يتراصون في الصف والشاهد أن الرجل يكلم صاحبه الذي إلى جنبه.

**قوله:** «حَتَّى نَزَلَتْ وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانَتَيْنِ»: هذا هو الناسخ، وهذا أمر بالقيام في الصلاة مع السكوت، كما بيئتها السنة، والقنوت له معاني، ومنها الخشوع، قال الحافظ (٢):

وَلَفْظُ الْقُنُوتِ اِعْدُدْ مَعَانِيَهُ تَجِدُ ❖ ❖ ❖ مَزِيدًا عَلَى عَشْرِ مَعَانِي مَرُضِيَّةٍ  
دُعَاءِ خُشُوعٍ وَالْعِبَادَةِ طَاعَةً ❖ ❖ ❖ إِقَامَتُهَا إِفْرَارُهُ بِالْعُبُودِيَّةِ  
سَكُوتِ صَلَاةٍ وَالْقِيَامِ وَطَوْلِهِ ❖ ❖ ❖ كَذَلِكَ دَوَامِ الطَّاعَةِ الرَّابِحِ الْقِيَّةِ

(١) عند ابن حبان (٣٨٣٦) وغيره.

(٢) «الفتح» (٤٩١/٢)، تحت شرح الحديث (١٠٠٤).

❖ **وفيه:** أن القرآن ينسخ السنة، والمراد بالقنوت هنا السكوت.  
**قوله:** «فَأْمُرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ»: أي: فأمرنا بالسكوت عن الكلام الذي ليس من شأن الصلاة، أما إن صلى ساكتاً لم يقرأ الفاتحة، ولم يأت بأذكارها، وأركانها، وشروطها، وواجباتها، فصلاته باطلة.

## ❖ وهنا فائدة:

وهي لو أن الإنسان إذا كان في صلاة وخشي على إنسان من الهلكة، فهنا يتعين عليه الكلام ويعيد صلاته، كما لو كان يصلي ورأى طفلاً سيسقط من الجدر أو رأى ثعباناً، أو رأى ما يحتاج إلى تنبيه، فله أن يتكلم ويعود إلى صلاته ولا شيء عليه.

❖ **وفيه:** دليل لما ذهب إليه بعض أهل العلم في علم المصطلح، أن قول الصحابي أمرنا، ونهينا، المراد به أمر النبي ﷺ، ونهي النبي ﷺ، فهو من المرفوع حكماً.

❖ **وفيه:** أن إقرار النبي ﷺ شرع:

وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ نَمَّ إِطْلَعُ ❖ ❖ ❖ عَلَيْهِ إِنْ أَقْرَهُ فَلْيُبَّعْ

يؤخذ من قوله: كنا نتكلم في الصلاة، ولم ينكر ذلك عليهم، فلما أنكر عليهم دل على أن الواجب السكوت.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



## حديث: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»

١١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحَدِيثَ لِبَيَانِ جَوَازِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَنَحْوِهِ. وجاء بنحوه عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَعَنْ الْمَغِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>، وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَخْرَمَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(٤)</sup>، وَتَفْسِيرِهِ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلِ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ»<sup>(٥)</sup>.

### ❖ الإِبْرَادُ خَاصٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ:

وهذا الحكم متعلقٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَدْخَلَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي ذَلِكَ، وَبَعْضُهُمْ أَدْخَلَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ مُتَعَلِّقٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»<sup>(٦)</sup>.

- (١) حديث ابن عمر، وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (٥٣٣، ٥٣٤)، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه مسلم (٥٢٣).
- (٢) البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).
- (٣) برقم (٦٨٠، ٦٧٩).
- (٤) برقم (١٨٣٠٦).
- (٥) أخرجه البخاري (٥٣٧)، ومسلم (٦١٧).
- (٦) أخرجه البخاري (٥٣٨).

❦ **الأفضل في شدة الحر هو الإبراد:**

❦ **واختلف العلماء في الأفضل:**

فذهب بعضهم إلى التبكير بها، وذهب جمهورهم وهو الصحيح أن الإبراد أفضل هو تأخيرها حتى يتلطف الجو وتنكسر الحرارة.

واختلفوا هل الحكم عامٌ في الصيف والشتاء، أو هو متعلقٌ بالصيف فقط؟

وهل هو مختص بالمناطق الحارة، أو هو متعمدٌ إلى غيرها؟

والذي يظهر أن الحكم متعلق بالحرارة، متى وجدت الحرارة استُجِبَ الإبراد حتى يصلي المصلي بخشوع وسكينة.

❦ **وقت الإبراد:**

❦ **واختلفوا في مقدار الإبراد:**

❦ **فقال بعضهم:** حتى يصير الظل إلى ذراع.

❦ **وقال بعضهم:** حتى يصير الظل إلى نصف قامة.

❦ **وقال بعضهم:** حتى يصير ظل الشيء مثله.

والذي يظهر أنه يُبرَد حتى يتلطف الجو وتنكسر الحرارة.

❦ **حكم الإبراد:**

❦ **واختلفوا هل هذا الإبراد رخصة أو عزيمة؟**

والذين ذهبوا إلى أنه عزيمة اختلفوا هل هو على الوجوب، أو على الاستحباب، والذي يظهر أنه لا يصل إلى الوجوب، إلا إذا اشتد الحر، حتى يهلك فيه الناس، فعند ذلك

يقول الله عزَّجَل: ﴿وَلَا تُقْلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويقول الله عزَّجَل: ﴿وَلَا

نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

❦ **حكم الإبراد في يوم الجمعة:**

❦ **وهل الإبراد شاملٌ للجمعة؟**

جمهور أهل العلم إلى عدم الشمول؛ لأنه لو شمل الجمعة لَشَقَّ على المبكرين.

**قوله:** «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»: أي: بالصلاة؛ لأن أحرُف الجر تتناوب.



ومنع بعضهم هذا التناوب، لكن هذا هو الظاهر، ومفهومه أنه إذا لم يشتد الحر، لا يقع الإبراد.

**قوله:** «فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»: أي: سبب شدة الحر ما يقع في جهنم من الفوران، والفيح والفوح هو فورانها.

**وجهنم:** من أسماء النار نعوذ بالله من شرها، وقد أمرنا النبي ﷺ أن نستعيز بالله من عذابها: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» (١).

### ﴿عَذَابُ جَهَنَّمَ شَدِيدٌ﴾

قال الله عزَّ وجلَّ مخبراً عن حال المؤمنين في الاستعاذة منها: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾﴾ [الفرقان: ٦٥-٦٦]، وكما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَعَوْا لَهَا تَعِيْظًا وَذَفِيرًا ﴿١٢﴾ وَإِذَا الْقَوْمُ مِنهَا مَكَانًا ضَبِيحًا مَّقْرَبِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴿١٣﴾ لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَنَجْدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا ﴿١٤﴾﴾ [الفرقان: ١٢-١٤].

وحال الكافر فيها كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فِيمَوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ ﴿٣٦﴾ وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أُولَئِكَ نُعَمِّرُكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَّصِيرٍ ﴿٣٧﴾﴾ [فاطر: ٣٦-٣٧].

**﴿ومن رحمة الله عزَّ وجلَّ أن شرع لنا ما نتقيها به، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما سأل رجل مسلم الله الجنة ثلاثاً، إلا قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة. ولا استجار من النار مستجير ثلاث مرات، إلا قالت النار: اللهم أجره من النار» (٢).﴾**

(١) متفق عليه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٥٨٥)، وهو في «الصحیح المسند» (١٢٣) لشيخنا الوادعي رحمه الله.

## ﴿ الجنة والنار موجودتان الآن: ﴾

وفي الحديث دليلٌ على أن الجنة، والنار موجودتان الآن، كما هو عقيدة أهل السنة والجماعة، قال الطحاوي **رَحِمَهُ اللهُ**: «وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ لَا تَفْنِيَانِ أَبَدًا وَلَا تَبِيدَانِ»، اهـ. ويفهم ذلك من قوله: «فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، مع ما تقدم من حديث أبي هريرة: «اشْتَكَّتْ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا»، والحديث على ظاهره ولا يجوز أن يؤول ويحرف، وهذا غير ممتنع في القدرة مع اعتقاد أن النار موجودة الآن.

﴿ وفي الحديث: ما عليه الإسلام من الشمول والرحمة، إذ أن الله عزَّ وجلَّ رحيمٌ بعباده، وما كلفهم بشيء إلا للابتلاء والاختبار: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]، ومع ذلك قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

﴿ وهذه الأحاديث يُشكِلُ عليها أحاديث أُخر، منها:

﴿ حديث أنس بن مالك **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، في «الصححين»، قال: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ **ﷺ** فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ جِهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ تَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ» (١).

﴿ وحديث جابر بن عبد الله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، قال: «كُنْتُ أَصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ **ﷺ**، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي أَضَعَهَا لِجِبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ» (٢).

﴿ وحديث جابر بن سمرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قال: «كَانَ النَّبِيُّ **ﷺ** يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَخَصَتِ الشَّمْسُ» (٣).

﴿ وحديث خباب **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قال: «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللهِ **ﷺ** الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا» (٤).

واختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من حملها على أنها منسوخة، لا سيما وحديث خباب بمكة، وقال بعضهم: لا نسخ وإنما لعلمهم سألوا النبي **ﷺ** أن يُبردهم أكثر من ذلك، فلم يطاوعهم إلى ما يريدوا خشية خروج الوقت.

(١) البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٩)، وهو في «الصحیح المسند» (٢٢٧) لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللهُ**.

(٣) أخرجه مسلم (٦١٨).

(٤) أخرجه مسلم (٦١٩).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ» يَعْنِي: الْجُمُعَةَ (١).

فعلى هذا تكون داخلة، إذا ثبتت لفظة الجمعة أما إذا كان التفسير إنما هو من الراوي فيحتاج إلى نظر هل وافقه غيره، أم هي شاذة كما يشير إليه صنيع البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، والله أعلم.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



## حديث: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»

١١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]» (١).  
وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» (٢).

### الشرح:

#### ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان مسألة قضاء الفوائت.

وقد جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قصة، قَالَ: عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنَزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ (٣).

وفي لفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ، وَقَالَ لِبَلَالٍ: «اكَأْ لَنَا اللَّيْلَ»، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَدَّ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْهُمْ اسْتَيْقَاطًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٌ» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٠).

يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِنَفْسِكَ، قَالَ: «اِقْتَادُوا»، فَاقْتَادُوا رَوَاجِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِأَلَّا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِيذَكِّرَ﴾ [طه: ١٤] (١).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» (٢).

وهذا الحديث عُمدة في قضاء الفائتة، كما أنه عُمدة في حكم من نام عن صلاته، أو سها عنها، فإن وقتها حين يذكر ويقوم من نومه، ومع ذلك فقد اختلف بعض أهل العلم، هل يكفي بصلاتها في ذلك الوقت؟ أم يصلي اليوم الثاني مكان تلك الصلاة؟ وسبب اختلافهم ما تقدم من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**قوله:** «فَإِذَا كَانَ الْعَدُّ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»: وليس المراد أنه يعيد الصلاة الفائتة التي قد قضاها، وإنما المراد أن يصلي الصلاة التي حضر وقتها في وقتها المعتاد، هذا هو الظاهر من الحديث.

❁ **قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:** قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَتَّبِعُهَا إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِّ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»، **فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ:** عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرَى وَهَذَا مُسْتَمِرٌّ عَلَى عُمُومِهِ فِي الصَّلَوَاتِ إِلا الصُّبْحَ فَإِنَّهَا لَا تَمْتَدُّ إِلَى الظُّهْرِ بَلْ يُخْرَجُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الشَّمْسِ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ».

وَأَمَّا الْمَغْرِبُ ففِيهَا خِلَافٌ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِهِ وَالصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ امْتِدَادُ وَقْتِهَا إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا الْجَوَابَ عَنْ حَدِيثِ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ رَضِيَ اللَّهُ فِي اليَوْمَيْنِ فِي الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ.

(١) أخرجه مسلم (٦٨٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٤١).

**وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا:** تَفَوْتُ الْعَصْرَ بِمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلِيهِ وَتَفَوْتُ الْعِشَاءَ بِذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ وَتَفَوْتُ الصُّبْحَ بِالإِسْفَارِ وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الإِمْتِدَادِ إِلَى دُخُولِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِّ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا» فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَقَضَاهَا لَا يَتَغَيَّرُ وَقْتُهَا وَيَتَحَوَّلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بَلْ يَبْقَى كَمَا كَانَ فَإِذَا كَانَ الْعَدُّ صَلَّى صَلَاةَ الْعَدِّ فِي وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ وَيَتَحَوَّلُ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقْضِي الْفَائِتَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي الْحَالِ وَمَرَّةً فِي الْعَدِّ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ مَا قَدَّمْنَاهُ فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ اضْطَرَبَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ وَاخْتَارَ الْمُحَقِّقُونَ مَا ذَكَرْتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١). اهـ.

**❦ وفي الحديث:** بيان لقول الله **عَزَّوَجَلَّ:** «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦]؛ فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** من رحمته بعباده وضع عن هذه الأمة الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه وإن كان الحديث في هذا الباب ضعيفاً، إلا أن المعنى يدل عليه ما تقدم من الأحاديث.

## ❦ حكم من نسي صلاة، أو نام عنها:

ومع ذلك من نسي الصلاة أو نام عنها يرفع عنه الإثم، وأما الصلاة فيجب عليه أن يأتي بها متى ذكر أو تمكن حتى تبرأ الذمة.

وبهذا الحديث استدل جمهور أهل العلم على أن من ترك الصلاة متعمداً حتى يخرج وقتها، فإنه يجب عليه أن يقضي الصلاة، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يقضي قالوا وإن صلى الدهر، لكن الصحيح أنه إذا قضاها لاسيما إذا كان الوقت قريباً فإنها تبرأ ذمته في الصلاة، ويبقى عليه التوبة من التأخير، وهو إثمٌ مُسْتَقِيلٌ.

أما على القول بكفر تارك الصلاة، فإن القضاء لا يتأتى القول به؛ لأن الكافر متى أسلم غفر له ما سلف، يقول الله **عَزَّوَجَلَّ:** «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يُعْذِرُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ» [الأنفال: ٣٨].

ويقول النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، لَعَمْرُؤُا بِنِ الْعَاصِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا

كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» (١).

والكافر لم يخاطب بأداء الزكاة، ولا الصلاة، ولا الصوم قبل إسلامه، فكيف يخاطب بقضاء الصلاة؟

**وفي القاعدة الأصولية المشهورة:** «أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة، كما أنه مخاطب بالإسلام»،

قال الله عز وجل: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ نَزَكْنَا مِنَ الْمُصَلِّينَ ۚ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ نَكُ فَنُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ۚ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۚ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ۚ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ آتَيْنَا الْيَقِينَ ۚ ﴿٤٧﴾﴾ [المدثر: ٤٢-٤٧].

**قوله:** «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»: هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب عند جماهير العلماء إلا إذا جاءت قرينه تصرفه إلى الاستحباب.

**قوله:** «وَلَا كَفَّارَةٌ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»: معناه أنه لا إثم عليه في التأخير، وذلك لأنه آخر لسبب شرعي، وإنما الإثم على من تركها متعمداً حتى يخرج وقتها، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ۖ﴾ [النساء: ١٠٣].

**وفي الحديث:** أنه إذا لم يصل فهو آثم، إذ لم يأت بما أوجب الله عليه.

**ومعنى الحديث:** أن أداء الواجبات، والمستحبات كفارات للذنوب والمعاصي، والمراد بالكفارة هنا القضاء لأنها تُكفِّرُ ذنباً لأنه لم يَأْثِمُ في نومه أو نسيانه.

**قوله:** «وَتَلَا قَوْلُهُ تَعَالَى»: وفيه الاستدلال بالقرآن.

واختلف العلماء متى كان نزول هذا الحكم، فقال بعضهم: في المدينة، وقال بعضهم: الآية مكية، والصحيح أن الآية مكية، والحكم في المدينة، ولا يُمنع أن يُستدل بالقرآن على وقائع تأخرت عن نزوله، كما هو حال الناس اليوم حيث يستدلون بالقرآن على الوقائع.

**قوله:** «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ۖ﴾: أي: لتذكرني أو لتُذَكِّرْ بك عند الله، أو غير ذلك من المعاني التي ذكرها أهل العلم، وحديث مسلم بلفظ المتفق عليه إلا أنه ذكر فيه النوم، فالنائم والناسي حكمهما سواء، والله الموفق.



## حديث: أن معاذًا كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم

١١٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ (١).

### الشرح:

❖ ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان جواز إمامة المتنفل بالمفترض والعكس.

قوله: «كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ»:

❖ وفيه: جواز تقديم الفريضة، ثم التنفل بعدها، وقد أبعد من قال بأن معاذًا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ نافلة، ثم يرجع إلى قومه ويصلي بهم الفريضة، فلم يكن لمعاذ رضي الله عنه أن يترك الصلاة خلف النبي ﷺ فريضة، ثم يذهب ويصليها عند قومه. فمعاذ رضي الله عنه صلى خلف النبي ﷺ فريضة، ثم صلى بقومه، وهذا أمر تدل عليه الأدلة، والقول باختلاف النيات لا يؤثر لأن النبي ﷺ يقول: «وَلِنَّا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى». وقد صلى النبي ﷺ النافلة بابن عباس، وجابر، وجبار، وابن مسعود، وحذيفة، وصلى بهم في المسجد، وإمامة المفترض بالمتنفل يدل عليه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ» (٢).

والمتنفل بالمفترض يدل عليه حديث الباب.

### ❖ سبب تسميتها بعشاء الآخرة:

واختلف العلماء لماذا سميت بهذا الاسم؟

واستنكر بعضهم هذه التسمية، والصحيح أنها عشاء واحدة، وإنما سُميت بالآخرة

(١) أخرجه البخاري (٧١١)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٤)، وهو في «الصحيح المسند» (٤٠٠) لشيخنا الوادعي رحمه الله.



تأكيدًا أنها آخر الصلوات تُصلى في الليل، كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجَ أَجْهَلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وهي جاهلية الكفار.

**قوله**: «ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ»: لأنه أقرؤهم وأعلمهم بكتاب الله **عَزَّوَجَلَّ**.

❖ **وفيه**: صبر الصحابة رضوان الله عليهم إذ أنهم ينتظرون معاذًا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** حتى يرجع إليهم فيصلي بهم.

**قوله**: «فِيصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ»: أي: صلاة العشاء، وتكون في حقه نافلة، وفي حقهم فريضة، وقد أطال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** إطالة جعلت بعض الصحابة يخرجون من الصلاة، كما في حديث جابر بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ، يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ **ﷺ** ثُمَّ يَأْتِي فَيَوْمُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ **ﷺ** الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَأَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَنْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَأَنْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ: أَنْأَفَقْتَ؟ يَا فُلَانُ، قَالَ: لَا. وَاللَّهِ وَلَا تَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** فَلَا خَيْرَ لَهُ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّا مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَأَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَانُ أَنْتَ؟ أَفَرَأَى بِكَذَا وَأَفَرَأَى بِكَذَا» قَالَ سُمَيَّانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو، إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَفَرَأَى ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ **﴿وَالضُّحَى﴾**، **﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾**، **﴿وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾**، فَقَالَ عَمْرٍو نَحْوَ هَذَا (١).

❖ **وفي الحديث غير هذه الأحكام**: إنما ذكرنا الأحكام التي ساق المصنف **رَحِمَهُ اللَّهُ** الأحاديث من أجلها، وإلا فقد جعل الله **عَزَّوَجَلَّ** بركة في كلامه، وكلام رسول الله **ﷺ**، حيث يُستنبط من الحديث القصير مئات الفوائد بل الآلاف، وقد ذُكر أن بعض أهل العلم استنبط من حديث: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» مائة فائدة، والله أعلم.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



حديث: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر،  
في شدة الحر»

١١٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ» (١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لما تقدم من جواز صلاة الظهر في شدة الحر.

فأما ما يتعلق بأحكام الإبراد في الصلاة فقد تقدم، وتقدم الجمع بين هذا الحديث وحديث الإبراد.

❖ حكم السجود على الثوب في الصلاة:

وأما ما يتعلق بالسجود على الثوب فإنه جائز سواء كان على كور العمامة، أو كان على خُمرة، أو على غير ذلك من الثياب، إذ لا يلزم مس الجبهة للحصى والتراب فمتى اطمأن في سجوده عليها أجزأه ذلك.

❖ وهذا الذي ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث من أجله:

أنهم يسطون ثيابهم ويسجدون عليها، وكما هو الحال في المساجد المفروشة، فإن الناس يصلون على الحُصْر وما تسمى بالسجادات، ولا محذور في ذلك، ومن قال بأنه يلزم أن يمس بالجبهة التراب أو الحصى لزمه ذلك في الركبتين، ولا قائل به، إذ أن الفخذ عورة، وإزار المسلم إلى نصف الساق، فالمؤمن يصلي في ثيابه وله أن يسجد على عمامته، أو أن يسجد على ثوب، أو على أي: حال، وقد بوب البخاري في «صحيحه»: «بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ»، وثناه: «بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ»، وثالث «بَابُ الصَّلَاةِ

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

عَلَى الْفِرَاشِ»، قَالَ: وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ».

❖ **قال المحافظ ابن حجر رحمه الله:** وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِالتَّرْجَمَةِ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ بِنِ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الطَّنَافِسِ وَالْفَرَائِ وَالْمُسُوحِ وَأَخْرَجَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ جَوَازَ ذَلِكَ وَقَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى بَأْسًا بِالْقِيَامِ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ يَضَعُ جَبْهَتَهُ وَيَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ (١). اهـ.

❖ **قال المحافظ ابن حجر رحمه الله:** النُّكْتَةُ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا رَوَاهُ بِنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨] فَقَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ الْمُصَنَّفِ أَوْ رَأَهُ شَاذًا مَرْدُودًا لِمُعَارَضَتِهِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ كَحَدِيثِ الْبَابِ بَلْ سَيَّأَتِي عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ (٢). اهـ.

❖ **وفيه:** ما كان عليه الصحابة من الصبر على شدة الحر، ومعالجة العبادة بدون تضجرٍ ولا تسخُّطٍ.

**وفي بعض الروايات:** «أنهم كانوا يبردون الحصى بأيديهم».

**قوله:** «فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ»:

❖ **فيه:** دليل على أن الواجب الاطمئنان في الصلاة وتمكين الجبهة من الأرض وقد قال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ» (٣).

❖ **وفيه:** جواز العمل اليسير في الصلاة من قوله: «بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ».

❖ **وفيه:** فعل الأسباب الشرعية إذ أن الصحابي يبسط ثوبه حتى لا يصيبه الأذى.

(١) «الفتح» (١/ ٤٩١) - (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحُمْرَةِ).

(٢) «الفتح» (١/ ٤٩١) تحت شرح الحديث (٣٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠).

❖ وفيه: رحمة الله عَزَّجَلَّ بالأمة إذ أنه إنما أمرهم بالصلاة والصيام وغير ذلك إنما هو للابتلاء، ولهذا لم يكلفهم ما لا يطيقون.

❖ وفيه: رد على الصوفية ومن إليهم الذين يشددون على، أنفسهم بلبس الصوف في الصيف، والثياب الرقيقة في الشتاء، فإن الصحابة رضوان الله عنهم كانوا يتبردون.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



حديث: « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء »

١٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ» (١).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحديث لبيان حكم الصلاة في ثوب واحد.

❧ حكم الصلاة بالثوب الواحد:

**قوله:** « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد»: هذا نهي، والنهي عند أهل العلم يقتضي التحريم إلا إذا صرفه صارف وقد جاء لهذا الحديث صارف قولي، وصارف فعلي، أما الفعلي فجاء عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، قَالَ: «صَلَّى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: تَصَلَّى فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ، وَأَيْتَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» (٢).

وفي لفظ لمسلم: «إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ».

وفي لفظ: «وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ».

وجاء عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ» (٣).

وجاء بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ».

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٢)، ومسلم (٥١٨).

(٣) متفق عليه، البخاري (٣٥٦)، ومسلم (٥١٧).

حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ» قَالَ: «وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ» (١).

**وأما القول الثاني:** فجاء من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ» (٢).

فينبغي للإنسان أن يبادر في ستر نفسه قال تعالى: ﴿يَبْسُجْ عَادَمَ حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

## ﴿حُكْمُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ﴾

ومن الزينة الواجبة ستر العورة، إذ أن التعري حرام لغير ما ضرورة شرعية، كما جاء عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكَبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا» (٣)، وهذا قبل البعثة.

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم، ربما صلوا مع ضيق الحال، وتبدوا بعض العورات، فعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أُرْهِمَ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبِيَّانِ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ قَائِلٌ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ» (٤).

وعن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلُهُ؟ قَالَ فَلَقَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِبَاءِ مَمَّرِ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانَ فَنَسَأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْ حَى إِلَيْهِ، أَوْ: أَوْ حَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلَوُّمٌ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اثْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيُّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي

(١) أخرجه مسلم (٥١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٤)، ومسلم (٣٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٢)، ومسلم (٤٤١).

بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا». فَظَنَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوْنَا عِنَّا اسْتِ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ (١).

وهذا لضيق الحال، وينبغي للإنسان أن يتستر ويبالغ في الستر فيلبس مع الإزار سراويل، ومع القميص سراويل، ومع الرداء سراويل، وإن لبس ما يسمى بالفنيلة وهي الملابس الداخلية، فله ذلك فإنها تحول بين العرق، وبين الملابس حتى تسلم ملابسه من تغير الرائحة، واللون.

❖ وساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الْحَدِيثَ لِيَدُلَّ عَلَى وَجُوبِ السُّتْرِ فِي الصَّلَاةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْبَسَ لِلصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ وَخَارِجَ الْبَيْتِ.

❖ **وفي الحديث:** وجوب الصلاة في الثياب إذا كان قد نهى عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فمن باب أولى صلاة المتعري، والعاتق هو العظم الذي بين الرقبة والكتف.

**وهل يجب وضع شيء عليه أم لا؟**

ذهب أحمد في رواية إلى وجوب ذلك، وذهب الجمهور إلى استحبابه.

❖ **السبب في النهي عن الصلاة بالثوب الواحد:**

والسبب في النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، حتى لا يقع منه التعري وربما سقط ثوبه، ولذلك كان النبي ﷺ إذا صلى في ثوبٍ واحد عقده إلى رقبته.

❖ **أحكام اللباس في الصلاة كثيرة:**

❖ وقد بَوَّبَ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ عِدَّةَ أَبْوَابٍ فِي أَحْكَامِ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ، نَذَرَهَا مِنْ بَابِ الْفَائِدَةِ:

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

الأول: «بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ»:

واستدل بقول الله عزَّجَلَّ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]

الثاني: «بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ»:

واستدل بحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْهَمِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ».

الثالث: «بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ»:

قَالَ الرَّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي حَدِيثِهِ الْمُلتَحِفُ الْمُتَوَشَّحُ وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الْإِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ.

قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «التَّحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ» (١).  
 وذكر حديث النبي ﷺ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

ثم ذكر هذا الحديث الذي صدر به عبد الغني المقدسي هذا الباب.

الرابع: «بَابُ: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ»:

الخامس: «بَابُ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا»:

فيحاول إذا كان الثوب ضيقًا، بقدر الإمكان أن يغطي العورة المُعْلَظَةَ، ثم يتق الله فيما بقي، وذكر حديث سعيد بن الحارث، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرْمَى يَا جَابِرُ» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْإِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ»، قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ - يَعْنِي ضَاقٌ - قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرِزْ بِهِ» (٢).

(١) أخرجه البخاري معلقًا (٨٠/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١).



واستدل أيضا بحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أَرْهَمٍ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا» (١).

### السادس: «بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْحَبَّةِ الشَّامِيَّةِ»:

والحبة قريبة من اللباس الذي يُسمى بالكوت.

واستدل بحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَوَضَّوْءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى (٢).

### السابع: «بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّيِّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا»:

والكراهة عند المتقدمين تطلق على التحريم واستدل بما تقدم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ»، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمَّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: «فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

### الثامن: «بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ»:

القَمِيصُ: معروفة.

والسَّرَاوِيلُ: معروف، مفرد سراويلات.

والتُّبَّانُ: هو السراويل القصيرة التي تغطي العورة المُعَلَّطَةُ.

وَالْقَبَاءُ: ثوب منضم الأطراف، مشتق من القبو، وهو الجمع والضم، سمي بذلك

لأنه يضم لابسه.

واستدل بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ

(١) البخاري (٣٦٢)، ومسلم (٤٤١).

(٢) البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا»، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ، وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي ثُبَّانٍ وَرِدَاءٍ.

## التاسع: «بَاب مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ»:

وذكر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اسْتِهَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>.  
يعني إذا كان الثوب ضيقاً لا تذهب وتحتبي، فإنه قد تنكشف عورتك.

## العاشر: «بَاب الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ»:

يعني إذا لم يكن معه شيء بالمرّة فالصلاة صحيحة، وأما إذا كان لديه ثوبٌ وصلّى بغيره، فالجمهور على بطلان صلاته، لأن اللباس عندهم من شروط الصلاة.

## الحادي عشر: «بَابُ مَا يُذَكِّرُ فِي الْفَخْدِ»:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرَّهَدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ»، قلت: والحديث حسن بشواهد.

## الثاني عشر: «بَابُ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ»:

كما في حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ فِي مِرْوَطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»<sup>(٣)</sup>.

## الثالث عشر: «بَابُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَليهَا، وَأَنْ هَذَا مَكْرُوهٌ»:

فإن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنفَا عَنْ صَلَاتِي»، وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٢)، ومسلم (٦٤٥).

عَلِمَهَا، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي» (١).

الرابع عشر: «بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ، هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ؟»: لا تفسد الصلاة، ولكنه مكروه أن يصلي إلى الصور، أو إلى النار، أو غير ذلك.

الخامس عشر: «بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرْجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ»:

يعني لا يجوز لبس الحرير للرجال إنما الحرير للنساء، واستدل بحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرْجَ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ» (٢).

السادس عشر: «بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ»: أي: جواز ذلك.

ولبس الثوب الأحمر للرجال مسألة اختلف فيها العلماء، والصحيح أنه يجوز لبس الثوب الأحمر ولو صرفاً؛ لأن النبي ﷺ، صلى في ثوب أحمر، كما في حديث أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصَبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدَ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً، فَكَرَّزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مُشَمَّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ مِنْ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ».

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) متفق عليه: البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣).

حديث: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا  
وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»

١٢١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، فَأَتَى بِقَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ؟ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرُبُوهَا» - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تَنَاجِي»<sup>(١)</sup>.

١٢٢- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَوْ الثُّومَ أَوْ الْكُرَّاثَ فَلَا يَفْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسَانُ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «بَنُو آدَمَ».

### الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان النهي عن أذية المصلين بأكل الثوم والبصل، وغير ذلك من الروائح.

❦ وقد جاءت عدة أحاديث في الباب:

❦ الأول: منها حديث أنس، وابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ -، فَلَا يَفْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»<sup>(٣)</sup>.

❦ الثاني: وجاء بنحوه عن أبي هريرة، وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه قصة: فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّيْحَ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْحَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَفْرَبَنَّ فِي الْمَسْجِدِ» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٣).

لي، وَلَكِنَّهَا شَجْرَةٌ أَكْرَهُ رِيحُهَا» (١).

**٥٥ الثالث:** وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ...، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجْلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ، فَمَنْ أَكَلَهَا فَلْيُمْتِمْهَا طَبْخًا (٢).

**٥٦ الرابع:** حَدِيثُ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا فَأَتَيْتُ مُصَلِّيَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سُبِقَتْ بَرَكْعَةٌ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا» أَوْ «رِيحُهَا» فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِي يَدَكَ، قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمَّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ، قَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا» (٣).

وفي حديثِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق: «فَمَنْ كَانَ أَكَلَهَا لَا بُدَّ فَلْيُمْتِمْهَا طَبْخًا». فإنه إذا طَبَخَ الثُّومَ والبَصَلَ ذَهَبَ رِيحُهُ، وَقَلَّ ضَرَرُهُ، وَأَكَلَ الثُّومَ والبَصَلَ لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ مِنَ الْأَعْدَارِ الَّتِي تُجَوِّزُ التَّخْلَفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، لَكِنْ لَا تَكُونُ نِيَّتُهُ مِنْ أَكْلِ الثُّومِ والبَصَلَ التَّخْلَفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا أَكَلَهَا لِحَاجَةٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَصِلِي فِي بَيْتِهِ، إِلَّا إِذَا اسْتَعْدَمَ بَعْضَ الْمَعَاجِينِ، وَمَزِيلَاتِ الرُّوَاتِحِ: كَالْجُرْجِيرِ، وَالبَقْدُونِسِ، أَوْ يَسْتَعْدِمُ النِّعْنَاعَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْخَضَارِ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ الْأَذَى إِذَا ذَهَبَ الْأَذَى جَازَ الدَّخُولُ، حَتَّى وَلَوْ أَكَلَهُ قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِدَقَائِقٍ مَا دَامَ قَدْ زَالَ الْأَذَى فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَ.

**وسبب النهي:** هُوَ تَأْذِي الْمَلَائِكَةِ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ، الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» (٤).

(١) أخرجه مسلم (٥٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٢٦)، وهو في «الصحیح المسند» (١١٣٥) لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٤).

**قوله:** «مَنْ أَكَلَ ثُومًا»: يقال: الثوم، والفوم.

**قوله:** «أَوْ بَصَلًا»: والفرق بينهما معروف، إلا أن الثوم أشد رائحة من البصل، وسيأتي في الرواية الأخرى.

**قوله:** «أَوْ كَرَأًا»: وألحق بعض العلماء به البقل، وما فيه روائحه كريهة؛ لكن الذي يظهر أن البقل لا يدخل في النهي، لعدم اتحاد العلة، فإن البقل رائحته تنقطع، وفي بعض الناس قد لا تظهر إذا كان قليل التجشؤ، وإنما تظهر رائحة البقل عند التجشؤ، وأما رائحة الثوم والبصل فإنها مستمرة.

**قوله:** «فَلْيَعْتَزِلْنَا»: بمعنى لا يقرب مجالسنا كما في الرواية الأخرى، ولأن مجلس النبي ﷺ سواء كان مجلسه في المسجد، أو خارج المسجد يأتيه الملائكة، ولا يجوز أن يؤدي الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وقد تأخر جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ عن النبي ﷺ، لما كان تحت سرير النبي ﷺ جرو، كما جاء عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيْلَ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ<sup>(١)</sup>.

❖ **وفيه:** جواز طرد المحدث، فإذا كان مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أو بَصَلًا طُرِدَ من المسجد لأذيته، فمن باب أولى من يسبب الأذى بين طلاب العلم بالغيبة والنميمة والقييل والقال، أو تتبع العورات، أو تعاطي شيء من المحذورات، لأن الإسلام دين عظيم دين المحافظة على الضَّرُورِيَّاتِ الحُمُسِ: «الدِّينِ، والنَّفْسِ، والمَالِ، والعِرْضِ، والعقل».

**قوله:** «لِيَعْتَزِلَ مَسْجِدَنَا»:

❖ **فيه:** جواز تسمية المسجد بأهله.

**قوله:** «وَأَلْتَقِعُدْ فِي بَيْتِهِ»: وليس الأمر للوجوب وإنما الأمر أن لا يأتي إلى المسجد، وله أن يقعد في بيته أو مزرعته، أو يذهب السوق.

**قوله:** «وَأَتَى بِقَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ»: أي: أن النبي ﷺ جيء له بقدر، وهو نوع من الآنية يصنع من الفخار والنحاس، ونحوهما.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦٠).

**خضرات:** مثل البصل، والثوم، والكراث، والبقدونس، والجرجير، والخس، والكزبرة، أو نحو ذلك من الخضار، فمنها المباحة بجميع الأوقات، ومنها المنوعة قبل الصلوات لا لعدة تلحقها؛ ولكن من حيث الأذية التي تتسبب فيها.

**قد يقول قائل:** هذا البصل، والكراث، والثوم، قال فيه رسول الله ﷺ شجرة خبيثة، وليست بحرام.

❖ **فائدة:** ليس كل خبيث حرام، وقد بين في هذا الحديث، أن خبيثها في ريحها وأما قول الله عز وجل: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فالمراد به المحرمات، فكل محرم خبيث.

❖ **وفيه:** جواز إدخال الأطعمة إلى المسجد، وفيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب فإنه سأل: ما هذه؟ فقالوا: بقولات، أو أنه قال ذلك كالمنكر عليهم، كيف يأتونه بما يسبب الأذى، وقد علم من حاله أنه لا يأكل الثوم، فعن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ، وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا، فَسَأَلْتُهُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا كَرِهْتَ (١).

**قوله:** «قَرَّبُوها إِلَيَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَهَا قَالَ: كُلْ»:

❖ **فيه:** تنزه العالم والفاضل عن بعض الحلال، صيانة للعلم؛ فإن الناس لا يلتمسون الأعدار لأهل العلم، فقد تجد الرجل يعمل المخالفة التي هي أشد من ذلك بكثير، فإذا ما رأى من العالم أو طالب العلم زلة، وإذا به يُشنع عليه، ويرى أن هذه من العظائم، وذلك أن طالب العلم كالثوب الأبيض إذا وقعت عليه نقطة سوداء ظهرت فيه.

❖ **وفيه:** ما عليه الصحابة رضوان الله عليهم من التأسي برسول الله ﷺ، حتى أنهم كانوا يكرهون ما كرهه، ويحبون ما أحبه، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ:

«فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ»، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ، وَقَالَ ثُمَامَةُ: عَنْ أَنَسٍ: «فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ» (١).

**قوله: «فَإِنِّي أَنَا جِي مَن لَّا تَنَاجِي»:** هذا تعليل لتركه ﷺ الأكل منها.

**وقوله: «أنا جِي»:** أي: من الملائكة إذ يأتيه جبريل بالوحي، وربما نزل غير جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، ففي حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَتَزَلْ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ، وَقَالَ: أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتِيْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيْتَهُ» (٢).

**والمناجاة:** تكون بالصوت الخافت، **والنداء:** يكون بالصوت العالي، قال تعالى:

﴿وَنَدَيْتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢].

❖ **وفيه:** بيان العلة والسبب، التي من أجلها ترك العمل، حتى لا يُعمم الحكم، فإن هذا الأمر خاص بالنبي ﷺ فلا يُعمم في غيره.



**قوله: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَاتَ»:** سواءً جمع بينها أو فرقها أو أكل بعضها ما لم تكن مطبوخة ولم يجد ما يذهب أذاها؛ فإنه يُحرم عليه مجيء المسجد وذهب بعض أهل العلم إلى الكراهة.

**قوله: «فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»:**

❖ **فيه:** سد ذرائع الفتن فإن النبي ﷺ منعهم من غشيان المسجد لما يؤدي إليه من الضرر على المجاورين.

❖ **وفيه:** أن المساجد لها أحكام تخصها، فيجب أن تُصان عن القبائح، والمساوى.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣٩)، ومسلم (٢٠٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٦).



❖ **وفيه:** الإيمان بالملائكة، ومن الإيمان بهم أنهم خلق من خلق الله، خلقهم الله من نور، فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ بِمَا وَصِفَ لَكُمْ» (١).

قال تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

﴿وهم لا يعصون الله، قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

﴿وأنهم عباد مكرمون قال تعالى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ (٢٦) لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٧].

﴿وأنهم خلق عظيم طويل الأعمار، منهم الصافون، والمسبحون، ومنهم المرسلات، والذاريات، والنازعات، فتصريف العالم العلوي والسفلي أوكله الله عز وجل إلى الملائكة قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَنِينًا ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (١٢)﴾ [الانفطار: ١٠-١٢]، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

❖ **وفيه:** أن الملائكة تتأذى من ما يتأذى منه بنو آدم، فيجب أن لا يؤذى المسلم ولا تؤذى الملائكة.

❖ **وفيه:** أن الملائكة خلق جميل عظيم، لا تقرب الأذى، فينبغي أن تكرم وهكذا ليكن المسلم.

﴿فائدة: والملائكة من ذروة المؤمنين، خلافا لما ذهب إليه الزنديق عدنان إبراهيم، وأنه لم يجد دليلاً على إيمانهم.

**قوله:** «مما يتأذى منه الإنسان»: من العموم الذي يراد به الخصوص، وهم أهل الإيمان، وكذلك في قوله «بنو آدم».

﴿فهذان حديثان ختم بهما المؤلف رَحْمَةً اللهُ بِابِ الْجَامِعِ، لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ يَنْبَغِي

أن تُصان عن أسباب قدرها وتلويثها.  
ومن دخل المسجد فهو آمن ينبغي ألا يتعرض له بشيء من أنواع الأذى؛ فإن المساجد بيوت الله وقاطناتها يعتبر ضيف عند الله **عَزَّوَجَلَّ** لمن جاءها يريد الطاعة والقربة، كما قال النبي **ﷺ**: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنْ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر البخاري في «صحيحه» قريباً من ستة وخمسين باباً في أحكام المساجد.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) أخرجه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## بَابُ التَّشَهُدِ

## بَابُ التَّشَهُدِ

الشَّرْحُ :

﴿ أنواع التشهد ﴾ :

والتشهد تشهدان :

الأول: التشهد الأخير، ويكون في جميع الصلوات.

الثاني: التشهد الأوسط، ويكون في الصلاة الثلاثية، والرباعية.

﴿ والفرق بينهما ﴾ :

أن التشهد الأخير: ركن من أركان الصلاة، لا يسقط بالنسيان.

والتشهد الأول: يجبره سجود السهو في حال النسيان، كما تقدم.

﴿ سبب تسميته بالتشهد ﴾ :

وسُمِّيَ بالتشهد لما فيه من الشهادة لله بالوحدانية، ولرسوله ﷺ بالرسالة.

﴿ حكم التشهد في الصلاة ﴾ :

وقد جاء التشهد في عدة من الأحاديث: عن ابن مسعود، وابن عباس، وعن

غيرهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ

الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>، وهذا دليلٌ على ركنيته وأهميته، ووجوب المجيء به.

❖ وفيه: دليلٌ أيضًا على أن المسلم ينبغي أن يتعلم ما يتعلق بواجبات، وأركان،

ومستحبات الصلاة، ويأتي بها على الوجه الذي شرعه الله عزَّ وجلَّ على لسان محمدٍ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٣).

وقد وردت فيه أحاديث:

**الأول:** حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الباب المتفق عليه.

**الثاني:** حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

**الثالث:** حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّشَهُدِ، قَالَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَبَرَكَاتُهُ - «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: «وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٢)</sup>.

**الرابع:** حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقُعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٣)</sup>.

**الخامس:** حديث عبد الرحمن بن عبد القاري، قَالَ: شَهِدْتُ **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج مالك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَتَشَهُدُ فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنْ

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٧١)، وصححه الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٦٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٩٢).

مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهُدَ كَذَلِكَ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه مالك (٥٠٠)، رواية أبي مصعب الزهراني.

## حديث: علمني رسول الله ﷺ التشهد كما يعلمني السورة من القرآن

١٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» وَفِيهِ: «فَلْيَتَّخِذْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

### الشَّرح:

**قوله:** «كَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ»: دليلٌ على الاهتمام بالطالب ودليلٌ على أهمية المطلوب، مع أن النبي ﷺ كان يعلم بها على العموم كما في الأحاديث الأخرى، إلا أنه علم عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الخصوص، وقد جعل الله عزَّ وجلَّ للتشهاد الذي نقله عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القبول.

حتى ذكر الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه أصح حديث في الباب وعليه العمل.

وقدمه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: على غيره من أنواع الشهادات،

بل ذهب بعضهم إلى أنه لا يجزئ إلا هو، وهذا ليس بصحيح، فإنه يجزئ ما جاء من الشهادات، سواءً ما جاء في مسلم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو ما جاء عن غيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٣٠، ٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢).

وهي في الجملة متقاربة الكلمات إلا أنه يزداد في بعضها، المباركات وفي بعضها الطيبات.

❁ **قال المحافظ ابن حجر رحمه الله:** وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي التَّشْهَدِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. **قَالَ:** وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشْهَدِ.

**وَقَالَ الْبَرْزَاءُ:** لَمَّا سُئِلَ عَنْ أَصَحِّ حَدِيثٍ فِي التَّشْهَدِ قَالَ هُوَ عِنْدِي حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرُوِيَ مِنْ نَيْفٍ وَعَشْرِينَ طَرِيقًا ثُمَّ سَرَدَ أَكْثَرَهَا وَقَالَ لَا أَعْلَمُ فِي التَّشْهَدِ أَتَبَّتْ مِنْهُ وَلَا أَصَحَّ أَسَانِيدَ وَلَا أَشْهَرَ رَجَالًا. اهـ.

وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ وَمَنْ جَزَمَ بِذَلِكَ الْبُعْوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ.

❁ **وَمِنْ رُجْحَانِهِ:** أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ. وَأَنَّ الرُّوَاةَ عَنْهُ مِنَ الثَّقَاتِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَلْفَاظِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ. وَأَنَّهُ تَلَقَّاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَلْقِينًا. فَرَوَى الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْهُ قَالَ: «أَخَذْتُ التَّشْهَدَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَقِّنَنِيهِ كَلِمَةً كَلِمَةً». وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْهُ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدَ وَكَفَّنِي بَيْنَ كَفْيَيْهِ». وَلَا بِنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلَ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ». وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ أَبُو سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ وَسَاقَهُ بَلْفُظِ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ. لَكِنْ هَذَا الْأَخِيرُ ثَبَتَ مِثْلُهُ فِي حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَرُجِّحَ أَيْضًا بِثَبُوتِ الْوَاوِ فِي الصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ وَهِيَ تَقْتَضِي الْمُغَايِرَةَ بَيْنَ الْمُعْطُوفِ وَالْمُعْطُوفِ عَلَيْهِ فَتَكُونُ كُلُّ جُمْلَةٍ ثَنَاءً مُسْتَقِلًّا بِخِلَافِ مَا إِذَا حُذِفَتْ فَإِنَّهَا تَكُونُ صِفَةً لِمَا قَبْلَهَا وَتَعَدُّ الثَّنَاءَ فِي الْأَوَّلِ صَرِيحٌ فَيَكُونُ أَوْلَى. وَلَوْ قِيلَ إِنَّ الْوَاوَ مُقَدَّرَةٌ فِي الثَّانِي وَرُجِّحَ بِأَنَّهُ وَرَدَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ مُجَرَّدٌ حِكَايَةٌ. وَلَا أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشْهَدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ». وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَرْبِّتِهِ.

**وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ حَدِيثَ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:** رَوَيْتُ أَحَادِيثَ فِي التَّشْهَدِ مُخْتَلِفَةً وَكَانَ هَذَا أَحَبَّ إِلَيَّ لِأَنَّهُ أَكْمَلُهَا. **وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ:** وَقَدْ سُئِلَ عَنِ اخْتِيَارِهِ تَشْهَدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَمَّا رَأَيْتَهُ وَاسِعًا وَسَمِعْتَهُ عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحًا كَانَ عِنْدِي أَجْمَعُ وَأَكْثَرُ

لَفْظًا مِنْ غَيْرِهِ، وَأَخَذْتُ بِهِ غَيْرَ مُعْتَفٍ لِمَنْ يَأْخُذُ بِغَيْرِهِ مِمَّا صَحَّ. وَرَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ بِكَوْنِهِ مُنَاسِبًا لِلْفِطْرِ الْقُرْآنِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبَارَكَةً طَيِّبَةً.

وَأَمَّا مَنْ رَجَّحَهُ بِكَوْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ فَيَكُونُ أَضْبَطًا لِمَا رَوَى. أَوْ بِأَنَّهُ أَفْقَهُ مَنْ رَوَاهُ. أَوْ يَكُونُ إِسْنَادَ حَدِيثِهِ حِجَازِيًّا وَإِسْنَادَ بَنِ مَسْعُودٍ كُوفِيًّا وَهُوَ مِمَّا يُرْجَحُ بِهِ. فَلَا طَائِلَ فِيهِ لِمَنْ أَنْصَفَ نَعَمَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهِيَ الْمَبَارَكَاتُ لَا تَنَافِي رِوَايَةٍ بِنِ مَسْعُودٍ.

وَرُجِّحَ الْأَخْذُ بِهَا لِكَوْنِ أَخْذِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي الْأَخِيرِ.

**وَقَدْ اخْتَارَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ تَشَهُدَ عُمَرَ:** لِكَوْنِهِ عَلَّمَهُ لِلنَّاسِ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبِرِ وَلَمْ يَنْكُرُوهُ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا. وَلَفْظُهُ نَحْوَ حَدِيثِ بَنِ عَبَّاسٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الرَّايَاتُ بَدَلُ الْمُبَارَكَاتِ وَكَانَتْهُ بِالْمَعْنَى. لَكِنْ أوردَ عَلَى الشَّافِعِيِّ **زِيَادَةَ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِ التَّشَهُدِ** وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ الْمَذْكُورَةِ لَكِنْ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ لَا مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الَّتِي أَخْرَجَهَا مَالِكٌ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُمَا وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مَعَ كَوْنِهِ مَوْقُوفًا. وَتَبَّتْ فِي الْمَوْطَأِ أَيْضًا عَنْ بَنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَوَقَعَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْمُرْفُوعِ تَفَرَّدَ بِهِ أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ بِالنُّونِ ثُمَّ الْمُوَحَّدَةِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْهُ. وَحَكَّمَ الْحَفَظُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ وَأَنَّ الصَّوَابَ رِوَايَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ.

**وَفِي الْجُمْلَةِ:** لَمْ تَصَحَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَقَدْ تَرَجَمَ الْبَيْهَقِيُّ عَلَيْهَا مَنْ اسْتَحَبَّ أَوْ أَبَاحَ التَّسْمِيَةَ قَبْلَ التَّحِيَّةِ وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيِّ وَضَعَفَ. وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهَا أَنَّهُ تَبَّتْ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْمُرْفُوعِ فِي التَّشَهُدِ وَغَيْرِهِ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ قَوْلِهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الْحَدِيثُ كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِسَنَدِهِ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ هَذِهِ وَقَدْ أَنْكَرَ بَنِ مَسْعُودٍ وَبَنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا عَلَى مَنْ زَادَهَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ. ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَفْضَلِ وَكَلَامِ الشَّافِعِيِّ الْمُتَقَدِّمِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْاِئْتِفَاقَ عَلَى جَوَازِ التَّشَهُدِ بِكُلِّ مَا تَبَّتْ. لَكِنْ كَلَامَ الطَّحَاوِيِّ يُشْعِرُ بِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ بِوُجُوبِ التَّشَهُدِ الْمُرَوِيِّ عَنْ عُمَرَ. وَذَهَبَ



جَمَاعَةٌ مِنْ مُحَدَّثِي الشَّافِعِيَّةِ كَابِنِ الْمُنْدَرِ إِلَى اخْتِيَارِ تَشَهُدِ بِنِ مَسْعُودٍ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ كَابِنِ حَزِيمَةَ إِلَى عَدَمِ التَّرْجِيحِ (١). اهـ.

**قوله:** «كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»:

❖ **وفيه:** دليل على الاهتمام بتعلم القرآن، وأنه يُبذل في تعلمه وتعليمه، ما لا يُبذل في غيره من العلوم.

**قوله:** «التَّحِيَّاتُ»: جمع تحية، وفُسِّرت: بالملك، والبقاء، والدوام، وفُسِّرت: بالسلامة من الآفات، وفُسِّرت: بوصف الله عَزَّجَلَّ بأسماء وصفات العظمة، والكبرياء، وغير ذلك.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز أن تقول لفلان: «تحياتي لك»، وإنما تقول: تحيتي، قيل: لأن الملوك كان لكل واحدٍ منهم تحية فجاء الإسلام فجعل جميع التحيات لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

❖ **فائدة:** وتفسير التحيات بالعظمة، أولى من غيره من التفسيرات، وذلك أن العظمة تعم كل ما تقدم من الصفات، فهو صاحب الملك، والبقاء، والسلام من العيوب، والنقائص، والكامل من كل وجه.

❖ **وفيه:** الإخلاص لله عَزَّجَلَّ من قوله: «لله»، فالإخلاص عبادة جليلة ينبغي للإنسان أن يجاهد نفسه من أجلها.

**قوله:** «وَالصَّلَوَاتُ»: اختلف فيه: فقيل: الدعوات، وقيل: العبادات، أي: الصلوات المعلومات، وقيل غير ذلك، وهي كلمة عامة تشمل ذاك وذاك.

وفي رواية: «المُبَارَكَاتُ»: أي: أنها كلمات مباركات مع قصر مبناها إلا أنها عظيمة في معناها.

**قوله:** «وَالطَّيِّبَاتُ»: أي: من الكلمات، والأفعال، فكل الطيبات تُرفع إلى الله عَزَّجَلَّ، كقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

**قوله:** «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»:

❖ **وفي الحديث:** أن سبب هذا التعليم أنهم كانوا يقولون: السلام على الله، السلام

على جبرائيل وميكائيل، فأنكر عليهم ذلك كما في الحديث عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»<sup>(١)</sup>، الحديث.

فهو السالم من العيوب، والنقائص، وهو القدوس الكامل من كل وجه، **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**. فلما حيَّ العبد ربه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** ناسب أن يُسلم على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ هو أشرف وأفضل مخلوقٍ على الإطلاق، فخص بالسلام.

**قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»:** قيل في معناها: السلام عليك، أي: اسم الله السلام عليك، وقيل: بأنها دعاء من السلامة.

**قوله: «عَلَيْكَ»:** بلفظ المخاطب، وقد كان لعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مذهب آخر، وهو قوله بعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السلام على النبي»، ولا يُتابع على ذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمهم التشهد في الصلاة، وهو يعلم أنه مقبوض، ومع ذلك قال قولوا: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ».

والنبي: وصفٌ لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو متضمنٌ للرسالة هنا، بينما إذا أُفردت الرسالة تضمنت النبوة، وإذا اجتمعا فالرسول هو المبعوث بشرع جديد، وقيل: والنبي هو المنبأ بوحي الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

**قوله: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ»:** دعاء له بالرحمة.

**قوله: «وَبَرَكَاتُهُ»:** دعاء بالبركة: والله **عَزَّ وَجَلَّ** إذا بارك في الشيء كثر ونما.

**والبركة:** هي وضع الخير الإلهي في الشيء.

**قوله: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»:** لما سلم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وظهرت علو منزلته ناسب أن يسلم على عباد الله الصالحين ويبدأ المصلي بنفسه ثم بعباد الله الصالحين وهي شاملة للملائكة المقربين، وشاملةٌ للأنبياء والمرسلين، وشاملةٌ للشهداء والصالحين، فعلمهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا السلام، في رواية: «فَإِنَّكُمْ إِذَا

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» (١).

وهذا يدل على أن الأعمال الصالحة مباركة، فإذا دعوت للمسلمين يرجى لهم الخير، حين تقول في ليلك، أو في نهارك: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، وللمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، فإنه يُرجى أن تكون في هذه الدعوة بركة، كما هو حاصل إذا قلت: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»، أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض من الملائكة فمن دونهم.

**قوله:** «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: شهادة لله عَزَّجَلَّ بالوحدانية، وهي أفراد الله عَزَّجَلَّ بالعبادة، ومعناها لا معبود بحق إلا الله، والشهادة هي النطق الجازم المطابق للواقع، فإذا كانت هكذا فهي شهادة حق، ولا يُدخَل في الإسلام إلا بها، قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (٢)، **وفي رواية:** «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

### ❦ والشهادة لها عدة معاني:

**الأول:** بمعنى الإخبار، ومنه قوله: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ وَأَرْصَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ» (٣).

**الثاني:** بمعنى الحضور، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

**الثالث:** بمعنى الاطلاع، قال تعالى: ﴿أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَتَكُنُّبُ شَهِدَتْهُمْ وَنَسَعُونَ﴾

[الزخرف: ١٩].

**الرابع:** بمعنى الحكم، قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦].

**الخامس:** بمعنى الإقرار، قال تعالى: ﴿شَهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ﴾ [التوبة: ١٧]، إلى

غير ذلك.

**قوله:** «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»: أيضًا أقر، وأقول، وأعتقد، أن محمدًا

عبد الله ورسوله، وجمع الله له بين العبودية والرسالة لبيان عظم منزلته، فوصفه

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨١).

بالعبودية فيها ردُّ على الغلاة، ووصفه بالرسالة رد على الجفأة، وقد وصف الله عزَّ وجلَّ عبده محمدًا ﷺ في أشرف المواطنين بهذا الوصف، في موطن الإسراء، فقال تعالى:

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١].

وفي موطن الوحي قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾ [الكهف: ١]

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠].

وفي موطن الدعوة، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾

[الجن: ١٩].

**قوله:** «وَرَسُولُهُ»: رد على الفلاسفة الذين يزعمون أن محمدًا ﷺ ما هو إلا رجل ذكي استطاع أن يُخيل للناس بعض الأمور التي جمعهم عليها فهو عبد الله، ورسول الله.

في رواية: لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال زدت فيها: «وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»<sup>(١)</sup>.

**قوله:** «وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُقِلُّ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - وَذِكْرُهُ»: يعني أنها بصيغة الأمر وهذا يدل على وجوبها وعلى ركنيتها أما في التشهد الأوسط فهي واجبة، لأن النبي ﷺ حين سها عنها، سجد لها سجود السهو كما في حديث عبد الله ابن بحينة.

**قوله:** «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - وَفِيهِ - فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»: أي: من الدعاء بما شاء، إلا أنه ينبغي أن يأتي قبل ذلك بالصلاة على النبي ﷺ على ما يأتي إن شاء الله تعالى.



حَدِيثٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا  
كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟

١٢٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا  
أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنْ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ  
عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ  
مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ  
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

الشرح:

✽ ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحَدِيثَ لبيان القول في الصلاة على النبي ﷺ.

✽ وقد جاء فيها عدة أحاديث غير حديث الباب:

الأول: حديث أبي حميد الساعدي في «الصححين»: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا  
بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: حديث أبي سعيد الخدري: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا  
صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»<sup>(٣)</sup>.

الثالث: حديث أبي مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَا نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ  
عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي  
عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يُسَأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٧، ٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٩٨).

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ» (١).

**الرابع: حديث طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ»** (٢).

**قوله: «عبد الرحمن بن أبي ليلي»:** أنصاري تابعي ثقة، مات بوقعة الجهاجم.

**قوله: «كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»:** البلوي حليف الأنصار شهد عمرة الحديبية، صحابي، جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: **«أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ»**، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟، قَالَ: **«أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسِيرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ - أَوْ قَالَ: بُرْهَانٌ - يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتْ مِنْ سُحْتِ النَّارِ، أَوْلَى بِهِ. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، النَّاسُ عَادِيَانِ: فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُؤَبِّقُهَا»** (٣).

مات سنة إحدى وقيل ثنتين وقيل ثلاث وخمسين بالمدينة.

❖ **وفيه:** حرص السلف على تبليغ العلم وأنه كالهديفة أنت تفرح إذا أهداك أحدهم جوالاً، أو عصيراً، أو ساعة، أو كتاباً، فهذا أهدى للمسلمين هذا الحديث العظيم، الذي يتعبدون به في صلواتهم.

**وفي الحديث: «تهادوا تحابوا»** (٤).

(١) أخرجه مسلم (٤٠٥).

(٢) أخرجه النسائي (١٢٩٠)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صحيح النسائي».

(٣) أخرجه أحمد (١٤٤٤١).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

**قوله:** «يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ»: أي: التشهد، الذي تقدم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

**قوله:** «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ»:

❖ **وفيه:** أن العبادات توقيفية، إذ أنهم سألوا النبي ﷺ كيف يصلون عليه، ومعنى يصلون عليه أي: يدعون له.

**فإن الصلاة من الله عزَّ وجلَّ:** ذكر عبده في الملائ الأعلی.

**والصلاة من الملائكة، والمسلمين:** الدعاء، والدليل على ذلك: «الملائكة تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» (١).

**قوله:** «فَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»: وآل محمد: هم أتباعه، وقيل: هم أهل بيته، ولا يمنع أنه يشمل الأمرين، فأهل بيته الصالحين من أتباعه.

**قوله:** «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»:

**استشكل بعضهم:** كيف يدعو الله أن يصلي على محمد ﷺ كما صلى على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، ومحمد ﷺ أفضل من إبراهيم؟

**فكان الجواب:** أنه داخلٌ فيهم، فال رجل منهم، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى

آدَمَ وَنُوحًا وَعَالَ إِبْرَاهِيمَ وَعَالَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، فهو أفراد للنبي ﷺ بالصلاة عليه، ثم تكرر الصلاة عليه داخله في الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم.

**قوله:** «إِنَّكَ حَمِيدٌ»: أي: محمود من عباده ونفسه وهو كثير المحامد **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، محمودٌ على جماله، وكماله، وعظمته، وكبريائه.

**قوله:** «المجيد»: هو الواسع، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكٍ

يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] قَالَ: «مَجْدَنِي عَبْدِي».

**وفي وصف العرش:** قال الله تعالى: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥]، على قراءة الكسر

أي: الواسع. أي: إن الله واسع، وواسعٌ في أسائه واسعٌ في صفاته، وواسعٌ في عطائه، وواسعٌ في رحمته، وله السعة المطلقة.

(١) متفق عليه، البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩).

**قوله:** «اللَّهُمَّ بَارِكْ»: دعاء بالبركة، وهي: ثبوت الخير الإلهي في الشيء، وزيادته، ونمائه.  
**قوله:** «عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»: على ما تقدم.  
**قوله:** «كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»: وقد استجاب الله هذه الدعوة، التي تتكرر صباح مساء، فقد بارك في إبراهيم، وفي ذرية إبراهيم، إذ جعل النبوة في عقبه، إلى أن كان آخرهم محمداً ﷺ، وجعل كلمة التقوى في عقبه إلى يوم يبعثون.  
 وبارك في محمد ﷺ، وفي أتباعه، وفي أهل بيته، حتى صار دينه محفوظاً بحفظ الله عزَّ وجلَّ له: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

## ﴿ حكم الصلاة الإبراهيمية في التشهد ﴾

### ﴿ وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة الإبراهيمية في الصلاة ﴾

فذهب بعضهم إلى أنها واجبة، وذهب بعضهم إلى أنها مستحبة، والذي يظهر والله أعلم أن القول باستحبابها وجيه، من جهة أنه قال بعد التشهد: «فَلْيَتَّخِزْ مِنَ الْمُسْأَلَةِ مَا شَاءَ». أي: لم يأمرهم بالصلاة وتعينها.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup>، ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ.

ويجوز أن يؤتى بالصلاة على محمد ﷺ في التشهد الأوسط كما ذكر ذلك الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «إرواء العليل» في تخريجه لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صلاة الليل، وقال: وهذا يدل على أن من السنة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأوسط.  
 وهذه نفيسة قد لا تجدها في غير هذا الموطن.

## وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ





حديث: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ  
عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ»

١٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

### الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان الدعاء المستحب دبر التشهد، والصلاة على النبي ﷺ.

وجاء الحديث عن عبد الله بن عباس، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم.

❖ وفيه: ما كان عليه رسول الله ﷺ من الدعاء والتضرع إلى الله عَزَّجَلَّ لا سيما

في صلاته ومن أرجى المواطن لاستجابة الدعاء في الصلاة في حال السجود وقبل السلام، وكون النبي ﷺ يستعيذ بالله من هذه الأربع، مع أنه قد أعيد، وقد أخبر الله عَزَّجَلَّ أنه: «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»؛ تعليماً لأُمَّته، فإن أفعال النبي ﷺ وأقواله على العموم، إلا ما جاء الدليل بخصوصيته في حقه.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»:

❖ فيه: دليل لعقيدة أهل السنة، والجماعة، في القبر وما يتعلق به، من النعيم أو

العذاب، وفي القبر ضمة، وفتنة، ونعيم، أو عذاب.

أما الضمة: فهي شاملة لكل مكلف، إلا الأنبياء.

وأما الفتنة: فهي شاملة لكل مكلف ويسلم منها الأنبياء، والصديقون، والشهداء،

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

والمرابطون، لأحاديث في الباب.

## ❦ أما استثناء الأنبياء:

فلحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ: فَبِي تُمْتِنُونَ، وَعَنِّي تُسْأَلُونَ» (١).

❦ **وأما الشهيد:** فلحديث رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، أن رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً» (٢).

## ❦ وأما المرابط:

فلحديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَكَيْلَةُ خَيْرٍ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ» (٣).

**واستثناء الصديق** على قول لأهل العلم: لأنه أفضل من الشهيد.

## ❦ عذاب القبر:

ثم نعيم لأهل الطاعة، وعذاب لأهل المعصية لاسيما إن كانوا كفاراً، فعذابهم متحقق، وإن كانوا عصاة فهم تحت الوعيد قد يعذبهم الله عَزَّوَجَلَّ، وقد يغفر لهم. وكون النبي ﷺ يدعو الله عَزَّوَجَلَّ في هذا الموطن بالسلامة من هذه الفتن الأربعة، دل على شدتها على المسلم.

## ❦ حكم من أكلته السباع، أو أحرقتة النار، أو ألقى في البحر:

فالقبر سيمر به كل مكلف، ولا يظن الظان أن العذاب على المقبور فقط بل على المقبور ومن في حكمه، فلو قُدِّرَ أن رجلاً أكلته السباع، أو أحرقتة النار، أو ألقى في البحر، فأكلته الأسماك حتى تفرقت أجزاءه، فإن كان من أهل النعيم نَعَمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وإن كان من أهل الجحيم عَذَّبَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وتجري عليه أحكام البرزخ من سؤال منكر ونكير له، ومن الضمة، والفتنة، وغير ذلك.

وعذاب القبر حق، كما قال النبي ﷺ من حديث عائشة في الصحيح.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٠٨٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ برقم (١٣١٥).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢٠٥٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح السنن.

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ هَانِئًا، مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ، إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكِي حَتَّى يَبْلُغَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذَكِّرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْأَحْرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ» (١).

**قوله: «وَعَذَابُ النَّارِ»:** ثنَّى بعذاب النار لشدة، ولأنها مأوى الكافرين خالدين فيها أبد الأبد، ويُعَذَّب فيها ربنا من شاء من عصاة المؤمنين ثم يخرجون منها إلى جنة النعيم، وحالها كما قيل: حرها شديد، وقعرها بعيد، قال تعالى: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

﴿ ذكر أسماء جهنم: ﴾

ولها أسماء منها: جهنم، وسقر، والسعير، والحطمة، والغاشية، وغير ذلك من الاسماء. وأبوابها سبعة، قال تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ [الحجر: ٤٤]. ومن عقيدة أهل السنة والجماعة، أن الجنة والنار موجودتان، وإنهما لا تفنيان أبداً ولا تبيدان.

### ﴿ والناس في دخول النار أصناف منهم: ﴾

**الأول: صنف لا يدخل النار أبداً:** كما قال النبي ﷺ: «منهم سبعون ألف يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب» متفق عليه.

**الثاني: من تناله بذنبه ثم يخرج منها:** وهؤلاء هم عصاة الموحدين الذين أراد الله عز وجل لهم العذاب بقدر ذنوبهم، ثم يخرجون منها بفضل الله عز وجل، إذ أوجب على نفسه إدخال المسلمين الجنة.

**الثالث: ومنهم من يُخَلَّد فيها:** وهم الكفار، والمشركون، والزنادقة، والمنافقون، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٤٢٦٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوداعي رَحِمَهُ اللهُ (٩٠٩).

عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴿٣٦﴾ وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ التَّنْذِيرُ فذوقوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ﴿٣٧﴾ [فاطر: ٣٦-٣٧]، والنار في الأرض السفلى<sup>(١)</sup>، وهو معنى قول الله عزَّوجلَّ: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سِجِّينٍ﴾ [المطففين: ٧].

**قوله: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»:**

**فتنة المحيا:** هي فتن الدنيا وهي كثيرة، منها فتنة المال، والنظر إلى النساء، وأذية الأبناء، وأذية الجيران، فلا معاذ إلا بالله عزَّوجلَّ، وحياة الإنسان من خروجه من بطن أمه إلى أن يدخل القبر في فتن، تارة بالمرض والسقم، وتارة بغير ذلك من الفتن، وقد قال النبي ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ»<sup>(٢)</sup>.

**وأشد الفتن:** الكفر بالله عزَّوجلَّ، قال الله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، لأن الكفر سبب لفتنة القبر، والآخرة، والنار، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»<sup>(٣)</sup>.

**قوله: «وَالْمَمَاتِ»:** قيل: المراد به فتنة القبر، وهي السؤال، وقيل: المراد به الفتنة عند الموت؛ فإن الشيطان يحاول بالإنسان حتى عند موته، يحاول أن يزيغ قلبه عن الحق، أو يجعله يرتد عن دينه.

وقد ذُكر في ترجمة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه حين موته جعل يقول: لا لا فظنوا أنه خلط! فقالوا: ما لك، قال: إنما الشيطان يقول: فُتِنِي يَا أَحْمَدُ، وأنا أقول: ليس بعد<sup>(٤)</sup>.  
وفعلًا قد يأتي الشيطان الإنسان ويفتنه عند الموت، فيموت وهو شاك في الله، أو في دعوة رسول الله ﷺ، والأعمال بالخطواتيم.

**قوله: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»:** وهذه من أعظم الفتن منذ خلق الله عزَّوجلَّ

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٣٤)، عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٧)، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٧٥)، ومسلم (٥٨٩).

(٤) ذكر القصة أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٨٣/٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢٥/٥)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٤١/١١)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٣٧٥/١٠).

الأرض إلى قيام الساعة كما قال النبي ﷺ: «مَا يَبْنَؤُ خَلْقَ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنْ الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup>، فمن سلم من الفتن، سلم من الدجال.

### ﴿ بعض صفات المسيح الدجال ﴾

والدجال: هو رجلٌ من بني آدم يهودي، يدَّعي النبوة، ثم يدَّعي الألوهية، مكتوب بين عينيه: «كافر»، وفي رواية: «كَفَر»، ورأسه جعد ققط: فقد ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ عَدَاةٍ، فَحَقَّقَ فِيهِ وَرَفَعَ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّحْلِ، فَقَالَ فِي وَصْفِ الدَّجَالِ: «إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ - شَدِيدُ جَعُودَةِ الشَّعْرِ - عَيْنُهُ طَافِتَةٌ، كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنِ»<sup>(٢)</sup>.

### ﴿ سبب تسميت الدجال بالمسيح، وبالذجال ﴾

**سُمي بالمسيح:** لأنه يمسح الأرض في أربعين يومًا، وقيل: لأنه ممسوح العين، وقيل غير ذلك، و**سُمي بالذجال:** لشدة كذبه، وتليسه، وتغريه على الناس. وكلمة المسيح عند الإطلاق: يراد بها عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو مسيح الهدى، وأما عند التقييد: فكلمة المسيح الدجال، يراد بها مسيح الضلالة، وهو فتنة عظيمة، لا ينجو منها إلا من نجاه الله عَزَّوَجَلَّ، حتى أن الناس يفرون من فتنته إلى رؤوس الجبال، كما في حديث أم شريك في «الصحيح»، والناس يومئذٍ قليل.

### ﴿ وأكثر من يفتن به النساء ﴾

ففي حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وله شواهد، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُنزَلُ الدَّجَالُ فِي هَذِهِ السَّبْحَةِ بِمَرِّ قَنَاةَ، فَيَكُونُ أَكْثَرَ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْجِعُ إِلَى حَمِيمِهِ، وَإِلَى أُمِّهِ، وَإِبْنَتِهِ، وَأَخِيهِ، وَعَمَّتِهِ، فَيُوثِقُهَا رِبَاطًا، مَخَافَةَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّطُ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلُونَهُ وَيَقْتُلُونَ شِيعَتَهُ، حَتَّى إِنَّ الْيَهُودِيَّ لَيَخْتَبِئُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَوْ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوْ الشَّجَرَةُ لِلْمُسْلِمِ: هَذَا يَهُودِيٌّ تَحْتِي، فَاقْتُلْهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣٧) مطولاً عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٥٣٥٣).

**ولشدة فتنته:** يأتيه الرجل وهو يزعم أنه مؤمن، فما ينصرف حتى يؤمن بالدجال، فعن  
عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالْذَّجَالِ فَلْيَنَأْ عَنْهُ - أَي: يتعد  
عنه - فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه، مما يبعث به من الشبهات» (١).

**ويطوف الأرض كلها إلا أربعة مواطن:** مكة، والمدينة، وجبل الطور، وبيت المقدس،  
كما في حديث جنادة بن أبي أمية: «لا يقرب أربعة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدينة،  
ومسجد الطور، ومسجد الأقصى» (٢).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ليس من بلد إلا سيطؤه  
الدجال، إلا مكة، والمدينة، ليس له من نقابها نقب، إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها،  
ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق» (٣).

**وقد تكلمت عن فتنته في كتابي:** «تحذير العقال من فتنة المسيح الدجال».

وآخر من يأتي الدجال شاب من أهل الحديث، كما في حديث أبي سعيد الخدري  
رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخْرِجُ الذَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ،  
فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ - مَسَالِحُ الذَّجَالِ - فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمُدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمُدُ إِلَى هَذَا الَّذِي  
خَرَجَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءَ، فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ،  
فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُم رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى  
الذَّجَالِ، فَإِذَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا الذَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
قَالَ: فَيَأْمُرُ الذَّجَالُ بِهِ فَيَسْبَحُ، فَيَقُولُ: خُدُّوهُ وَشُجُّوهُ، فَيُوسِعُ ظَهْرَهُ وَبَطْنُهُ ضَرْبًا، قَالَ:  
فَيَقُولُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ، قَالَ: فَيُؤَمِّرُ بِهِ فَيُؤَسِّرُ بِالْمِشَارِ  
مِنْ مَفْرَقِهِ حَتَّى يَفْرَقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي الذَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ،  
فَيَسْتَوِي قَائِمًا، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا أزدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً، قَالَ: ثُمَّ  
يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الذَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ،  
فَيُجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوْتِهِ نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٣١٩)، وهو في «الصحیح المسند» (١٠١٩) لشيخنا الوادعي رحمه الله.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٥٠٦)، وأحمد (٢٣٦٨٥).

(٣) متفق عليه، البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣).

فَيَقْدِفُ بِهِ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَدَفَهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أَلْقَى فِي الْجَنَّةِ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (١).

### ﴿ نزول المسيح عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴾

فبينما هو كذلك وإذ عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ نازل واضع يديه على جناح ملكين، فيقتله وقد بين رسول الله ﷺ شأنه كما في حديث النّوّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَعَ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاةً، فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَاْمُرُوا حَاجِبِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَائِفَةٌ، كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بَعْدَ الْعَزَى بْنِ قَطَنِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ حَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَاثْبُتُوا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبَّئْتُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمَ كَسَنَتِهِ، وَيَوْمَ كَشَهْرِهِ، وَيَوْمَ كَجُمُعَتِهِ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَسَنَتِهِ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، أَقْدِرُوا لَهُ قَدْرَهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْعَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتَنْبُتُ، فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًّا، وَأَسْبَعَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ، فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمَجْلِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْحَرْبَةِ، فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ، فَتُسَبِّعُهُ كُنُوزَهَا كَيْعَاسِيبِ النَّخْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِنًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ، يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِي دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْحِحَةِ مَلِكَيْنِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطْرٌ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جَمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٨).

إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِيَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ»<sup>(١)</sup>.  
وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ  
فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسَطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ  
الْمَالُ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»<sup>(٢)</sup>.



**قوله:** «وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ»: أي: في رواية من «صحيح مسلم».  
**قوله:** «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ  
جَهَنَّمَ». وبهذا احتج بعض أهل العلم على عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ.  
**قوله:** ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ، أي: بصيغة الأمر.

## ﴿حُكْمُ الاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأَرْبَعِ﴾

واستدل به بعض العلماء على وجوب الاستعاذة من هذه الأربعة، والصحيح أنها  
مستحبة لما تقدم من حديث عبد الله بن مسعود: «فَلْيَسْخِرْ مِنَ الْمُسْأَلَةِ مَا شَاءَ»، إلا أن هذه  
الأربع، أفضل ما يُدعى الله عَزَّ وَجَلَّ به في هذا الوطن.

وكان طاووس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا صلى ولده ولم يقرأ هذا الدعاء يأمره بإعادة الصلاة<sup>(٣)</sup>.

قال بعض أهل العلم: لعله كان يرى الوجوب.

وقال بعضهم: لعله أراد أن يؤدب ولده، حتى يعلم أهمية هذا الدعاء فلا يتركه إذا كبر.

## وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٦)، ومسلم (١٥٥).

(٣) ذكره مسلم عقب الحديث (٥٩٠)، فقال: بَلَّغْنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ: أَدْعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ:  
لَا، قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ، لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ كَمَا قَالَ.



حَدِيثٌ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي  
ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»

١٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»<sup>(١)</sup>.

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حديث آخر في الباب، وهذا نوع من التنوع.

**قوله:** «أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو الصديق الأكبر، اسمه عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة، أول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، وقيل: مطلقاً، ولكن يشكل على هذا القول أن خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي أول من آمنت به على الإطلاق، كما في قصة نزول الوحي على النبي ﷺ.

فضائله مشهورة، وفي غير ما كتاب مذكورة، وهو أفضل الناس بعد الرسل والأنبياء، خليفة رسول الله ﷺ في أمته ورفيقه في دعوته وكان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول، خرجت أنا، وأبو بكر، وعمر. ودخلت أنا، وأبو بكر، وعمر، بشره النبي ﷺ بالجنة بل بالمناداة من أبواب الجنة الثمانية، مات في السنة الثانية عشرة من الهجرة عن ثلاث وستين سنة.

**وهذا حديثٌ عظيمٌ فيه:** وصية النبي ﷺ لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن يدعو بهذا الدعاء في الصلاة؛ لأن الصلاة أرحى المواطن لاستجابة الدعاء.

**وأرجى ما فيها أن يكون الدعاء في السجود،** لحديث ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» (١).  
 إما أن يكون في آخر الصلاة بعد التشهد، لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ لِيَتَّخِرَ  
 بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» (٢).

❖ وفي الحديث: حرص أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على دعاء الله عَزَّوَجَلَّ وذكره، وفيه أن  
 الدعاء من أعظم العبادات إذ أنه سأل النبي ﷺ أن يعلمه إياه.  
**قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»:**

❖ وفيه: الاعتراف لله عَزَّوَجَلَّ بالذنب والتقصير، وإذا كان هذا في حال أبي بكر  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكيف بنا، الذين قد كثرت ذنوبنا، وقَلَّ طاعتنا وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصفه  
 بالصديق، لشدة تصديقه وعظم إيمانه، حتى أن الصديق في المرتبة الثانية في الأمة بعد  
 النبي ومع ذلك يعترف لله عَزَّوَجَلَّ بذنبه، وتقصيره وهذا كقول الله عَزَّوَجَلَّ عن يونس  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَكَادَى فِي الظُّلْمَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ  
 الظَّالِمِينَ» [الأنبياء: ٨٧]، وكقول الله عَزَّوَجَلَّ عن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ  
 لَنَا تَقَفْرٌ لَنَا وَتَرَحَّمْنَا لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [الأعراف: ٢٣].

❖ وفيه: أن الظلم عظيم، وأعظمه الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ.  
 ❖ أنواع الظلم ثلاثة:

❖ الأول: ظلم العبد فيما بينه وبين ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهو أعظم الظلم، وهو الشرك  
 بالله عَزَّوَجَلَّ في عبادته، قال الله عَزَّوَجَلَّ: «إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» [لقمان: ١٣].

❖ الثاني: الظلم بين العباد أنفسهم، وهذا يُبنى على المشاحة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرِضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ  
 دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ  
 أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» (٣).

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٩)، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿ الثالث: ظلم من الإنسان لنفسه، قال الله عزَّوجلَّ: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ [فاطر: ٣٢].

﴿ فالظالم لنفسه: هو الذي يَقْصِر في الطاعات، ويرتكب المحرمات.

﴿ والمقتصد: هو الذي يحافظ على الواجبات، ويجتنب المحرمات.

﴿ والسابق إليه بالخيرات: هو الذي يأتي بالواجبات ويستكثر من النوافل، والمستحبات.

﴿ والظلم عاقبته وخيمته: ففي حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ

الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [هود: ١٠٢] (١)، حتى لو كان ظلم الإنسان

لنفسه، يُخْشَى عليك من هذا الوعيد العظيم: ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ

ظَلِيمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [هود: ١٠٢]

ولخطر الظلم وفساده؛ حرمه الله على نفسه، قال الله عزَّوجلَّ: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ

لِلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقال الله عزَّوجلَّ: ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٩]،

وقال الله عزَّوجلَّ كما في الحديث القدسي عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ

الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا» (٢).

والظالم في الدنيا يشعر بعظم الذنب، ويخاف أن يلاحقه المظلومون هذا بدعائه،

وهذا في القضاء، وهذا بسطوته وقوته، والنبي ﷺ، يقول: «وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ

لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» (٣).

وفي القبر حين يوسد في تلك الحفرة، تأتيه المظالم فيضيق عليه قبره، ويشتد عليه حاله،

وفي القيامة لا يمكن أن يدخل أحد الجنة وعنده لأحد من الناس مظلمة، ولا بد من المقاصة

بين العباد فيتقاص لهم بالحسنات والسيئات، ليس هناك دنانير، ولا دراهم، ولا محسوبيات،

(١) متفق عليه، البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

ولا وساطات، وإنما هي الحسنات والسيئات. فإن فَنِيَتِ الحسنات أَخَذَ من سيئاته ثم طُرحت عليه، كما في حديث المفلس عند مسلم<sup>(١)</sup>.

**قوله: «ظُلْمًا كَثِيرًا»:** وفي رواية: «كبيرًا».

فالظلم كثير، ربما يكون بالكلام، وربما يكون بالفعال وربما يكون بالقلب: كسوء الظن، والحسد، والغِل، هذه الأمراض ظالمة غاشمة فسدت بسببها الشعوب والبلدان. وربما يكون بالقول كالسب، والغيبة، والنميمة، والشتم، واللعن.

وربما يكون بالفعل، كالقتل والضرب، والسرقه، والنهبة وغير ذلك.

**قوله: «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»:** توسل إلى الله عَزَّوَجَلَّ باعترافه بذنبه، ثم بأن الله هو غفار الذنوب، وستار العيوب، فاسمه الغفور، والغفار، والرحيم، والعفو، فالغفور هو الذي يغفر ويستتر، والغفار صيغة مبالغة لكثرة، ما يغفر ويتجاوز.

والعفو هو الذي يعفو، والرحيم الذي يرحم، ويتجاوز **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، قال الله

**عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾** [آل عمران: ١٣٥]، وقال **عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِيَّ لَغْفَارٍ لِمَنْ**

**تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾** [طه: ٨٢]، وفي الحديث القدسي: **«يُنزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»**<sup>(٢)</sup>.

**﴿ومغفرة الذنوب المذكورة في الآية بشروط:**

- ١- التوبة من الذنوب، والإقلاع عنها.
- ٢- العمل الصالح.
- ٣- المبادر بالطاعات، قال تعالى: **﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرْتِ**

**لِلذَّكْرِينَ﴾** [هود: ١١٤].

٤- السير على طريق الهداية.

(١) أخرجه ومسلم (٢٥٨١).

(٢) البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

**قوله:** «فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ»: مع أنه هو الغفور لكنه قيدها من عنده، تأكيداً لحرصه عليها، ولرغبته فيها، فإن الله عَزَّوَجَلَّ إذا تجاوز عن العبد، تجاوز فهو الكريم، المنان، الرحيم الرحمن، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

فإذا تجاوز بدل السيئات حسنات المخلوق، إذا أخطأت بحقه وجئت للاعتذار منه لو سلمت من شره، وعفا عنك، لربما يبقى في قلبه شيء من الحقد والغل، وربما يأخذ أرش أو دية مقابل العفو، والله عَزَّوَجَلَّ له المثل الأعلى، يقول: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

**قوله:** «وَارْحَمْنِي»: والمغفرة والرحمة بينهما تقارب، فالمغفرة لما تقدم من الذنوب، والرحمة السلامة فيما يأتي، أما إذا افترقا فالمغفرة دالة على معنى الرحمة والرحمة دالة على معنى المغفرة.

**قوله:** «إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»: يتوسل إلى الله عَزَّوَجَلَّ باسمه الغفور، والرحيم المتضمنين لصفة المغفرة والرحمة، ورحمة الله عَزَّوَجَلَّ واسعة قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

فالمسلم ينبغي له أن يحرص على مثل هذا الدعاء العظيم، الذي يتضمن التوسل لله عَزَّوَجَلَّ بالاعتراف بالذنوب ثم بأسائه وصفاته، والله الحمد والمنة.



حَدِيثٌ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا  
وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»

١٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر:١] إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»<sup>(١)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»<sup>(٢)</sup>.

الشَّرْحُ:

✽ الحديث ساقه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لِيبين أهمية أذكار الركوع، والسجود، والمتأمل للصلاة يجد أن ما من موطن منها يخلو من الدعاء.

فعند أن تقول الله أكبر: تدعو الله عَزَّوَجَلَّ كما في دعاء الاستفتاح.

وإذا ركعت: تدعو الله عَزَّوَجَلَّ كما في هذا الحديث.

وإذا رفعت: من الركوع تدعو الله عَزَّوَجَلَّ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الدُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يَتَّقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ»<sup>(٣)</sup>.

وإذا سجدت: تدعو الله عَزَّوَجَلَّ كما في هذا الحديث، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٦٧)، واللفظ له، ومسلم (٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٦٨)، واللفظ له، ومسلم (٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٢).

**وإذا جلست بين السجدين:** تدعو الله كما في حديث حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» (١).

**وإذا جلست للتشهد:** دعوت الله عَزَّوَجَلَّ كما في حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاستعاذة: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمُخْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» (٢).

فدل هذا على أن الصلاة كلها موطن استجابة، وينبغي للإنسان أن يدعو الله عَزَّوَجَلَّ وهو موقن أن الله عَزَّوَجَلَّ يستجيب له، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ في الحديث القدسي: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، إِنْ ظَنَّ خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ» (٣).

**قوله:** «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ - إِلَّا يَقُولُ:

❖ **فيه:** حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على العمل بالقرآن وقد جاء في بعض الأحاديث: «كَانَ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» (٤): أي: يعمل به، فلما نزلت عليه هذه السورة جعل يتعبد لله عَزَّوَجَلَّ بما فيها من الأحكام.

**قوله:** «فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ»: أي: سبحه ونزهه، ويدخل فيه قول: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

**قوله:** «وَأَسْتَغْفِرُ»: أي: سله المغفرة، والتجاوز وهذا يدل على أهمية التوبة قبل الموت، فنبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومع ذلك يأمره الله قبل موته، أن يكثر من هذا الدعاء والاستغفار.

وهذه السورة هي أجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبره الله به، كما في البُخَارِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٨٧٤)، وابن ماجه (٨٩٧)، وهو في «الإرواء» للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (٩٠٧٦)، وأصله في «الصحيحين».

(٤) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ» قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ قَالَ: وَمَا رُئِيْتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ [النصر: ١-٢]، حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَذْرِي، أَوْ لَمْ يُقَلِّ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكْذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَتُح مَكَّةَ، فَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجَلِكَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]. قَالَ عُمَرُ: «مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ» (١).

**ونصرُ الله:** يكون لمن نصره، يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]. **والفتح:** قيل: فتح مكة، وقيل: الحديبية، وقيل: ما يحصل للمؤمنين من الخير، وقد فسرت في بعض روايات النسائي، أن النبي ﷺ قرأ سورة النصر، وقال: «جاء الفتح، وجاء نصرُ الله، وجاء أهلُ اليمن»، فقال رجلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَهْلُ الْيَمَنِ؟ قَالَ: «قَوْمٌ رَقِيقَةٌ قُلُوبُهُمْ، كَيْتَةٌ قُلُوبُهُمْ، الْإِيْمَانُ بَيَانٌ، وَالْحِكْمَةُ بَيَانِيَّةٌ، وَالْفَقْهُ بَيَانٌ» (٢). **وفي رواية لمسلم:** «جاء أهلُ اليمنِ هم أرقُّ أفئدة، الإيْمَانُ بَيَانٌ وَالْفَقْهُ بَيَانٌ وَالْحِكْمَةُ بَيَانِيَّةٌ» (٣). **قوله:** «إِلَّا يَقُولُ فِيهَا سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ»: أي: في ركوعها، وسجودها.

**وكلمة سبحانك:** فيها تنزيه الله عزَّ وجلَّ عن جميع النقائص.

**وكلمة بحمدك:** فيها إثبات جميع المحامد لله عزَّ وجلَّ.

**قوله:** «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»: أي: تجاوز عن ذنوبي السابقة، وجنبي الذنوب الماحقة، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ [نوح: ١٠-١١].

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢٧).

(٢) «الكبرى» (١١٦٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٥٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وقال تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [هود: ٣].

وفي الحديث عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَىٰ لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا» (١).

فإن قال قائل: كيف يدعو في الركوع وقد أخبر النبي ﷺ أن السجود هو الذي يدعى فيه بقوله: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدَّعَاءَ»؟

يقال: الحديث ليس فيه النهي عن الدعاء في الركوع، وإنما يكون أكثر الدعاء في السجود، والحديث دال على جواز الدعاء في الركوع واستحباب ذلك، وفي هذا الباب حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» (٢).

وجاء عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَرِّيَاءِ وَالْعِظْمَةِ»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةَ (٣).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رُكُوعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ (٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨١٨)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح ابن ماجه».

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٧٣)، وهو في «الصحيح المسند» (١٠٣١) لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢).

وجاء عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَخُحِّي، وَعَظْمِي، وَعَصْبِي»، وَإِذَا رَفَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» (١).

**❖ فدلّت هذه الأحاديث على التنوع في أذكار الصلاة سواءً كان ذلك في الركوع أو في السجود، وهذه المواطن من أرجى المواطن لمغفرة الله عَزَّوَجَلَّ للعبد.**

**❖ وفي الحديث:** ما كان عليه النبي ﷺ من المبادرة إلى امتثال أمر الله عَزَّوَجَلَّ، فينبغي لنا أن نمثل هدي النبي ﷺ فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

**قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ»:** دل على أنه كان يأتي بغير هذا الذكر، أو ربما يأتي بهذا الذكر مكرراً.

**❖ وفيه:** استحباب الإكثار من الدعاء، وتكراره فإن الله عَزَّوَجَلَّ يحب أن يرى عبده ملحاً عليه، فإذا وقع من العبد الإلحاح بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ استحباب الله عَزَّوَجَلَّ له، أما إذا قَنَطَ أو يأس فهذا من أسباب الخسران المين، ولهذا قال الرسول ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» (٢).

**❖ وفيه:** فضيلة الركوع، والسجود، حيث خصهما النبي ﷺ بهذا الذكر العظيم، الذي فيه الثناء على الله عَزَّوَجَلَّ.

**❖ وفيه:** سؤال مغفرة الذنب وستر العيب، وأذكار الصلاة كثيرة وإنما هذه

(١) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إشارات لبعض ما يتعين على المسلم أن يعلمه، ويعمل به.

❁ **قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** وَالْمَحْفُوظُ فِي أَدْعِيَتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ كَقَوْلِهِ «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي»، وَسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ الْمَحْفُوظَةِ عَنْهُ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي دُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ، اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»، الْحَدِيثَ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ، وَأَهْلُ «السُّنَنِ» مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا يُؤْمُ عَبْدٌ قَوْمًا فَيُخَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَاتَمَهُمْ» (١).

**قَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»:** وَقَدْ ذَكَرَ حَدِيثَ «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» الْحَدِيثَ، قَالَ: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى رَدِّ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ «لَا يُؤْمُ عَبْدٌ قَوْمًا فَيُخَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَاتَمَهُمْ»، وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي فِي الدُّعَاءِ الَّذِي يَدْعُو بِهِ الْإِمَامُ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَيَشْتَرِكُونَ فِيهِ، كَدُعَاءِ الْقُنُوتِ وَنَحْوِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢). اهـ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) «المسند» (٢٢١٥٢)، أقول: هو حديث ضعيف لعننته بقية.

(٢) «زاد المعاد» (١/٢٥٥).

## بَابُ الْوُتْرِ

### بَابُ الْوُتْرِ

#### الشَّرْحُ:

**والوتر:** بالكسر، والفتح، وهو ضد الشفع، وهو الفرد، ومنه المغرب وتر النهار، وهو صلاة الليل على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، ومن أسماء هذه الصلاة: الوتر والتهجد والقيام، وبعض أهل العلم يفرق بين وتر النبي ﷺ وقيامه، والصحيح أنهما واحد. وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»<sup>(١)</sup>، فليس المراد التفريق، ولكن فيه وصف لقيام الليل حتى ينتهي، والله أعلم.

❁ **قال المحافظ ابن حجر رحمه الله: فائدة: قال بن التَّيْنِ:** اختلف في الوتر في سبعة أشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله وفي آخر وقته وصلاته في السفر على الدابة قلت وفي قضايته والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يُقال فيه وفي فصله ووصله وهل تُسنُّ ركعتان بعده وفي صلته من قعود لكن هذا الأخير ينبغي على كونه مندوباً أو لا وقد اختلفوا في أول وقته أيضاً وفي كونه أفضل صلاة التطوع أو الرواتب أفضل منه أو خصوص ركعتي الفجر وقد ترجم البخاري لبعض ما ذكرناه<sup>(٢)</sup>. اهـ.



(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) «الفتح» (٢ / ٤٧٨) تحت شرح الحديث (٩٩٠).

## حديث: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مَنِّي، مَنِّي»

١٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَنِّي، مَنِّي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»<sup>(١)</sup>.

### الشرح:

✦ ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ هذا الباب لبيان أهمية وفضل قيام الليل، وهو ما بين صلاة العشاء والفجر قال الله عزَّجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيَ الْمُرْمَلُ<sup>(١)</sup> قُرْأَيْلًا لِأَقِيلًا<sup>(٢)</sup> يَضْفَعُهُ أَوْانْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا<sup>(٣)</sup> أَوْزِدَ عَلَيْهِ وَرَتِلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا<sup>(٤)</sup>﴾ [المزمل: ١-٤]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقال الله عزَّجَلَّ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ<sup>(٥)</sup> وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ<sup>(٦)</sup>﴾ [الذاريات: ١٧-١٨]، وقال الله عزَّجَلَّ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦]، وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، إلى غير ذلك من الآيات، وسيأتي من أحاديث رسول الله ﷺ ما يبين فضل هذه العبادة.

**وصلاة الوتر من السنن المؤكدة**، التي لم يتركها رسول الله ﷺ حضرًا ولا سفرًا إلا ما كان في ليلة مزدلفة، ففي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، ولعله تعمد ذلك من أجل أعمال يوم النحر وليكون فيه التخفيف لأُمَّته.

✦ **قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ**: الوتر سنة سنَّها النبي ﷺ والمسلمون بعده<sup>(٢)</sup>، وقال: مَنْ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩ - ٧٥١).

(٢) «مسائل الإمام أحمد رواية ابن أبي الفضل» (٢٨٤).

تَرَكَ الْوِتْرَ عَمْدًا فَهُوَ رَجُلٌ سَوْءٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ<sup>(١)</sup>.

وقد أخرج أصحاب السنن، وغيرهم، عن عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قول النبي ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ وَتُرَيْحِبُ الْوِتْرَ، فَأُوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»**<sup>(٢)</sup>.

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً: **«الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»**<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»**<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: **«إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ»** قَالَ أَبُو تَمِيمٍ: فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرٍّ فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَبِي بَصْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: **«أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا قَالَ عَمْرُو؟»** قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: **«أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»**<sup>(٥)</sup>.

## ❦ أقل الوتر:

وأقله واحدة، وكان يفعلها معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ففي «صحيح البخاري» من طريق ابن أبي مليكة، أنه قال، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: **«هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أُوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟»** قَالَ: **«أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ»**<sup>(٦)</sup>.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى بثلاثة عشر ركعة، وبأحدى عشر ركعة، وبسبع، وبسبع، وبواحدة، وذكر غير ذلك.

(١) «المغني» لابن قدامة (١١٨/٢)، تحت المسألة (١٠٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٥٣)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (٨٧٧)، وغيرهم، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٥٤)، وابن ماجه (١١٦٩)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «صحيح السنن».

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، وابن ماجه (١١٩٠).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٨٥١)، وهو في «الصحيح» للألباني رَحِمَهُ اللهُ (١٠٨).

(٦) أخرجه البخاري (٣٧٦٥).

وكان النبي ﷺ يوصي أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بهذه الصلاة، كما في حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةٌ الضُّحَى، وَتَوَمُّ عَلَى وَتَيْرٍ»<sup>(١)</sup>.

❦ صلاة الوتر من كل الليل تصلى، وأفضلها آخر الليل:

ومن كل الليل قد صلى النبي ﷺ من أوله، وأوسطه، وآخره، مع أنه رَغِبَ فِي قِيَامِ آخِرِ اللَّيْلِ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ»<sup>(٢)</sup>، أَي: تَحْضُرُهَا الْمَلَائِكَةُ، ثُمَّ إِنْ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ تَكُونُ مُوَافِقَةً لِلزُّلُومِ الْإِلَهِيِّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

ثم إنه موافقٌ لدأب الصالحين، يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾<sup>(١٧)</sup> وَإِلَّا سَحَارًا هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ [الذاريات: ١٧-١٨]. فالمستغفر في ذلك الوقت في الصلاة وغيرها على خيرٍ عظيم.

**قوله:** «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ»:

❖ **وفيه:** سؤال أهل العلم، على أي: حالة كانوا.

❖ **وفيه:** الجواب وإفادة الحاضرين.

**قوله:** «مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ»: أي: عن كيفيتها مع علمه بسنيتها.

وذكر الحافظ في رواية: «قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ».

وقد أنزل الله عزَّ وجلَّ في أول سورة المزمل شأن قيام الليل، فقال الله عزَّ وجلَّ:

﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ ﴿١﴾ فَرُّ أَيْلٍ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾﴾ [المزمل: ١-٢]، فكانت فرضًا، ثم نُسِخَتْ بَعْدَ حَوْلِ

(١) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنفرد مسلم (٧٢٢)، بحديث أَبِي الدَّرْدَاءِ.

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

بآخِر السورة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي إِلَيْلٍ وَنُصْفَهُ، وَتُلْثُهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَنَّابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنكُمْ مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يَقْنُتُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاقْرَأُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَرِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾ [المزمل: ٢٠].

**قوله: «مثنى مثنى»:** أي: ركعتين ركعتين، وفي رواية لمسلم، من طريق عقبه بن حريث، قال: فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: «أن تسلم في كل ركعتين» (١). وذهب الحنفية أن معنى مثنى مثنى يشهد بعد كل ركعتين، وصحابي الحديث أدرى بما روى.

وجاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، قالت: «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا، فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثم يصلي ثلاثا» (٢).

ومن هذا الحديث ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز أن يصلي أربعا ويسلم، ثم يصلي أربعا ويسلم، ثم يوتر بثلاث.

**وقال بعضهم:** ومنهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ليس هذا وإنما يصلي ركعتين ويسلم، ثم يليها بركعتين ويسلم، ثم يتأخر قليلا، ثم يصلي ركعتين ويسلم، ثم يصلي ركعتين ويسلم، وقد بوب البخاري في «صحيحه» من كتاب التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

لكن من قال بظاهره الأول فهو أقرب، إذ أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصل التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو، ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم

(١) أخرجه مسلم (٧٤٩).

(٢) متفق عليه، البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).



وَهُوَ قَاعِدٌ، فَبَلَغَ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ  
أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَّعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَبَلَغَ تِسْعًا يَا بُنَيَّ» (١).  
وَقَدْ ثُبَّتْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ: «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رُكْعَتَيْنِ جَالِسًا تَارَةً، وَتَارَةً يَقْرَأُ فِيهِمَا  
جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ».

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «كَانَ  
يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانِ رُكْعَاتٍ، ثُمَّ يَوْتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ  
أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ» (٢).  
وَمِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رُكْعَتَيْنِ  
خَفِيفَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ» (٣).

وصلى بخمس ركعات متواليات، ومن أوتر بثلاث له أن يصلها متواليات بغير  
تشهد أول، وإنما يسردها سرًا.

وجاء في رواية، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ  
وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» (٤)، وهذه اللفظة معلة، زادها علي بن عبد الله البارقني، وقد حكم  
العلماء عليها بالشذوذ إذ أن الثابت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كان يصلي من الليل  
مثنى مثنى، وربما صلى من النهار أربعًا أربعًا، كما هو مذكور عن كثير من السلف.

❁ قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ - تعليقًا على حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : صَلَاةُ اللَّيْلِ  
وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يَرُونَ الْفُضْلَ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ (٥). اهـ.

**قوله:** «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً»:  
اسْتُدِّلُّ بِهِ عَلَى خُرُوجِ وَقْتِ الْوِتْرِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ (٦). اهـ.

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥٥٣)، وابن ماجه (١١٩٥)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٤٧٩١)، وابن ماجه (١٣٢٢)، أبو داود (١٢٩٥).

(٥) «السنن» (٤٢٤).

(٦) «الفتح» (٤٨٠/٢) تحت شرح الحديث (٩٩٧).

❁ قال المحافظ ابن حجر رحمه الله: وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع أنه حدثه أن بن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح بن خزيمة من طريق قتادة عن أبي نصره عن أبي سعيد مرفوعًا من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على التعمد أو على أنه لا يقع أداء لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد أيضًا مرفوعًا من نسي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره وقيل معنى قوله إذا خشيت أحدكم الصبح أي: وهو في شفع فليصرف على وتر وهذا ينبغي على أن الوتر لا يفتقر إلى نية وحكى بن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويقتى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح وحكاه الفرطبي عن مالك والشافعي وأحمد وإنما قاله الشافعي في القديم وقال بن قدامة لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبغ واختلف السلف في مشروعية قضائه فنفاه الأكثر وفي مسلم وغيره عن عائشة أنه ﷺ كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقال محمد بن نصر لم نجد عن النبي ﷺ في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه ومن زعم أنه ﷺ في ليلة نومه عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب وعن عطاء والأوزاعي يقضي ولو طلعت الشمس وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في شرح مسلم وعن سعيد بن جبير يقضي من القابلة وعن الشافعية يقضي مطلقاً (١). اهـ.

والصحيح من ذلك أنه لو قضاها من النهار أجزاء، وإن تمكن من صلاته بين أذان الفجر وإقامة الصلاة صح ذلك.

## ❁ عدد ركعات الوتر:

وليس فيه تقييد بعدد الركعات، ولهذا ذهب جماهير العلماء، إلى أنه يصلي من الليل ما شاء، فبعضهم قيدها بثلاثة وعشرين، وبعضهم قيدها بتسع وثلاثين، وبعضهم نقص عن ذلك.

(١) «الفتح» (٤٨٠/٢) تحت شرح الحديث (٩٩٧).

والصحيح أن هذا الإطلاق محمولٌ على حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً».

ويقال في صلاة ثلاثة عشرة، ما جاء من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>. وقد جاء بصيغة الأمر عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُفْتَحْ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>، إِلَّا أَنَّهُ أَعْلَى وَالثَّابِتُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

**قوله: «فَإِذَا حَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً»:** إذا كان يتنفل ثم حشي دخول الصبح، صلى ركعة واحدة توتر ما قد صلى، وإن صلى أول الليل اكتفى به عن آخره، إلا إذا أحب أن يقوم للتطوع، فله ذلك.

### ﴿ حكم نقض الوتر ﴾

ليس هناك في الشرع ما يسمى بنقض الوتر بحيث أنه يصلي ركعة حتى يكون ما تقدم شفع، ثم يقوم ويصلي ما شاء، ثم يصلي وترًا آخر، سيكون على هذه الهيئة قد صلى ثلاثة أوتار. الوتر الأول، وناقضه، والوتر الذي بعد الصلاة.

وهذا لم يثبت عن النبي ﷺ، بل إن أحب أن يصلي فليصل، وليس بحاجة إلى نقض كما يقال.

﴿ قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْوُتْرِ وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا:** فِي مَشْرُوعِيَّةِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ عَنِ الْجُلُوسِ.

**وَالثَّانِي:** فِيمَنْ أَوْتَرَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّلَ فِي اللَّيْلِ هَلْ يَكْتَفِي بِوُتْرِهِ الْأَوَّلِ وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ أَوْ يَشْفَعُ وَتَرَهُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يَتَنَفَّلُ ثُمَّ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى وَتْرٍ آخَرَ أَوْ لَا؟

**فَأَمَّا الْأَوَّلُ:** فَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجَعَلُوا الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ: «اجْعَلُوا

(١) أخرجه مسلم (٧٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٨).

أَخْرَجَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وَثَرًا»، مُخْتَصًّا بِمَنْ أَوْتَرَ آخِرَ اللَّيْلِ. **وَأَجَابَ:** مَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ بَأَنَ الرُّكْعَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ هُمَا رُكْعَتَا الْفَجْرِ. **وَحَمَلَهُ النَّوَوِيُّ:** عَلَى أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَهُ لِيَبَانَ جَوَازُ التَّنْفُلِ بَعْدَ الْوُتْرِ وَجَوَازُ التَّنْفُلِ جَالِسًا.

**وَأَمَّا الثَّانِي:** فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ يُصَلِّي شَفْعًا مَا أَرَادَ وَلَا يُتَقَضُّ وَثْرُهُ عَمَلًا بِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا وَثْرَانَ فِي كَيْلَةٍ» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَبَنَ خُزَيْمَةَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ.

**وَأِنَّمَا يَصِحُّ نَقْضُ الْوُتْرِ:** عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِمَشْرُوعِيَّةِ التَّنْفُلِ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرِ الْوُتْرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَأَلَ بَنَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ لَا تَخَافُ الصُّبْحَ وَلَا النَّوْمَ فَاشْفَعْ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ ثُمَّ أَوْتِرْ وَإِلَّا فَصَلِّ وَتَرَكَ عَلَى الَّذِي كُنْتَ أَوْتَرْتَ وَمِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ بَنَ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأَصَلِّي مَثْنَى فَإِذَا انصَرَفْتُ رَكَعْتُ رُكْعَةً وَاحِدَةً فَقِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَوْتَرْتَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ثُمَّ قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَشَفَعْتُ حَتَّى أَصْبِحَ قَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ <sup>(١)</sup>. اهـ.

عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا أَبَالِي لَوْ أُفِيئِمْتُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرْتُ» <sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، قَالَ: «سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْوُتْرِ بَعْدَ الْأَذَانِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ» <sup>(٣)</sup>.

**وَالْحَدِيثُ خَرَجَهُ الشَّيْخُ مَقْبَلٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ»** وَبُوبَ عَلَيْهِ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»: «بَابُ مَتَى يَقْضَى الْوُتْرُ مِنْ نَسِيهِ».

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يُقْضَى فِي النَّهَارِ، لَكِنِ الَّذِي وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا... لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» <sup>(٤)</sup>.

فَإِذَا قَامَ فِي الْوَقْتِ السَّعَةِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا اسْتِدْلَالًا بِهَذَا الْعَمُومِ، مَعَ مَا ثَبَتَ عَنِ

(١) «الفتح» (٤٨٠/٢) تحت شرح الحديث (٩٩٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣١٢).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣١٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٦٤).

ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل وما جاء عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«من نَامَ عن وُتْرِهِ أو نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ»، وقد تقدم.

**قوله:** «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً»:

❖ **فيه:** أنه يجوز أن يوتر بركة كما أنه يجوز أن يوتر بثلاث، وبخمس، وسبع، وتسع وكل ذلك ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى ليلة حتى أصبح، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>، ولكن لا بأس أن يصلي الإنسان إحدى الليالي إن رأى في نفسه نشاطًا، فقد ثبت عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: «قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُرْسَلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»<sup>(٣)</sup>.

### ﴿ حكم صلاة الركعتين بعد الوتر: ﴾

والدليل على أنه يجوز أن يصلي بعد الوتر، ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنه أوتر بتسع ركعات ثم صلى ركعتين»<sup>(٤)</sup>، وجاء خارج الصحيح: «أنه يصلي جالس ثم إذا أراد أن يركع قام وركع وسجد».

**قوله:** «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»: أي: على الفضيلة وليس على الوجوب.

وقد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى السَّحْرِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٦٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٤) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٥) أخرجه مسلم (٣٠٧).

فهذا من رحمة الله بعباده، حيث لم يقيد الوتر بوقت محدد، ربما يفوت بفواته الخير.  
بل إذا رجع الإنسان من صلاة العشاء وهو مستعجل على نومه أو منشغل بغير ذلك، له أن ينام ويقوم في آخر الليل.  
وإن كان لا يستطيع القيام في آخر الليل، لثقل نومه أو لسهره، له أن يصلي قبل أن ينام، فيحافظ على وتره، ويكسب الأجر الذي يتحصل عليه بقيام الليل.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



## حديث: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ

١٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَأَنْتَهَى وَثَرُهُ إِلَى السَّحْرِ (١).

### الشَّرْحُ:

**قوله:** «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: يُشعر أنه صلى بعضها في أول الليل، وبعضها في وسط الليل، وبعضها في آخره، ويوضح هذا المعنى ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَيْهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيْمُ» أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ أَوْ خَطِيظَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ (٢).

**قوله:** «مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ»: أي: من ثلثه الأول بعد العشاء، وليس قبل العشاء.

### ﴿حُكْمُ التَّنْفُلِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ﴾

وقد ذكر بعضهم استحباب الصلاة بين مغرب وعشاء استدلالاً بحديث قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾، قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَذَلِكَ: «نَجَّافِي جَنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ» (٣). فمن تنفل تنفلاً مطلقاً في بعض الأوقات لا يُنكر عليه.

(١) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

(٢) متفق عليه، البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٢٢)، وهو في «الصحيح المسند» (٦٥) لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

أما ما جاء فى ءءددها باءنى عشر ركعة، أو ست ركعات، فكل ذلك لم ىبء، بل إن هذا ءءصص من البءع المءءة.

**قوله:** «وَأَوْسَطِهِ»: أى: أو سء اللل وىكون بعء ءءاوز ءءلء الأول، وهو فى ءءلء ءانى.

**قوله:** «وَأَخْرِهِ»: أى: آءر اللل وىكون فى ءءلء ءءلء، وهو الذى ءاوم عله

رسول الله ﷺ فى آءر ءىاءه كما قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

**قوله:** «وَأَنْتَهَى وَنُرُهُ إِلَى السَّحَرِ»: أى: كان آءر أمره الصلاءة فى السءر.

**والسَّحَرِ:** هو الوقت الذى قبل الفءر سمي بالسءر للءافة ءوه، ولءسن وقءه،

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا أَوْتَرَ، قَالَ: «قَوْمِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ»<sup>(١)</sup>.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ





## حديث: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

١٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»<sup>(١)</sup>.

الشَّرْحُ:

✦ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان العدد الذي صلى به رسول الله ﷺ في قيام

الليل.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»:

قد تقدم بيانه، ونزيد هنا ما قاله الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبَرَ وَضَعَفَ أُوتِرَ بِسَبْعٍ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ. حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ الْوُتْرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَتِسْعَ، وَسَبْعَ، وَخَمْسَ، وَثَلَاثَ، وَوَاحِدَةً.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: مَعْنَى مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ.

قَالَ: إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوُتْرِ فُنُسِبَتْ صَلَاةُ

الَّيْلِ إِلَى الْوُتْرِ. وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ: «أَنَّهُ قَالَ أُوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». قَالَ: إِنَّمَا عَنِيَ بِهِ قِيَامُ اللَّيْلِ يَقُولُ إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى

أَصْحَابِ الْقُرْآنِ (٢). اهـ.

وقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

(١) أخرجه مسلم (٧٣٧).

(٢) «السنن» (١/٥٨٠) تحت الحديث (٤٥٨).

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ.  
 وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.  
 وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».  
 وَرَوَى الثَّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةَ النَّهَارِ.  
 وَقَدْ رَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى  
 وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا - أي: ابن عمر - .

**وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ:** فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى،  
 وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. **وَقَالَ بَعْضُهُمْ:** صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَرَأَوْا صَلَاةَ التَّطَوُّعِ  
 بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا، مِثْلَ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ  
 الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ (١). اهـ.

**قوله:** «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»:

**قلت:** حمل بعضهم ذلك على الركعتين الخفيفتين، وبعضهم حملها على ركعتي  
 العشاء، وبعضهم حملها على ركعتي الفجر، والذي يظهر أن هذا موافق لما يروى عن أم  
 سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها ثلاثة عشر ركعة»، فلا بأس بالتنوع.

**قوله:** «يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ»: أي: خمس ركعات بتسليمه واحدة، فلا يجلس في شيء  
 إلا في آخرها، وهذا موضح لما تقدم بيانه.

**فائدة:** هذا مختصر لبعض أحكام قيام الليل، وهو في رمضان أكد، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ،  
 وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٢).

**وهو وينبغي للمسلم أن يكون له حظ من قيام الليل** ما استطاع إلى ذلك سبيلاً،  
 فعود نفسك، حتى إذا كنت في سفر؛ فإن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث  
 توجهت به وهو في السفر كما جاء في «الصحيحين» (٣)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) «السنن» (٧٣٤/١) تحت الحديث (٥٩٧).

(٢) متفق عليه، البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٩٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠).

فالوصية بالمحافظة على صلاة الضحى، وقيام الليل، وغير ذلك من النوافل، لما في ذلك من النفع العظيم، أما صلاة الضحى ما جاء عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكُوعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» (١).

وهكذا قيام الليل فيه فضيلة عظيمة، ولو صليت ركعة، أو أكثر من ذلك، فأنت رابح، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». فَسُئِلَ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ» (٢).

### نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالْعَافِيَةَ



(١) أخرجه مسلم (٧٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٤٢).

## بَابُ الذِّكْرِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ

١٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا أَنْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ» (١).  
وَفِي لَفْظٍ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ» (٢).

### الشرح:

✦ ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحَدِيثَ لِبَيَانِ مَنْزِلَةِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ وَرَغِبَ بَعْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، كَالْحَجِّ، وَالصِّيَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

والتَّركِيزُ عَلَى هَذَا الْبَابِ مِنَ الْمَهَامَاتِ، فَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلْتَانِ لَا يُخْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا»، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالَ: «فَتِلْكَ خَمْسُونَ، وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةً، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيْكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةِ سَبْعِينَ؟» قَالُوا: فَكَيْفَ لَا نُخْصِيهَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يَنْفَتِلَ، فَلَعَلَّهُ أَلَّا يَفْعَلَ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ، فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي (١٣٤٨)، وابن ماجه (٩٢٦).

**والشاهد:** أن الشيطان حريص على حرف العبد عن ذكر الله **عَزَّجَلَّ** لما فيه من الخير، فيريد حرمان المسلم، من الأجر والمثوبة.

### ﴿ ذكر أقسام الأذكار: ﴾

﴿ والأذكار مقسمة إلى قسمين: الأول: مطلقة. الثاني: مقيدة. ﴾

**أما المطلقة:** فيُستحب أن يُذكر الله **عَزَّجَلَّ** في كل حين، قال تعالى: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الروم: ١٧-١٨]، وعن عبد الله بن بسر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: « أَتَى النَّبِيَّ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا، فَبَابُ تَمَسُّكِ بِهِ جَامِعٌ؟ قَالَ: لَا يَزَالُ لِسَانَكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴿١﴾. »

### ﴿ بدء الذكر المقيد بعد الصلاة: ﴾

وقد اختلف العلماء فيما يبدأ به النبي **ﷺ** من الذكر المقيد بعد الصلاة ؟ فذهب بعضهم إلى التكبير احتجاجاً بحديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في الصحيح المذكور في الباب: « أَنْ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمُكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ » ﴿٢﴾، وفي لفظ: « كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** بِالتَّكْبِيرِ ».

﴿ **قال النووي رحمه الله تحت شرح الحديث:** هَذَا دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ بَعْضُ السَّلَفِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَالدُّكْرِ عَقِبَ الْمُكْتُوبَةِ. وَمَنْ اسْتَحَبَّهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بَنَ حِزْمِ الظَّاهِرِيِّ. »

**ونقل بن بطال وآخرون:** أَنْ أَصْحَابَ الْمَذَاهِبِ الْمُتَّبِعَةِ وَغَيْرِهِمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَالتَّكْبِيرِ.

﴿ **وحمل الشافعي رحمه الله:** هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ جَهْرٌ وَقِتًا يَسِيرًا حَتَّى يُعْلِمَهُمْ صِفَةَ الذِّكْرِ لَا أَنَّهُمْ جَهَرُوا دَائِمًا، قَالَ: فَاخْتَارَ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَنْ يَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ الْفِرَاقِ

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٨٠)، والترمذي (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٣)، وصححه الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

(٢) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

مِنَ الصَّلَاةِ وَيُخْفِيَانِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ فَيَجْهَرُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ تُعَلَّمَ مِنْهُ ثُمَّ يُسِرُّ وَحَمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا (١). اهـ.

**وقال بعضهم:** يبدأ بها ثبت عن ثوبان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَعْفَرَ ثَلَاثًا»، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» أخرجَه مسلم، وكل حسن.

## ❦ حالة الإمام عندما يقول الأذكار بعد الصلاة:

يُستحب أن يُؤتى بهذا الذكر وهو متوجهٌ بوجهه إلى القبلة، لحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (٢). ولنعلم أن الترتيب في هذه الأذكار والإتيان بها ليس بواجبٍ، لكن كلما اقتدى الإنسان برسول **ﷺ** ناله الأجر، أجز الذكر، وأجز المتابعة للنبي **ﷺ**، ومن استطاع أن يأتي بأغلب ما ثبت عن النبي **ﷺ** فهو حسنٌ، ومن لم يستطع فليأتي بما تيسر.

## والله الموفق



(١) «شرح مسلم» (٨٤/٥)، تحت شرح الحديث (٥٨٣).

(٢) أخرجَه مسلم (٥٩١).

حديث: كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ:  
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»

١٣٢- عن وِرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ كِتَابِهِ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». ثُمَّ وَقَدْتُ بَعْدَ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ: يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ (١).  
وفي لفظ: «وَكَانَ يَنْهَى عَنِ قِيلٍ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقُوقِ الْأَمْهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ» (٢).

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان استحباب التهليل دبر المكتوبة، وفيه غير

ذلك من الفوائد.

وفي الباب ما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ انْقِضَاءِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» (٣).

وما جاء عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ»، فَقَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» (٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٨، ٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٩٢)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، وهو في «الصحیح المسند» (١١٠٧) لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعن ابن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ وَالِدَهُ، يَقُولُ فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ» (١).

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ» (٢)، ثم يأتي بالتسبيح، والتحميد، والتكبير على ما يأتي في حديث الباب.

**قوله:** «وراد كاتب المغيرة»: هو وراثة الثقفي ويقال أبو الورد الكوفي، ثقة قليل الحديث.

❖ **وفي الحديث:** الكتابة بالعلم وهو أحد أوجه الأداء.

❖ **وفيه:** عمل السلف بالحديث والحث عليه والأمر به.

**قوله:** «ينهى» أي: يزرع، والنهي يفيد التحريم.

**قوله:** «عن قيل وقال» كثرة الكلام لغير فائدة ومن أشر الغيبة والنميمة.

**قوله:** «واضاعة المال» أي: الإسراف في غير وجهه، قال تعالى ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا

يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ٤١].

**قوله:** «وكثرة السؤال» إما أن يحمل على المسألة المحرمة أو كثرة الأسئلة لغير

مصلحة شرعية.

**قوله:** «وعقوق الأمهات» هو عصيانهن في غير معصية الله وهو يعد من الكبائر.

**قوله:** «ورواد البنات» أي: قتلهن حيات قال تعالى ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ

قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير: ٨-٩].

**قوله:** «ومنع وهات» أي: البخل بالمال عن الإنفاق في وجوهه المشروعة، وحرص

شديد على جمعه.

❖ **قال المحافظ ابن حجر رحمه الله:** وَالْحَاصِلُ مِنَ النَّهْيِ مَنَعُ مَا أَمَرَ بِإِعْطَائِهِ، وَطَلَبُ مَا لَا يَسْتَحِقُّ أَخْذَهُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنِ السُّؤَالِ مُطْلَقًا، وَيَكُونُ ذِكْرُهُ هُنَا مَعَ

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٠)، وأحمد (٢٠٣٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٩).



ضِدِّهِ، ثُمَّ أُعِيدَ تَأْكِيدًا لِلنَّهْيِ عَنْهُ، ثُمَّ هُوَ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَدْخُلَ فِي النَّهْيِ مَا يَكُونُ خِطَابًا لِأَثْنَيْنِ، كَمَا يُنْهَى الطَّالِبُ عَنْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَيُنْهَى الْمُطْلُوبُ مِنْهُ عَنْ إِعْطَاءِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ الطَّالِبُ، لِئَلَّا يُعِينَهُ عَلَى الْإِثْمِ (١). اهـ.

❁ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّا قَوْلُهُ «وَمَنْعًا وَهَاتِ»: مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ مَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ، أَوْ يَطْلُبَ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ» (٢). اهـ.

❁ قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: «وَمَنْعٌ وَهَاتِ»: رَاجِعٌ إِلَى السُّؤَالِ مَعَ ضَمِيمَةِ النَّهْيِ عَنِ الْمَنْعِ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا:** أَنْ يَكُونَ الْمَنْعُ حَيْثُ يُؤْمَرُ بِالْإِعْطَاءِ، وَعَنْ السُّؤَالِ حَيْثُ يُمْنَعُ مِنْهُ. فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مَخْصُوصًا بِصُورَةٍ غَيْرِ صُورَةِ الْآخَرِ.

**وَالثَّانِي:** أَنْ يَجْتَمِعَا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ. وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا. فَيَكُونُ وَظِيفَةُ الطَّالِبِ: أَنْ لَا يَسْأَلَ، وَوَظِيفَةُ الْمُعْطِي: أَنْ لَا يَمْنَعُ إِنْ وَقَعَ السُّؤَالُ. وَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُسْتَشْنَى مِنْهُ مَا إِذَا كَانَ الْمُطْلُوبُ مُحَرَّمًا عَلَى الطَّالِبِ. فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَى الْمُعْطِي إِعْطَاؤُهُ لِكَوْنِهِ مُعِينًا عَلَى الْإِثْمِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مُحْمُولًا عَلَى الْكَثْرَةِ مِنَ السُّؤَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣). اهـ.



(١) «الفتح» (٤٠٦/١٠)، تحت شرح الحديث (٥٩٧٥).

(٢) «شرح مسلم» (١٠/١٢)، تحت شرح الحديث (١٧١٥).

(٣) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٣٢٤/١)، تحت شرح الحديث (١٢٩).

## حديث: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة: ثلاثاً وثلاثين مرة»

١٣٣- عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ اتَّوَأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرجاتِ العُلى، وَالتَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي، وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَمْتُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعَدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحْمَدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

قَالَ سُمَيِّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ وَهَمْتُ: إِنَّمَا قَالَ لَكَ: تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ<sup>(١)</sup>.

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان:

فضل التسبيح، والتحميد، والتكبير، والذكر عموماً.

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

**قوله:** «سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام»: ثقة من السادسة، مات سنة ثلاثين مقتولا بقتل علي بن أبي طالب.

وهذا حديثٌ عظيمٌ تضمن الإشارة إلى مسألةٍ مهمة وهي التسييح، والتحميد، والتكبير، دبر كل صلاة.

### وقد وردت عن النبي ﷺ عدة أحاديث منها:

**رواه الأول:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» (١).

**رواه الثاني:** حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَّتَانِ لَا يُخْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا» (٢).

**رواه الثالث:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في رواية أخرجه مسلم في حديث أبي صالح: «أن التكبير يكون إحدى عشرة، والتحميد إحدى عشرة، والتسييح إحدى عشرة» (٣)، وكل ثبت.

**رواه الرابع:** حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: أَمُرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعَشْرِينَ، وَاجْعَلُوهَا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ» (٤).

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي (١٣٤٨)، وابن ماجه (٩٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٥).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (١٣٥٠)، وهو في «الصحيح المسند» (٣٥٢) لشيخنا الوادعي رحمه الله.

فكلُّ حسن وكلما ازداد الإنسان من الخير ازداد من الأجر، وكلما جاء بما تيسر، يُرجى له الخير، أما أن يقوم من مقامه بدون استغفار، أو تسييح، أو تكبير، أو تهليل، فإنه قد حُرِمَ الأجر العظيم، والله **عَزَّجَلَّ** قد أمرنا أن نذكره بعد الصلاة فقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

فالمسلم يخرج من عبادةٍ ويدخل في أخرى قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ۗ﴾ [الشرح: ٧-٨]، قيل في معنى الآية: أنك إذا فرغت من عبادة، فأقبل على عبادةٍ أخرى حتى تلقى الله **عَزَّجَلَّ** بالعمل الصالح.

## ﴿ ذكر بعض الأذكار المطلقة: ﴾

وهناك أذكار مطلقة مثل حديث جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث، أم المؤمنين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً، حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: «لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» (١).

وعَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي - سعد بن أبي وقاص **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**، فَقَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ، كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ» (٢).

## ﴿ من فوائد الأذكار: ﴾

### ﴿ والأذكار من أسباب استجابة الدعاء: ﴾

ففي حديث أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ **ﷺ**، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ قَالَ: «تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عَشْرًا، وَتُحْمَدِينَ عَشْرًا،

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٨).

وَتُكْرِبِيْنَهُ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي حَاجَتِكَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: قَدْ فَعَلْتُ، قَدْ فَعَلْتُ» (١).

ولا بأس أن يأتي الإنسان في آخر الصلاة، بقوله: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» (٢)، على ما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَثِيرًا مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لِمَنْ أَحَبَّ الْكَلَامَ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «إِنِّي لِأَرْجُو اللَّهَ لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَكْثَرَ» (٣).

**قوله:** «أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ»:

❖ **فيه:** بيان لما كان عليه أهل الهجرة من الفقر وضيق الحال، وذلك أنهم خرجوا من ديارهم، وأموالهم، وأهاليهم فارين بدين الله، منهم من خرج إلى الحبشة مرتين، ومنهم من هاجر إلى المدينة، ومعلوم حال المهاجر أنه قد لا يستطيع أن يحمل معه إلا ما يوارى سوءته، ولذلك جعل الله عزَّ وجلَّ الغنيمة في فقاء المهاجرين، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

وكان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يلزم النبي ﷺ على ملئ بطنه، وربما صرَّع من شدة الجوع. وكان أصحاب الصفة ينزلون على النبي ﷺ، ولم يكن لهم مأوى، ولا لباس، ولا شيء من ذلك.

بل كان يأمر بلالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يشتري لهم مع بعض التجار شيئاً من اللباس الذي يوارى سوءتهم، والذي يصلح حالهم، فعن عبد الله الهوزني، قال: لَقِيتُ بِلَالَ مُؤَدِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَلَبَ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:

(١) أخرجه أحمد (١٢٢٠٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٣٩)، وهو في «الصحيح المسند» (٤٦) لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٧٦٩)، وهو في «الصحيح المسند» (٣٦٢) لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ..

(٣) «النكت» لابن حجر (٧٣٤/٢).

مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ، كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ تُؤْفَى، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا، فَرَأَهُ عَارِيًا، يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ، وَأَطْعِمُهُ، حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ، إِنَّ عِنْدِي سَعَةً، فَلَا تَسْتَقْرِضُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، ففَعَلْتُ فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَصَّأْتُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَوْدُنَ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ الثُّجَّارِ، فَلَمَّا أَنْ رَأَنِي، قَالَ: يَا حَبَشِيُّ، قُلْتُ: يَا لَبَّاهُ فَتَجَهَّمَنِي، وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا، وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ قَرِيبٌ، قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ، فَأَخَذْتُ بِالَّذِي عَلَيْكَ، فَأَرَدْتُكَ تَرَعَى الْغَنَمَ، كَمَا كُنْتُ قَبْلَ ذَلِكَ (١). الحديث.

**قوله:** «أَتَوَارَسُولَ اللَّهِ ﷺ»:

❖ **فيه:** سؤال أهل العلم، وحرص المهاجرين والأنصار رضوان الله عليهم على التفقه في دين الله عَزَّوَجَلَّ، وملازمة العمل الصالح.

**قوله:** «يَا رَسُولَ اللَّهِ»: لم يكن الصحابة ينادوا رسول الله ﷺ باسمه بقولهم يا محمد، أو يا أحمد، بل كانوا ينادونه يا رسول الله، يا نبي الله، تعظيمًا لشأنه وامتنانًا لأمر ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإن الله نادى نبيه ﷺ في مواطن باسم النبي، وباسم الرسول كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ [الأنفال: ٦٤]، وبقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾ [المائدة: ٤١].

**قوله:** «ذهب»: أي: أخذوا وحصلوا بسبب أعمالهم.

**قوله:** «أهل الدُّثُورِ»: أي: أهل الأموال سمي بالدُّثُورِ لأنه يُدَثَّرُ صاحبه ويغطيه.

**قوله:** «بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى»: أي: في الجنة، فالجنة درجات، والنار دركات، قال الله

عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]، وكما قال النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٢).

**قوله:** «وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ»: أي: الذي لا تحول عنه كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا

أَبَدًا﴾ [النساء: ٥٧]، وقال تعالى مخبرًا عنهم: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّكَ

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٥٥)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَبَّنَا لَعَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ الَّذِي أَهَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾ [فاطر: ٣٤-٣٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْتَجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ ﴿٣٩﴾ لِيُؤْفِقَهُمُ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٤٠﴾﴾ [فاطر: ٢٩-٣٠]

**قوله:** «وَمَا ذَاكَ»:

❖ **فيه:** السؤال فيما يُشكل وفيه أن النبي ﷺ لم يكن يعلم الغيب وهذا ردٌّ على من يدعو النبي ﷺ ويسأله، ويرجوه، فإن النبي ﷺ بشر لا يعلم إلا ما علمه الله: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْرَمْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

**قوله:** «يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي»: فيه فضيلة الصلاة وأنها عبادة عظيمة، وأجرها جليل، ومنزلتها رفيعة عند الله عزَّ وجلَّ، ولهذا بدأوا بها ومن بركتها أنه يشترك فيه الغني والفقير.

**قوله:** «وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ»:

❖ **فيه:** فضيلة الصيام والمعنى يُطلق على صلاة النفل والفريضة وصيام النفل، والفريضة، فكله مما يقرب إلى الله عزَّ وجلَّ.

**قوله:** «وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ»:

❖ **فيه:** أن الناس يتفاضلون في أوجه فعل الخير، وقد يتيسر لأحدهم كل الأوجه، كما جاء في شأن أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَنَا»، قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَنَا»، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَنَا»، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَنَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» (١).

❖ **وفيه:** فضل الصدقة، وهذا فضل الله فإن الأنصار آتاهم الله عزَّ وجلَّ أموالاً ورزقاً يتصدقون منه، وينفقون في أوجه الخير، وفي الحديث: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ» (٢).

(١) أخرجه مسلم (١٠٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٣٣) عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمهاجرون لهم أجر وإن لم يتصدقوا للنية الطيبة، ففي حديث كَبَشَةَ الْأَنْتَارِيَّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** يَقُولُ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدِ رِزْقِهِ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدِ رِزْقِهِ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرِزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النَّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهُوَ بَيْنَتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدِ رِزْقِهِ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرِزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَجْطِئُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدِ لَمْ يَرِزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهُوَ بَيْنَتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ» (١).

**والغبطة إنما تكون في هذا الباب:** قال رسول الله **ﷺ**: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ» (٢).

**قوله:** «وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ»:

❖ **فيه:** فضيلة العتق.

**والعتق:** وهو تحرير الرقاب المسلمة، من قيد الرق إلى الحرية.

فإن الرقيق إلى البهيمة أقرب، حتى أن العلماء اختلفوا في شأن هذا النوع من القياس، فمنهم من جعله كالبهيمة وهذا هو الأقرب من حيث أنه يُباع، ويُشترى، ويُرهَن، ويُورَث، وغير ذلك. فإذا أعتقته كان لك أجر عظيم كما قَالَ **ﷺ**: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا، حَتَّى الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ» (٣).

**فاتفق المهاجرون مع الأنصار:** في الصيام والصلاة، وهذا من فضل الله على الناس، أنه جعل عبادات يشترك فيها الجميع، وجعل عبادات يختص بها بعض الناس، فضلٌ منه ومِنَّةٌ.

**واختلف الأنصار عن المهاجرين:** في كونهم يتصدقون لفضول أموالهم، ويعتقون

العبيد لسعة أموالهم.

**قوله:** «أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تَدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ. وَلَا يَكُونُ

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥)، وصححه الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «صحيح الترمذي».

(٢) متفق عليه، البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩).



أَحَدًا أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ»:

❖ **فيه:** التحريض على العمل الصالح فهذه ثلاثة أمور عظيمة من أجلها يقع التنافس، وفيه أن دين الإسلام لم يأت حِكْرًا على طائفة، أو أفراد، أو جماعة بل هو دين الجميع، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨].

❖ **وفيه:** البديل الشرعي، فإنهم حين عجزوا عن صدقة المال جعل الله لهم ما يتصدقون به من التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، ومع ذلك هذه الصدقة القولية، تدرك بها السابق وتسبق بها اللاحق، ولا يكون أحد أفضل منك إلا من صنع مثل صنيعك، أي: ذكر الله عَزَّجَلَّ كذكرك، وشكره كشكرك.

فالتنافس يكون بالعمل الصالحة، قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، وقال الله عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

**قوله:** «بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ»: أي: نعم أخبرنا بذلك، ودلنا عليه، كالمسرورين، الفرحين.

**قوله:** «تُسَبِّحُونَ»: أي: تقولون سبحان الله، وما في به

**قوله:** «وَتُكَبِّرُونَ»: أي: تقولون: الله أكبر، وما في بابه.

**قوله:** «وَتُحْمَدُونَ»: أي: تقولون الحمد لله، وما في بابه.

**قوله:** «دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ»: أي: بعد السلام، والمراد بالصلاة: هنا المفروضة كما تقدم في حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَحِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً»<sup>(١)</sup>.

ولو اجتزأ بقوله سبحان الله إحدى عشرة، والحمد لله إحدى عشرة، والله أكبر إحدى عشرة، لكفا، لظاهر الحديث، وإن أتى بها على ما جاء في الأحاديث الأخرى ثلاثاً وثلاثين، وثلاثاً وثلاثين، وثلاثاً وثلاثين، ثم يقول تمام المائة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

فهو حَسَنٌ وَإِنْ جَاءَ بِمَجْمُوعِهَا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم (٥٩٦).

**قوله:** «أَبُو صَالِحٍ»: هو الراوي عن أبي هريرة واسمه ذكوان السمان، ويقال الزيات.

**قوله:** «فَرَجَعَ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: هذا صورته الإرسال لكنه كما

ترى مأخوذ من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**قوله:** «سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا»:

❖ **فيه:** المسارعة إلى الخيرات وأن الإنسان إذا يسر الله له باب خير لا يقول

أكتفي بهذا، إياك أن يتسلط عليك الشيطان إن كنت تنفق في سبيل الله زد من ذكر الله، ومن قراءة القرآن، ومن قيام الليل، ومن الصيام، وغير ذلك من الطاعات، وإن كنت تقرأ القرآن، حافظ أيضاً على الأذكار، وإن كنت محافظاً على الأذكار حافظ على صلاة الضحى ونحو ذلك، فالإنسان لا يبخل على نفسه.

**قوله:** «فَفَعَلُوا مِثْلَهُ»: أي: مسابقة إلى الخيرات وقد قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفِرَةٍ

مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ٤٨].

**قوله:** «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ»: أي: منة من الله يعطيها من شاء.

قال الله تعالى: ﴿كُلًّا نُمِدُّ هَتُوْلًا وَهَتُوْلًا مِّنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾

[الإسراء: ٢٠]، وفضله على مقتضى رحمته، وحكمته، فهو يُكْرِمُ من علمه أهلاً للإكرام، ويوفق من علمه أهلاً للتوفيق.

**وقد جعل الله عَرَجَ الْمَفَاضِلَةِ بَيْنَ كَلَامِهِ**، ويدخل فيه التفاضل في أسمائه وصفاته،

ومنه الاسم الأعظم، قال رسول الله ﷺ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، تَعَدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» (١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَصِلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَصِلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا

لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ

السُّورَةِ فِي الْقُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ:

«أَلَمْ تَقُلْ لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ»، قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) أخرجه مسلم (٨١١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿٢﴾ [الفاتحة: ٢] «هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ» (١).

وجعل التفاضل بين أنبيائه، قال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

❖ وفيه: أن الإنسان إذا وُفِّق للخير يقول اللهم لك الحمد، فهو الذي وفقك لذكركه، وشكره، وحسن عبادته، وهو الذي أعان فليس بحولنا، ولا قوتنا، وإنما هو عون الله.

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ لِلْفَتَى ❖ ❖ ❖ فَأَوَّلُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ

فنسأل الله عَزَّجَلَّ أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

قوله: «قَالَ سُمِّيَ فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِ هَذَا الْحَدِيثِ»:

❖ فيه: مذاكرة العلم، وفيه تبليغ العلم، كما قال النبي ﷺ: «قَرَّبَ مُبَلِّغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» (٢).

قوله: «وَهَمَّتْ»:

❖ فيه: تصحيح الخطأ إذا صدر من عالم أو من طالب علم، أو من غيرهما.

❖ وفيه: أن الخطأ والنسيان، قد يقع حتى على العالم.

قوله: «إِنَّمَا قَالَ نُسِّحَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا

وَثَلَاثِينَ»: فيكون تسعة وتسعين مرة.

قوله: «فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ

لِلَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ»: أي: أنه رأى أن

مجموع ذلك كله ثلاثاً وثلاثين، والمسألة واسعة، فينبغي للإنسان أن يكثر من الذكر، حتى

ولو لم يعد لكفاه ذلك، وأجزأه ذلك، فإن كان لا يحصي فالله عَزَّجَلَّ هو الذي يحصي يحفظ:

﴿لَقَدْ أَحْصَيْنَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا﴾ (٩٤) ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ (٩٥) [مريم: ٩٤-٩٥].

❖ تنبيه: التسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير، يكون باليمين كما في حديث

عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، وابن ماجه (٩٢٦)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

﴿ معنى عقد التسييح: ﴾

واختلفوا في كيفية العقد:

فقيل: يضم بعضها إلى يده، وإلى كفه، وقيل: يضع إبهامه على أنامل أصابعه.

وأما التسييح باليسار: فقد أنكره كثير من أهل العلم.

﴿ حكم التسييح بالمسبحة: ﴾

وأما التسييح بالمسبحة: فهو من البدع المحدثه التي لم تكن في ديننا، ولا في سنة نبينا

ﷺ مع حرصه على الخير، ولا يقول قائل: أنا لا أحصي، إن كنت لا تحصي فالله عزَّ وجلَّ هو الذي يُحصي.

ولا يقول قائل: هي تذكرني بالذكر، هي لا تذكرك بالذكر وإنما تعينك على مخالفة هدي

النبي ﷺ، وفيها عون على الرياء، والعجب، نسأل الله عزَّ وجلَّ السلامة.

ومع ذلك ينبغي للمسلمين أن يسلكوا سبيل النبي ﷺ.

فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ \* \* \* وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ

وبالله التوفيق



حَدِيثٌ: «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ... فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي»

١٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي»<sup>(١)</sup>.  
الخَمِيصَةُ: كِسَاءٌ مَرْبَعٌ لَهُ أَعْلَامٌ، وَالْأَنْبِجَانِيَّةُ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ.

### الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحَدِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ كَالْمَتَمِّ لِبَابِ الْأَذْكَارِ، فَإِنَّ الذِّكْرَ يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَيَكُونُ بِاللِّسَانِ وَلَمَّا تَكَلَّمَ عَنِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَذْكَارِ اللِّسَانِ، نَاسِبٌ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا يَحْفَظُ الْقَلْبَ مِنَ الْوَسْوَسَةِ فَيُؤَدِّي إِلَى نَقْصَانِ الصَّلَاةِ.

وَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَعَالِجُ نَفْسَهُ مَعَ أَنَّهُ أَكْمَلَ الْخَلْقَ فَمَا بِالكَ بِنَا فَنَحْنُ أَحْوَجُ إِلَى أَنْ نَعَالِجَ أَنْفُسَنَا، وَأَنْ نَعْمَلَ الْأَسْبَابَ الشَّرْعِيَّةَ، الَّتِي تَسْلَمُ بِهَا صَلَاتُنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»، فَإِذَا لَمْ يُشْغَلِ الْإِنْسَانُ بِأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا؛ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ وَلَبَسَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَكَانَ حَالُهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوْفَتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣)، واللفظ له، ومسلم (٥٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥)، وابن ماجه (١٤٠١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (٥٣٩).

أُدْبِرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى<sup>(١)</sup>، وفي رواية مسلم: «فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

**قوله: «خميسة لها أعلام»:**

أي: في كساءٍ مُلَوَّن فيه بعض الأعلام، ربما يكون تارة بالأحمر، وتارة بالأصفر، وهو الكسوة المخططة، وربما توجد في كثير من مناطق اليمن إلى الآن، وبعضهم يلبسها كرداءٍ على عاتقه، وبعضهم يلبسها كإزارٍ على أسفله، ويكون فيها اللون الأحمر، والأصفر، والأبيض، ويكون في أطرافها ذوائبه، وهو لباسٌ في الجملة جميل، إلا أنه قد يشغل في الصلاة.

❖ **وفي الحديث:** أنه يستحب للإنسان أن يلبس الثوب الصافي، حتى لا يُفْتَنَ، ويفتن غيره.

❖ **وفيه:** أن الإنسان إذا صلى يفتح عينيه بخلاف ما يفعله بعض الناس من إغماض العينين بدعوى الخشوع، فهدي النبي ﷺ أنه كان يفتح عينيه، والدليل هو هذا الحديث، فالنبي ﷺ نظر إلى أعلامها، وهكذا عن أبي إدريس الحولاني، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ «أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَحِبَّنَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَوَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ»:**

أي: لما خرج من الصلاة، وانتهى منها بالتسليم.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٤٢).

❖ **فيه:** المبادرة إلى العمل الصالح، والمبادرة إلى التخلص مما يسبب الفتنة للإنسان؛ فإن النبي ﷺ بادر بمجرد الانصراف من الصلاة، بل جاء في بعض الروايات: أن النبي ﷺ، قال ذلك قبل أن يصلي خشية أن يلتبس عليه في صلاته.

**قوله:** «أَذْهَبُوا خَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ»: اختلفوا في أمر النبي ﷺ بالذهاب بها إلى أبي جهم: **فقال بعضهم:** لأن الذي أعطاه الخميصة هو أبو جهم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

**وقال بعضهم:** لأن النبي ﷺ جاءه خميصة وأنبجانية، فأعطى أبا جهم الأنبجانية، وأخذ الخميصة، فلما رأى ما رأى من الخميصة أرسل بها إلى أبي جهم، وطلب منه الأنبجانية.

**لكن قال بعضهم:** كيف يعطي أبا جهم الخميصة وقد خشي على نفسه أن تفتنه أو تشغله في صلاته، فكيف بأبي جهم؟

**قالوا:** لا يلزم من إعطائه لأبي جهم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه يلبسها، فعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّهُ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَخَالَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا<sup>(١)</sup>.

**وأبو جهم:** هو عبد الله بن حذيفة القرشي، صحابي كبير، قالوا: شارك في بناء الكعبة قبل البعثة، وشارك في بناء الكعبة في زمن ابن الزبير.

**قوله:** «وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ»: الأنبجانية: وهي كساءٌ غليظ لا أعلام له، ولا تصاوير فيه.

وأضيفت إلى أبي جهم إما لأنه قد تملكها وإما لأنها عنده.

قد يقول قائل كيف بحدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي فَيْئِهِ»<sup>(٢)</sup>، وأبو جهم كان قد أهدى للنبي ﷺ الخميصة فكيف يقبلها، ويعينه النبي ﷺ على قبولها؟

(١) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

**فالجواب:** أن الهدية إذا ردها المهدى له عن طيبة نفسٍ فلا بأس أن يأخذها من أهداها، وإنما الممنوع أن يتطلع لها، أو يحرص على أخذها.

❖ **وفيه:** أن الأصحاب قد يقع بينهم من الألفة ما لم يقع منه التحرج، فإن النبي ﷺ حين أرسل إلى أبي جهم أرسل إليه لهذا الأمر؛ يعلم أنه لن يتحرج من إعطائه الأنبجانية، ولن يتحرج من قبول الخميصة.

**قوله:** «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفَاءً عَنْ صَلَاتِي»: هذا هو السبب الذي من أجله رد الخميصة إلى أبي جهم أنها ألتهته عن صلاته، والنبي ﷺ كان يجب أن يكون على أكمل الهيئات، وأحسن الصفات في العبادة، وفي المعاملة، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَذَ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ قَالَ: «شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ، إِلَيْهِ نَظْرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ ثُمَّ أَلْقَاهُ»<sup>(١)</sup>. فهذا من باب المعاملة، ونزع الخميصة هذا من باب العبادة.

❁ **قال المحافظ ابن مرجب رَحِمَهُ اللَّهُ:** وفي الحديث: دليل على أن نظر المصلي إلى ما يلهيه عن صلاته لا يفسد صلاته، ولا يلزمه إعادتها إذا كان ذلك قليلا، ولهذا قالت عائشة: «فنظر إلى أعلامها نظرة». وأما إذا كثر شغل قلبه عن صلاته، وحدث نفسه بغيرها، فمن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم من أوجب عليه الإعادة بذلك.

**ثم منهم من علل ذلك:** بأن عمل النفس إذا كثر في الصلاة أبطلها، كعمل البدن، وحكي ذلك عن ابن حامد. **ومنهم من علل:** بوجود الخشوع في الصلاة، فإذا فقد في أكثر الصلاة أبطلها. **وجمهور العلماء:** على أنه لا تبطل بذلك الصلاة، وحكاها بعضهم إجماعا<sup>(٢)</sup>. اهـ.

❖ **وفيه:** التباعد عن الأسباب الملهية عن الصلاة، وليس في الحديث الكراهة للثياب الحسنه، فقد رغب النبي ﷺ في لباسها بقوله: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»<sup>(٣)</sup> وإنما جاء الحديث على التحرز من ملهيات الصلاة، والله أعلم.



(١) أخرجه النسائي في سننه (٥٢٨٩)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٢٤).

(٢) «الفتح» (٤٢٠/٢) تحت شرح الحديث (٣٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٩١).



## بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

## بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

## الشَّرْحُ:

السفر له أحكامه وسيأتي ما يتعلق بقصر الصلاة، ونذكر هنا ما يتعلق بالجمع بين الصلاتين في السفر، والجمع ليس بين كل صلاتين؛ وإنما يكون بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فلا يُجمع بين الفجر وما قبله، ولا بين الفجر وما بعده، كما لا يجمع بين العصر وما بعده.

## ﴿ حكم الجمع بين الصلاتين في السفر ﴾

**والجمع في السفر سنة، وليس بواجب،** فإن النبي ﷺ صلى في منى خمس صلوات في أوقاتها قصرًا، من غير جمع، وكذلك في غزوة تبوك جمع ﷺ، كما في حديث معاذ عند مسلم جمع جمع تقديم، وجمع جمع تأخير<sup>(١)</sup>، وفي يوم عرفه جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، وجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، والله **عَزَّوَجَلَّ** رحيمٌ بعباده، ومن رحمته أن المسافر قد يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها؛ فجعل الجمع.

وذهب الأحناف إلى أن الجمع هو أن تُقدَّم الصلاة المتأخرة، وتُؤخَّر الصلاة المتقدمة، بحيث يصلي كل صلاة في وقتها. وأنكر العلماء هذا الأمر، قالوا: هذا غير صحيح، وفيه مشقة، أن تنتظر إلى قبل العصر بعشر دقائق فتصلي الظهر، ثم يدخل العصر فتصلي العصر.

(١) أخرجه مسلم (٧٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

بل إن النبي ﷺ كان يجمع الصلاتين في وقت الأخرى، فهذا هو اليسرية، أن يُجمع بين الظهر والعصر، إما في وقت الظهر، وإما في وقت العصر، وأن يجمع بين المغرب والعشاء، إما في وقت المغرب، وإما في وقت العشاء.

## ﴿ حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر: ﴾

الأصل في الجمع بين الصلاتين أنه في السفر، ويجوز في الحضر للحاجة، لما ثبت عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ»، وفي رواية: «وَلَا مَطَرٍ». قيل: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَيْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ»<sup>(١)</sup>.

**وقد ذكر الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ:** أنه من الأحاديث التي لم يعمل بها أحدٌ من أهل العلم.

والصحيح أنه قد عمل به ابن عباس، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَمِلَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنْ احتاج الإنسان للجمع لحاجة، أو لضرورة، وَإِنْ كان مقيماً فلا بأس، كَأَنْ يكون مريضاً أو ربماً لا يستطيع أن يصلي كل صلاةٍ في وقتها، أو يكون في حاله حرجةٌ من شُغْلِ بعض الأمور، فعند ذلك لا بأس أن يتأسى بالنبي ﷺ، إِلا أن جمع السفر يكون مع القصر، وجمع الحضر يكون مع التمام.

## وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) أخرجه البخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥).

## حديث: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

١٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ:

✽ ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحَدِيثَ لما بوب عليه، وهو جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

والحديث ذكره الإمام البخاري تعليقًا، وليس عنده قوله في السفر، ووصله البيهقي في الكبرى، وجاء بنحوه عند الإمام مسلم في صحيحه، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»، قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

والحديث دليل على الجمع بين الصلاتين، ولشيخنا الإمام مقبل رَحِمَهُ اللهُ رسالة في «أحكام الجمع بين الصلاتين في السفر»، وهي مطبوعة.

**قوله:** «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ»: يدل على المداومة والملازمة بين الظهر والعصر، لأن العصر لا يُجْمَعُ مع المغرب، كما أن المغرب لا يُجْمَعُ مع العصر.

**قوله:** «إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ»: يعني إذا كان ضاربًا في الطريق، أذن الظهر وأنت ضارب في الطريق فعند ذلك تؤخر حتى يدخل وقت العصر ثم تنزل وتصلي الصلاتين، أما إذا قُدِّرَ أن الظهر وقد دخل وأنت قد نزلت منزلاً؛ فعند ذلك لو صليت جمع تقديم فهو الأحسن، حتى لا تأخذ السير، ثم تُشغَلْ عن الصلاة.

(١) أخرجه البخاري معلقًا (١١٠٧)، ومسلم (٤٩٠) بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٥).

أما إذا كنت في بيتك وتريد السفر فلا يجوز الجمع، لأن الجمع والقصر إنما يكون في السفر، ويجوز الجمع في الحضر للحاجة، كما أسلفنا لكن لا يجوز أن يقصر إلا إذا جاوز البلد، والنبي ﷺ كان إذا سافر قبل الظهر أحر الظهر حتى ينزل، ويصلها مع العصر، وكان إذا سافر بعد الظهر صلى الظهر ثم ارتحل<sup>(١)</sup>.

**قوله: «إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرٍ سَيْرٍ»:** أي: إذا كان ضارباً في الأرض، كما جاء أيضاً بنحوه من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةَ وَجَعٍ، فَاسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَحْرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: «وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»:** سواء جمع تقديم، أو جمع تأخير، والمسألة عائدة إلى ضربة في الأرض، فإذا كان وقت المغرب نازلاً؛ فالأولى أن يصلي المغرب والعشاء، لاسيما في الأسفار البعيدة، وإذا كان وقت المغرب ضارباً في الطريق يؤخر حتى إذا نزل منزلاً صلى المغرب والعشاء، ثم يقضي ما أراد من الحاجات، ثم يمضي في سفره.

❖ وفيه: أن هذه الأحكام تدل على يسرية ديننا الحنيف.

❖ وفيه: أن هذه الأحكام تدل على رحمة الله عز وجل بعباده

❖ وفيه: أن هذه الأحكام تدل على ملازمة هدي رسول الله ﷺ.

❁ قال شيخ الإسلام رحمه الله: **وَأَمَّا الْجَمْعُ:** فَإِنَّمَا كَانَ يَجْمَعُ بَعْضُ الْأَوْقَاتِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَكَانَ لَهُ عُدْرٌ شَرْعِيٌّ. كَمَا جَمَعَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ. وَكَانَ يَجْمَعُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَحْيَانًا. كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَحْرَ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ ثُمَّ صَلَّاهُمَا جَمِيعًا، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ.

وَأَمَّا إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا كَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِعَرَفَةَ وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي السُّنَنِ وَهَذَا إِذَا كَانَ لَا يَنْزِلُ إِلَى وَقْتِ الْمَغْرِبِ كَمَا كَانَ

(١) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٥).

بِعَرَفَةَ لَا يُفِيضُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَنْزُلُ وَقَتَ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا فَلَيْسَ الْقَصْرُ كَالْجُمُعِ، بَلِ الْقَصْرُ سُنَّةٌ رَابِئَةٌ.

وَأَمَّا الْجُمُعُ فَإِنَّهُ رُخْصَةٌ عَارِضَةٌ وَمَنْ سَوَّى مِنَ الْعَامَّةِ بَيْنَ الْجُمُعِ وَالْقَصْرِ فَهُوَ جَاهِلٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا، وَالْعُلَمَاءُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا سُنَّةٌ، وَآخَرُهُمَا فِي وَجُوبِهِ، وَتَنَازَعُوا فِي جَوَازِ الْآخَرِ. فَأَيْنَ هَذَا مِنْ هَذَا.

**وَأَوْسَعُ الْمَذَاهِبِ فِي الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ:** مَذَهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْجُمُعُ لِلْحَرَجِ وَالشُّغْلِ بِحَدِيثِ رُوِي فِي ذَلِكَ.

**قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا:** يَعْنِي إِذَا كَانَ هُنَاكَ شُغْلٌ يُبِيحُ لَهُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، جَازَ لَهُ الْجُمُعُ. وَيَجُوزُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَالِكٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْجُمُعُ لِلْمَرَضِ. وَيَجُوزُ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ الْجُمُعُ لِلْمَطَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَفِي صَلَاتِي النَّهَارِ نِزَاعٌ بَيْنَهُمْ. وَيَجُوزُ فِي ظَاهِرِ مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ الْجُمُعُ لِلْوَحْلِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَيَجُوزُ لِلْمَرَضِ أَنْ تَجْمَعَ إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهَا غَسْلُ الثُّوبِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

**وَتَنَازَعُ الْعُلَمَاءُ فِي الْجُمُعِ وَالْقَصْرِ: هَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ؟**

**فَقَالَ جُمْهُورُهُمْ:** لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ وَهَذَا مَذَهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَعَلَيْهِ تَدُلُّ نُصُوصُهُ وَأُصُولُهُ.

**وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ:** أَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ.

وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَدْ بَسَطْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي مَوْضِعِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١). اهـ.

**﴿حُكْمُ الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ﴾**

ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك مستدلين بما جاء عن ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ:

«جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»<sup>(١)</sup>، مع أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع، لكن الجمع داخل في اليسرية.

❁ **قال شيخ الإسلام رحمه الله:** يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِشَاءِ لِلْمَطَرِ وَالرَّيْحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ وَالْوَحْلِ الشَّدِيدِ، وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>. اهـ.



(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢٤).

## بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

## بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

## الشَّرْحُ:

قصر الصلاة إنما يكون في السفر، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

والأحاديث المستفيضة في قصر النبي ﷺ دالة على ذلك، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وإنما يلحق القصر الصلاة الرباعية، وهو ما يسمى بقصر العدد ويلحقه نوع آخر من القصر، وهو قصر الصفة ويكون في الخوف على ما يأتي إن شاء الله تعالى.



حديث: **صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ**

١٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

الشَّرْحُ:

❁ ساق المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ الْحَدِيثَ لِبَيَانِ حُكْمِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ.

وقد اختلف العلماء في حكم قصر الصلاة في السفر: فذهب جمهورهم إلى استحبابه، وذهب كثيرٌ منهم إلى وجوبه.

ثم اختلف القائلون بوجوبه: فذهب ابن حزم إلى بطلان صلاة من أتم في السفر، وذهب جمهور من يرى الوجوب إلى أن الصلاة صحيحة مع إساءته.

❁ والأدلة تدل على وجوب قصر الصلاة في السفر، ومنها:

حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»<sup>(٢)</sup>، والفرض معلومٌ أنه لا يجوز الإتيان بالزيادة عليه، ولا تجوز مخالفته.

وفي رواية: «فَرَضَ صَلَاةَ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ لَطَوِيلِ الْقِرَاءَةِ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ لِأَثْنِهَا وَتُرِ النَّهَارِ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ الْأُولَى»<sup>(٣)</sup>.  
وفي لفظ: «وَكَانَ إِذَا سَافَرَ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ الْأُولَى»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١١٠٢)، واللفظ له، ومسلم (٦٨٩) بنحوه.

(٢) البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٠٤٢)، وابن خزيمة (٣٠٥)، وهو في «الصحيحة» للألباني رَحْمَةُ اللَّهِ بِرَقْمِ (٢٨١٤).

(٤) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢٦٠).



وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»<sup>(١)</sup>، وَمُرَادُهُ بِنَفْيِ التَّسْبِيحِ: النَوَافِلِ.

ولفظ مسلم: «وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى».

إلا ما كان من عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه قصر صدرًا من خلافته كما في «الصححين» ثم أتم، ولا إشكال فمن قال بأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتم فيريد به في منى، ومن قال بأن عثمان كان يقصر كبقيتهم، فالمراد به في غير منى، فإن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان على التمام في منى خاصة، واعتذر له العلماء، فقال بعضهم: لعله تزوج في مكة، وقالوا غير ذلك: منها أنه خليفة المسلمين، ولعله رأى الأرض كلها دارًا له. والصحیح أنه تأول.

**قَالَ الزُّهْرِيُّ**: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَأَلْ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ، قَالَ: «إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا». وهذا دليل على أن القصر عندهم هو المتعين، وإنما انتقلوا إليه، لتأويل عندهم. وفي «الصححين» **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ**: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

**وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ**: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ»، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ، قَالَ: «عَشْرًا»<sup>(٣)</sup>.

**وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ**: «صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنَّا، رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

**وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ**: «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصْرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أْتَمَمْنَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه، البخاري (١١٠١)، ومسلم (٦٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٦٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٥٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٨٠).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً» (١).

وهناك أدلة أخرى تدل على ذلك منها، ما أخرجه مسلم عن موسى بن سلمة الهذلي، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» (٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ، أَوْ الْحَبْلِيِّ» (٣).

والمراد بوضع أي: خفف الصلاة على المسافر.

❀ وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ نَقَلُوا بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي السَّفَرِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا قَطُّ وَلَكِنَّ الثَّابِتَ عَنْهُ أَنَّهُ صَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ وَكَانَ أَصْحَابُهُ مِنْهُمْ الصَّائِمِ وَمِنْهُمْ الْمُفْطِرُ، وَأَمَّا الْقَصْرُ فَكُلُّ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَقْضُونَ مِنْهُمْ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ بِمَنَى وَعَرَفَةَ وَغَيْرِهِمَا» (٤). اهـ.

❀ قال ابن القيم رحمه الله: «وَكَانَ ﷺ يَقْضِي الرُّبَاعِيَّةَ، فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ مِنْ حِينَ يُخْرَجُ مُسَافِرًا إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ الرُّبَاعِيَّةَ فِي سَفَرِهِ الْبَتَّةَ» (٥). اهـ.

❀ وقال ابن حزم رحمه الله: «وَكَوْنُ الصَّلَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ فَرَضٌ - سِوَاءَ كَانِ سَفَرًا طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً، أَوْ لَا طَاعَةَ وَلَا مَعْصِيَةَ، أَمَّا كَانَ أَوْ خَوْفًا» (٦). اهـ.

❀ وقال الشوكاني رحمه الله: «بَعْدَ عَرْضِ قَوْلِ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ: وَقَدْ لَاحَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَا رُجْحَانَ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ، وَأَمَّا دَعْوَى أَنَّ التَّمَامَ أَفْضَلُ فَمَدْفُوعَةٌ بِمَلَا زَمْتِهِ ﷺ لِلْقَصْرِ فِي جَمِيعِ أَسْفَارِهِ وَعَدَمِ صُدُورِ التَّمَامِ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَلْزَمَ

(١) أخرجه مسلم (٦٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوداعي رحمه الله (١٢٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٩-٨/٢٤).

(٥) «زاد المعاد» (٤٤٧/١).

(٦) «المحلى» (١٨٥/٣)، تحت المسألة (٥١٢).

طُولُ عُمْرِهِ الْمُفْضُولَ وَيَدَعُ الْأَفْضَلَ (١). اهـ.

❁ قال شيخنا يحيى المحجوري حفظه الله: قلت: وبهذا قال عمر عبد العزيز، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، والظاهرية أجمعون، وغيرهم ممن يطول الكلام بذكرهم؛ والمقصود هو معرفة الحق في المسألة، وقد تبين جلياً أن القصر للمسافر واجب (٢). اهـ.

والقول بوجود القصر هو قول شيخنا الإمام مقبل رَحِمَهُ اللهُ تعالى، واستدل القائلون بوجوبه بما تقدم من الأحاديث.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا: اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأبي أنت، وَأُمِّي قَصُرْتُ، وَأَتَمَّمْتُ، وَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ قَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ، وَمَا عَابَ عَلَيَّ» (٣). فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فِي سَنَدِهِ الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ بَاطِلٌ، أَي: فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي: مُنْكَرٌ.

❁ قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ عَلَى عَائِشَةَ، وَلَمْ تَكُنْ عَائِشَةَ لِتُصَلِّيَ بِخِلَافِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَهِيَ تُشَاهِدُهُمْ يَقْضُونَ ثُمَّ تُتِمُّ هِيَ وَحْدَهَا بِلَا مُوجِبٍ. كَيْفَ وَهِيَ الْقَائِلَةُ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ» فَكَيْفَ يُظَنُّ أَنَّهَا تَزِيدُ عَلَى مَا فَرَضَ اللهُ، وَتُخَالِفُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ لِعُرْوَةَ: لَمَّا حَدَّثْتُهُ عَنْهَا بِذَلِكَ: فَمَا شَأْنُهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: تَأَوَّلْتُ كَمَا تَأَوَّلَ عَثَانُ. فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ حَسَّنَ فِعْلَهَا وَأَقْرَبَهَا عَلَيْهِ، فَمَا لِلتَّأْوِيلِ حِينٌ وَجْهٌ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُصَافَ إِتْمَامُهَا إِلَى التَّأْوِيلِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، وَقَدْ أَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ».

أَفِيظُنُّ بِعَائِشَةَ أَمْ الْمُؤْمِنِينَ مُخَالَفَتُهُمْ، وَهِيَ تَرَاهُمْ يَقْضُونَ؟ وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٤١)، تحت شرح الحديث (١١٥٥).

(٢) «ضياء السالكين في أحكام وآداب المسافرين».

(٣) أخرجه النسائي في سننه (١٤٥٦)، قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: منكر.

فَإِنَّهَا أَمَّتْ كَمَا أَمَّتْ عَثْمَانُ، وَكِلَاهُمَا تَأَوَّلَ تَأْوِيلًا، وَالْحُجَّةُ فِي رِوَايَتِهِمْ لَا فِي تَأْوِيلِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مَعَ مُحَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**وَقَدْ قَالَ أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:** إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ، وَصَلَاةَ الْخُوفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: يَا أَخِي إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفَعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ (١). اهـ.

وأما حديث عمران ابن حصين: «لم يقصر إلا في حج، أو عمرة، أو جهاد»، فلا أصل له بهذا اللفظ.

واستدل الجمهور على عدم وجوب القصر في السفر، وأنه أفضل من الإتمام بقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

**قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَلَا يُسْتَعْمَلُ لِأَجْلِ الْإِيمَانِ فِي الْمُبَاحِ (٢). اهـ.

واستدلوا أيضًا بما ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» (٣).

**فقالوا:** القصر صدقة، فإذن ليس بواجب، **فقال الموجهون:** قد قال النبي ﷺ في الحديث: «فاقبلوا صدقته»، فوجب علينا قبول صدقة الله سبحانه وتعالى.

**وقالوا:** «ثبت عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَنَى؛ وَصَلَّى خَلْفَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْإِتْمَامُ جَائِزًا لَمَا أَقْرَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

**وهذا مدفوع:** فعن عبد الرحمن بن يزيد يقول: صَلَّى بِنَا عَثْمَانَ بِمَنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمَنَى

(١) «زاد المعاد» (١/٤٥٤-٤٥٥).

(٢) «المجموع» (٢/٣٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٦).

رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ» (١).

واستدلوا بما تقدم من حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ، أَوْ الْحَبْلِيِّ»، قالوا: فهذا الحديث يدل أن الله سبحانه إنما خفف للمسافر فأذن له في القصر تخفيفاً فقط، فهو رخصة، كما أن الفطر والمسح على الخفين ثلاثة أيام لبلياليهن رخصة للمسافر، يجوز له فعله وتركه، وهذا القول لا ينتهض لرد دلالة الحديث.

قالوا: وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ، وهذا حديث لا يثبت كما تقدم.

✽ قال شيخنا يحيى بن علي المحجوري حفظه الله تعالى: فهذا حاصل ما لهم من الأدلة على جواز الإتمام في السفر، كما ذكر ذلك النووي في «المجموع»، والشوكاني في «نيل الأوطار»، وغيرهما، ورد من قال: بوجوب القصر على استدلالهم بما يأتي.

أما استدلالهم بالآية: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

فالمقصود بالقصر هنا: قصر الصفة بالركوع، والخشوع، والسجود، والتخفيف في القراءة، ونحو ذلك، وتشمل قصر العدد.

✽ قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَالْآيَةُ قَدْ أَشْكَلَتْ عَلَى عَمْرٍ وَعَلَى غَيْرِهِ، فَسَأَلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَابَهُ بِالشُّفَاءِ، وَأَنَّ هَذَا صَدَقَةٌ مِنَ اللَّهِ وَشَرُّ شَرَعِهِ لِلْأُمَّةِ، وَكَانَ هَذَا بَيَانًا أَنَّ حُكْمَ الْمَفْهُومِ غَيْرُ مُرَادٍ، وَأَنَّ الْجُنَاحَ مُرْتَفِعٌ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ عَنِ الْأَمِنِ وَالْحَائِفِ، وَغَايَتُهُ أَنَّهُ نَوْعٌ تَخْصِيصٍ لِلْمَفْهُومِ أَوْ رَفَعٌ لَهُ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْآيَةَ افْتَضَتْ قَصْرًا يَتَنَاوَلُ قَصْرَ الْأَرْكَانِ بِالتَّخْفِيفِ، لِأَنَّ الْآيَةَ فِي شَأْنِ الْخَوْفِ (٢). اهـ. (٣).

✽ والقصر قصران:

الأول: قصر صفة، والثاني: قصر عدد.

(١) البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

(٢) «زاد المعاد» (١/٤٤٨-٤٤٩).

(٣) «ضياء السالكين في أحكام وآداب المسافرين».

أما قصر الصفة فيكون في الخوف، وربما يكون في البلد، ويكون في السفر لما تقدم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «فَرَضَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً».

وربما يصلحها كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ».

يومئذٍ إيماءً وهو يسايف، وكما جاء أيضًا في قصة عبد الله بن أنيس رضي الله عنه، لما ذهب إلى قتل خالد بن سفيان، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى خَالِدِ بْنِ سَفِيَانَ الْهُذَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةَ وَعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «أَذْهَبُ فَاقْتُلْهُ»، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ، فَاَنْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أَوْمِئُذٍ إِيمَاءً، نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ هَذَا الرَّجُلَ، فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ، قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَلِكَ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ - أَي: مات - (١).

❁ **قال المحافظ ابن كثير رحمه الله** - بعد ذكر بعض الأحاديث الماضية -: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ صَرِيحًا عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ وَجُودِ الْخَوْفِ؛ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْقَصْرِ [فِي هَذِهِ الْآيَةِ] إِنَّمَا هُوَ قَصْرُ الْكَيْفِيَّةِ لَا الْكَمِّيَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَالضَّحَّاكِ، وَالسُّدِّيِّ (٢). اهـ.

فهذه الآية دالة صريحة على أن القصر ليس من شروط وجود الخوف؛ ولهذا قال من قال من العلماء؛ بأن المراد بالقصر في هذه الآية قصر الكيفية لا الكمية؛ وهو قول مجاهد، والضحاك، والسدي.

❁ **قال شيخنا يحيى بن علي المحمدي حفظه الله تعالى**: قلت: بل وقول عائشة، وابن عباس، وعمر، وابن عمر، وجابر، بن عبد الله، رضي الله عنهما، كلهم ثبت عنهم القول؛ بأن

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٩).

(٢) «التفسير» (٣٥٩/٢)، سورة النساء (١٠١).

صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر، كما سيأتي بيانه إن شاء الله في مسألة من سها وهو مسافر فصلى أربعاً. وأما حديث عمر: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَيْكُمْ»، ففي الحديث، نفسه ما يدل على وجوب قبول هذه الصدقة<sup>(١)</sup>. اهـ.

**قال أبو محمد سده الله تعالى:** فقال في آخره: «فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

❁ **قال ابن حزم رحمه الله:** أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَبُولِهَا، فَيَكُونُ مَنْ لَا يَقْبَلُهَا عَاصِيًا<sup>(٢)</sup>. اهـ.

**وأما كون عثمان رضي الله عنه أتم في منى فالجواب عنه من وجهين:**

**وهو الأول:** أن الله عز وجل لم يلزمنا بطاعة أحد من خلقه دون رسول الله ﷺ، فهو المعصوم دون أفراد الصحابة رضوان الله عليهم.

**وهو الثاني:** أن عثمان رضي الله عنه قد تأول في إتمامه في منى.

**واختلفوا في نوع تأويله:**

**فذكر ابن القيم رحمه الله** ستة تأويلات كلها عليها انتقاد، ثم قال: وأحسن ما اعتدِرَ به عن عثمان رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ قَدْ تَاهَلَ بِمَنَى وَالْمُسَافِرُ إِذَا أَقَامَ فِي مَوْضِعٍ، وَتَزَوَّجَ فِيهِ، أَوْ كَانَ لَهُ بِهِ زَوْجَةٌ، أَتَمَّ<sup>(٣)</sup>. اهـ.

❁ **قال شيخنا يحيى بن علي المحجور من حفظه الله تعالى:** وأحسن منه، أن يُقال في ذلك أن عثمان رضي الله عنه اجتهد في فهم الآية: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، ففهم أن القصر يكون في حالة السفر مع الخوف، كما فهمت عائشة منها كذلك وأخطأ هو وعائشة رضي الله عنهما، ولم يوافقهما جميع أصحاب رسول الله ﷺ على هذا الفهم لوجود النصوص المتكاثرة عن رسول الله ﷺ، على بيان الآية وأن المراد بها قصر الصفة كما تقدم. فيكون مأجوراً على اجتهاده، وبذل وسعه في طلب الحق، ولا يجوز لنا متابعتة على الخطأ بعد وضوح الصواب بأدلتها الثابتة<sup>(٤)</sup>. اهـ.

(١) «ضيء السالكين في أحكام وآداب المسافرين».

(٢) «المحلى» (٣/١٨٧)، تحت المسألة (٥١٢).

(٣) «زاد المعاد» (١/٤٥٣).

(٤) «ضيء السالكين في أحكام وآداب المسافرين».

## ﴿ وأما كون أصحاب رسول الله ﷺ أقروه على ذلك: ﴾

فهذا غير صحيح، فقد تقدم حديث ابن مسعود أنه حين صلى عثمان بمنى أربعاً؛ عدّه ذلك من المصائب، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وقال: ابن عمر تفرقت بكم الأهواء؛ لكن ابن مسعود يقول الخلاف شر، فيرى أن جمع الكلمة، وطاعة ولي الأمر المسلم أوجب من القصر، والنبي ﷺ يقول: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» (١).

وليس القصر للمسافر شرطاً في صحة صلاته.

## ﴿ حكم قصر الصلاة في سفر المعصية: ﴾

واختلفوا هل القصر يجوز في سفر المعصية، أم أنه لا يكون إلا في سفر الطاعة؟  
**والصحيح:** أن القصر يكون في كل سفرٍ، سواءً كان سفر معصية، أو سفر طاعة، أو سفر مباح.

## ﴿ بدء المسافر في قصر الصلاة: ﴾

وليس للمسافر أن يقصر حتى يخرج من بيوت قريته؛ لكن إذا ضرب في الأرض وخرج من البيوت صح القصر، فإن النبي ﷺ: «صلى الظهر بالمدينة أربع، وصلى العصر في ذي الحليفة ركعتين»، وقد سبق.

## ﴿ وأما من قال بأن القصر إنما يتعلق بالخوف: ﴾

فقد ردّ كما في حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ» (٢).

## ﴿ تحديد مسافة السفر التي يشرع فيها قصر الصلاة: ﴾

### ﴿ واختلف العلماء في المسافة التي يقع بها القصر: ﴾

**فقال بعضهم:** في مسيرة ثلاثة أيام، **وقال بعضهم:** في مسيرة يومين، **وقال بعضهم:** في مسيرة يوم وليلة، **وذهب بعضهم** إلى أن ما أُطلق عليه سفر جاز فيه القصر، لكن جاء عن ابن عباس سئل عن القصر، فقال: «إذا سافرت من مكة إلى الطائف»، وابن عمر

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٤٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوداعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٨٢).



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «من مكة إلى جده قَصْرَتْ».

وهذه المسافة جرت عليها للجنة الدائمة في أن مسافة القصر تكون ثمانين كيلومتر، فإن كان السفر دون ذلك لا يقصر وإن كان فوق ذلك يقصر، وأما من حيث العمل فيعود إلى العرف.

❁ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدُّ السَّفَرِ الَّذِي عَلَّقَ الشَّارِعُ بِهِ الْفِطْرَ وَالْقَصْرَ، وَهَذَا مِمَّا اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ، قِيلَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ، وَقِيلَ: أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى قِيلَ: مَيْلٌ. وَالَّذِينَ حَدَّدُوا ذَلِكَ بِالمَسَافَةِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مَيْلًا، وَقِيلَ: سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَقِيلَ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَقِيلَ: أَرْبَعُونَ، وَهَذِهِ أَقْوَالٌ عَنْ مَالِكٍ. وَقَدْ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ المقدسي لَا أَعْلَمُ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَيْمَةُ وَجْهًا.

وَهُوَ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ التَّحْدِيدَ بِذَلِكَ لَيْسَ ثَابِتًا بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ. وَعَامَّةُ هَؤُلَاءِ يَفَرِّقُونَ بَيْنَ السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ حَدًّا لِلسَّفَرِ الطَّوِيلِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُسَمِّي سَفْرًا إِلَّا مَا بَلَغَ هَذَا الْحَدَّ وَمَا دُونَ ذَلِكَ لَا يُسَمِّيهِ سَفْرًا.

فَالَّذِينَ قَالُوا: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْلِيَّهِنَّ»، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ»، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: «مَسِيرَةُ يَوْمٍ»، وَفِي السُّنَنِ «بَرِيدًا»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ سَفَرٌ، وَإِذْنُهُ لَهُ فِي الْمَسْحِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِنَّمَا هُوَ تَجْوِيزٌ لِمَنْ سَافَرَ ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ السَّفَرِ، كَمَا أَذِنَ لِلْمَقِيمِ أَنْ يَمْسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَهُوَ لَا يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ الإِقَامَةِ. وَالَّذِينَ قَالُوا: يَوْمَيْنِ اعْتَمَدُوا عَلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ عَنِ الصَّحَابَةِ حَتَّى عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَمَا رُوِيَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسْفَانَ»، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَايَةُ ابْنِ حُزَيْمَةَ وَعَغيرِهِ لَهُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ عِنْدَ أئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَكَيْفَ يُخَاطَبُ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ بِالتَّحْدِيدِ وَإِنَّمَا أَقَامَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ زَمَنًا يَسِيرًا وَهُوَ بِالمَدِينَةِ لَا يَحْدُ لِأَهْلِهَا حَدًّا كَمَا حَدَّهُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَمَا بَالُ التَّحْدِيدِ يَكُونُ لِأَهْلِ مَكَّةَ

دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَأَيْضًا فَالتَّحْدِيدُ بِالْأَمْيَالِ وَالْفَرَاسِخِ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَقْدَارِ مَسَاحَةِ الْأَرْضِ وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا خَاصَّةُ النَّاسِ. وَمَنْ ذَكَرَهُ فَإِنَّمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ تَقْلِيدًا وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُقْطَعُ بِهِ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْدُرْ الْأَرْضَ بِمَسَاحَةِ أَصْلًا، فَكَيْفَ يُقَدِّرُ الشَّارِعُ لِأُمَّتِهِ حَدًّا لَمْ يُجْرَ لَهُ ذِكْرٌ فِي كَلَامِهِ وَهُوَ مَبْعُوثٌ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ. فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَقْدَارُ السَّفَرِ مَعْلُومًا عِلْمًا عَامًّا وَذَرْعُ الْأَرْضِ مِمَّا لَا يُمْكِنُ؛ بَلْ هُوَ إِمَّا مُتَعَدَّرٌ وَإِمَّا مُتَعَسَّرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَكْنَ الْمُلُوكُ وَنَحَوَهُمْ مَسْحُ طَرِيقٍ فَإِنَّمَا يَمَسْحُونَهُ عَلَى خَطِّ مُسْتَوٍ أَوْ خُطُوطٍ مُنْحَنِيَةٍ انْحِنَاءً مُضْبُوطًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَسَافِرِينَ قَدْ يَعْرِفُونَ غَيْرَ تِلْكَ الطَّرِيقِ وَقَدْ يَسْلُكُونَ غَيْرَهَا وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَسَافَةِ صُعُودٌ وَقَدْ يَطُولُ سَفَرٌ بَعْضُهُمْ لِبُطْءِ حَرَكَتِهِ وَيَقْصُرُ سَفَرٌ بَعْضُهُمْ لِسُرْعَةِ حَرَكَتِهِ وَالسَّبَبُ الْمَوْجِبُ هُوَ نَفْسُ السَّفَرِ لَا نَفْسُ مَسَاحَةِ الْأَرْضِ. وَالْمَوْجُودُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ فِي تَقْدِيرِ الْأَرْضِ بِالْأَزْمَنَةِ كَقَوْلِهِ فِي الْحَوْضِ: «طُولُهُ شَهْرٌ وَعَرْضُهُ شَهْرٌ»، وَقَوْلِهِ: «بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ خَمْسِائَةِ سَنَةٍ»، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِحْدَى أَوْ اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً».

**فَقِيلَ الْأَوَّلُ:** بِالسَّيْرِ الْمُعْتَادِ، سَيْرِ الْإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ.

**وَالثَّانِي:** سَيْرِ الْبَرِيدِ؛ فَإِنَّهُ فِي الْعَادَةِ يُقْطَعُ بِقَدْرِ الْمُعْتَادِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ يَقُولُونَ يَوْمٌ تَامٌ وَيَوْمَانِ. وَهَذَا قَالَ: مَنْ حَدَّهُ بِثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيلاً: مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدِينَ بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ لَكِنَّ هَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

**وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَنَقُولُ:** كُلُّ اسْمٍ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى

الْعُرْفِ، فَمَا كَانَ سَفَرًا فِي عُرْفِ النَّاسِ فَهُوَ السَّفَرُ الَّذِي عَلَّقَ بِهِ الشَّارِعُ الْحُكْمَ (١). اهـ.

وهذا هو القول المختصر في هذا الباب.

**وقد ألف شيخنا يحيى حفظه الله:** «كتاب ضياء السالكين في أحكام وآداب

المسافرين»، وهو كتابٌ نافع مفيد نقلنا منه قليلاً مما يتعلق بمسألتنا.

﴿حكم إمامة المسافر بالقيم، وإمامة المقيم بالمسافر﴾

ويجوز أن يصلي المسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر، فقد صلى رسول الله ﷺ بأهل مكة،

ومان مسافراً وهم مقيمون، فإذا صلى المسافر بالمقيم صلى ركعتين، ثم له أن يقول: «أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»<sup>(١)</sup>، فيجب على المقيم أن يتم لنفسه ما بقي عليه من ركعات، فإن كانت رباعية صلى ركعتين، الركعة الثالثة، والرابعة، وإن كانت صلاة ثلاثية صلى الثالثة.

وإذا صلى المقيم بالمسافر تعين على المسافر أن يتم، ولا يجوز له أن ينصرف، لما تقدم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: قَالَ، مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ: «كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

### ﴿حكم من نزل في مكان وهو مسافر﴾

﴿وإذا نزل المسافر في منطقة من المناطق؛ هل يجب عليه أن يحضر الجماعة أم لا يجب؟﴾

ذهب الشوكاني، وابن باز، وجمع من أهل العلم إلى وجوب حضور الجماعة، ولا يجوز له أن يتخلف عن الجماعة، إلا لحاجة، والذي يظهر أنه إن حضر فهو أفضل وإن ترخص وصلى في مكانه أن لا حرج عليه، فقد صلى رسول الله ﷺ بالأبطح، ولم يكن يذهب المسجد للصلاة، والله أعلم.

### ﴿تحديد مدة قصر المسافر﴾

﴿واختلفوا في مدة القصر﴾

فذهب الجمهور إلى وجوب الإتمام على من أجمع الإقامة أربعة أيام فصاعداً، ولا دليل صريح على ما ذهبوا إليه، وأصرح ما رأيت في الباب حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَخُنُّ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَإِنْ زِدْنَا أُمَّمَنَا»<sup>(٣)</sup>.

وعليه بوب البخاري في «صحيحه»: «بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ». وأما المتردد فيقصر حتى يرجع، وصورته في المسافر الذي لم يجمع إقامة، ويقول: لعلي أسافر اليوم أو غداً، وهكذا فقد قصر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أذربيجان ستة أشهر.

﴿وفي الحديث: حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ على صحبة النبي ﷺ في حضره، وفي سفره.﴾

(١) أخرجه مالك (١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٨).

❖ **وفيه:** ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من نقل أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقواله، وغير ذلك مما تحتاجه الأمة.

❖ **وفيه:** تخفيف الله عَزَّ وَجَلَّ عن الأمة لا سيما والسفر يلحقه فيه النصب، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَتَوَمُّهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ» (١).

❖ **وفيه:** ما عليه أبو بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم من صحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التأسي بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❖ **وفيه:** أن الحجة فيما دل عليه الدليل عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❖ **فائدة: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:** كَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْفَرَضِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى سُنَّةَ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَتْرِ، وَسُنَّةَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعُهَا حَضْرًا وَلَا سَفَرًا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ: فَقَالَ: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يَسْبُحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]».

❖ **ومراده بالتسبيح:** السُّنَّةُ الرَّاتِبَةُ، وَإِلَّا فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْبُحُ عَلَى ظَهْرِ رِاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رِاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رِاحِلَتِهِ».

❖ **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ لَيْلًا وَهُوَ يَقْضُرُ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رِاحِلَتِهِ» فَهَذَا قِيَامُ اللَّيْلِ».

❖ **وسئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ:** أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِالتَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ بَأْسٌ.

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

**وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:** كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُونَ فَيَتَطَوَّعُونَ قَبْلَ الْمُكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا. وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

**وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:** فَكَانَ لَا يَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ مَعَ الْوَيْثِرِ. وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْفَرِيضَةِ الْمُقْصُورَةَ وَلَا بَعْدَهَا شَيْئًا<sup>(١)</sup>. اهـ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



## بَابُ الْجُمُعَةِ

### بَابُ الْجُمُعَةِ

#### الشَّرْحُ:

يقال الجُمُعَةُ بالسكون، والضم وكلاهما جاءت به القراءة في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

#### سبب تسمية الجمعة بهذا الاسم:

وسُمي بيوم الجمعة لاجتماع الناس فيه، وكان اسمه عَرُوبَةً.

#### العدد الذي تنعقد به الجمعة:

وأول من جَمَعَ بالمسلمين هو أسعد بن زرارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرُهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ، نَقِيعُ الْخَصْمَاتِ، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ: «أَرْبَعُونَ» (١).

وخطبهم مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد فرضت الجمعة بمكة، وصليت بالمدينة، والذي يدل على فرضيتها بمكة صلاة الصحابة لها، وأما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يصلها بمكة. واحتج بعضهم بهذا الحديث، على أن الجمعة إنما تنعقد بأربعين، وهذا غير صحيح، فإن الجمعة منعقدة بما تنعقد به الجماعة، وهما اثنان فما فوق.

#### قال ابن مرجب رَحِمَهُ اللَّهُ: العدد الذي تنعقد به الجمعة، وقد اختلف في ذلك:

فقال طائفة: لا تنعقد الجمعة بدون أربعين رجلاً، روي ذلك عن عبيد الله بن

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود» (٩٨٠).

عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز، وهو قول الشافعي وأحمد - في المشهور عنه - وإسحاق ورواية عن مالك، **وقالت طائفة:** تنعقد بخمسين، روي عن عمر بن عبد العزيز - أيضًا - وهو رواية عن أحمد، **وقالت طائفة:** تنعقد بثلاثة، منهم: ابن المبارك والأوزاعي والثوري وأبو ثور، وروي عن أبي يوسف، وحكي رواية عن أحمد. **وقالت طائفة:** تنعقد بأربعة، وهو قول أبي حنيفة وصاحبه - في المشهور عنهما - والأوزاعي ومالك والثوري - في رواية عنهما - والليث بن سعد. وحكي قولاً قديماً للشافعي، ومنهم من حكاها أنها تنعقد بثلاثة، **وقالت طائفة:** يعتبر أربعون في الأمصار وثلاثة في القرى، وحكي رواية عن أحمد، صححها بعض المتأخرين من أصحابه. **وقالت طائفة:** تنعقد بسبعة، وحكي عن عكرمة، ورواية عن أحمد، **وقالت طائفة:** تنعقد باثني عشر رجلاً، حكي عن ربيعة. وقد قام الزهري: أن مصعب بن عمير أول ما جمع بهم بالمدينة كانوا اثني عشر رجلاً. وتعلق بعضهم لهذا الحديث بحديث جابر المخرج في هذا الباب، **وقال طائفة:** تنعقد الجمعة بها تنعقد به الجماعة، وهو رجلان، وهو قول الحسن بن صالح وأبي ثور - في رواية - وداود، وحكي عن مكحول.

وتعلق القائلون بالأربعين كعب بن مالك، أن أول جمعة جمع بهم أسعد بن زرارة، كانوا أربعين، وقد سبق ذكره في أول «كتاب الجمعة». وقد ذكر القاضي أبو يعلى وغيره وجه الاستدلال به: أن الجمعة فرضت بمكة، وكان بالمدينة من المسلمين أربعة وأكثر ممن هاجر إليها ومن أسلم بها، ثم لم يصلوا... كذلك حتى كمل العدد أربعين، فدل على أنها لا تجب على أقل منهم، ولم يثب أبو بكر الخلال خلافه عن أحمد في اشتراط الأربعين.

قال: وإنما يحكى عن غيره، أنه قال بثلاثة، وباربعة، وبسبعة، ولم يذهب إلى شيء من ذلك، وهذا الذي قاله الخلال هو الأظهر. والله أعلم.

وفي عدد الجمعة أحاديث مرفوعة، لا يصح فيها شيء، فلا معنى لذكرها<sup>(١)</sup>. اهـ.

### ﴿ الجمعة أفضل أيام الأسبوع ﴾

ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١) «الفتح» (٣١٠/٨) تحت شرح الحديث (٩٣٦).

«خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ» (١).

وعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ - يَقُولُونَ: بَلَيْتَ -؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» (٢).

## ❁ تحديد ساعة الإجابة يوم الجمعة:

وفي يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم، وهو قائمٌ يصلي، يسأل الله عزَّ وجلَّ فيها إلا أعطاه الله إياه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا (٣).

## ❁ وقد اختلف العلماء في تحديد هذه الساعة على أقوال كثيرة:

**قول الأول:** وهو أرجح الأقوال، وهو ما دل عليه حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ - سَاعَةٌ، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ شَيْئًا، إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ» (٤).

وهذا هو اختيار عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي» وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ

(١) أخرجه مسلم (٨٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإرواء» (٤).

(٣) متفق عليه، البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٤) أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٣٨).



مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَاكَ (١).

**القول الثاني:** وجاء أنها من حين يصعد الإمام المنبر إلى حين أن تنتهي الصلاة، وحديثه في «صحيح مسلم» (٢) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»، إِلَّا أَنْ الْحَدِيثَ قَدْ أَعْلَهُ الدَّارُ قَطْنِي.

### ❁ ذكر بعض خصائص يوم الجمعة:

وجميع يوم الجمعة وقتٌ للدعاء، والعبادة لما في ذلك من الفضائل العظيمة إذ أن الله عَزَّوَجَلَّ خصَّ هذا اليوم، بأمرٍ كثيرةٍ منها:

**الأولى:** افتتاح صلاة الفجر بسورة السجدة ﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، وما فيها من ذكر المبدأ، والمعاد، وما فيها من عبرة، ووعظ لمن تدبرهما.

**الثانية:** وجوب الغسل، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسَوَاكٌ وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ» (٣).

**الثالثة:** استحباب السواك، والطيب، مع أنها يستحبان في كل يوم، إلا أنه في ذلك اليوم أكد، كما في الحديث السابق، وجاء في بعض الروايات: «وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَكُو مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ».

**الرابعة:** يُسْتَحَبُّ فِيهَا التَّبَكِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ، عَلَى مَا يَأْتِي بِيَانَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، مَعَ ذِكْرِ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

**الخامسة:** ويستحب فيها الصلاة إلى أن يصعد الإمام إلى المنبر، لما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» (٤).

(١) أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (١٤٣٠)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨٢).

(٢) برقم (٨٥٣).

(٣) متفق عليه، البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦).

(٤) أخرجه مسلم (٨٥٧).

**السادسة: السنة أن يصلي بعد الجمعة أربعاً،** لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بِعَدِّهَا أَرْبَعًا» (١).

**ويجوز له أن يصلي ركعتين،** لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» (٢).

وجمع بعض أهل العلم بين الحديثين، كما ذكر ذلك الترمذي في «جامعه»: أنه إذا صلى في المسجد صلى أربعاً، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين، وقد جمع بينهما ابن عمر في مكة، فكان إذا صلى الجمعة صلى ركعتين ثم تحول وصلى أربعاً، وكان إذا صلى في المدينة لم يصل حتى يرجع إلى بيته فيصلي ركعتين.

**السابعة: من السنة أن يقرأ في ركعتي الجمعة سورة الجمعة، والمنافقون،** فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ» (٣).

**أو يقرأ سورة الأعلى، وسورة الغاشية،** فعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]» (٤).

**أو يقرأ سورة الجمعة والغاشية،** لحديث النعمان بن بشير، فعن عبيد الله بن عبد الله، قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ: أَيُّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ» (٥).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَ تَزِيلُ﴾ [السجدة: ١]، فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ

لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]» (٦).

(١) أخرجه مسلم (٨٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٩).

(٤) أخرجه مسلم (٨٧٨).

(٥) أخرجه مسلم (٨٧٨).

(٦) أخرجه مسلم (٨٨٠).

### ﴿ وقت صلاة الجمعة: ﴾

ووقت الجمعة هو وقت الظهر، مع أن مذهب الحنابلة تجوز صلاة الجمعة في وقت الضحى، لرواية جاءت عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أن الصحيح أن تُصلى في وقت صلاة الظهر، ولا بأس إذا بدأ بالخطبة قبل دخول الوقت، فهذا مما لا حرج فيه عندنا، والله أعلم.

### ﴿ السنة في خطبة الجمعة أن تقصر: ﴾

ومن السنة أن تُقصر الخطبة، فعن عمّار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مِئْتَةٌ مِنْ فَهْمِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ» (١).

### ﴿ حكم خطبتي الجمعة: ﴾

وخطبتها واجبة على الصحيح، وفيها قيام وعود كما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ» (٢)، وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا» (٣).

### ﴿ وجوب الجمعة: ﴾

والجمعة واجبة على جميع المكلفين، إلا على أربعة، جاء ذكرهما في حديث طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ» (٤).

### ﴿ حكم الجمعة على المسافر: ﴾

وهل يجوز للمسافر أن يصلي الجمعة؟

ذكر شيخ الإسلام، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الجمعة في سفره، لكن قد ثبت أن النبي ﷺ كان يقيم الجمعة في مسجده،

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوداعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥١٧).

ومعلوم أن المسافرين، والوافدين، يأتونه من كل مكان، ولم يُذكَر أنه أنكر على أحدهم إذ صلاها، فهي جائزة في حق المسافر، وإن صلى ظهرًا صحت له. اهـ.

## قال أبو محمد سده الله تعالى:

ومن هذا يُعلم أنه إذا ذهب الخطيب إلى منطقة مسافة سفر، جاز له أن يخطب، وأن يصلي الجمعة، ولا محذور في ذلك.

## ﴿ حكم الجمعة على المريض ﴾

ويجوز للمريض أن يتخلف عن الجمعة؛ لأن الله عَزَّجَلَّ قد عذره في التخلف عن الجماعة، وتوعد النبي ﷺ من تخلف عن الجمعة لغير ما عذر، فعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» (١)، وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» (٢)، وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْخَتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» (٣).

## ﴿ حكم التجميل لصلاة الجمعة ﴾

ويستحب التجميل في ذلك اليوم، لما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تُبَاعُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدَ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَحَا لَهُ مُشْرَكًا» (٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، وحسنه الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «سنن أبي داود».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

وكان الصحابة رضوان الله عليهم ربما ذهبوا إلى مزارعهم وانبعث منهم رائحة، فشرع الغسل للجمعة، كما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا» (١).

### ❦ وَمِنَّةُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ:

والجمعة منة الله، على أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِيَدِ أُمَّتِهِمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ - يَعْنِي الْجُمُعَةَ - فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعُ الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» (٢)، وهذا من فضل الله علينا، وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يشكرون.

### ❦ أَذَانُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

والأذان للجمعة واحد، وهو الذي ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين يصعد الإمام على المنبر، وإذا دخل الإمام لا يُسَنُّ له تحية المسجد، ولا أن يُحدث شيئاً إلا السلام، والقيام على المنبر، ثم يقوم بعد ذلك للخطبة.

**وقد جاء عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جعل أذان في الزوراء، فعن السائب بن يزيد قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «الزُّورَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ» (٣).**

وهذا اجتهاد منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخالف الثابت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر، وإذا خالف الصحابي الحديث تعين المصير إلى الدليل، مع عدم التعرض للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتبديع، أو تفسيق، بل إنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يدورون بين الأجر، والأجرين.

(١) أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

(٢) متفق عليه، البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩١٢).

## ﴿ حكم قيام الخطيب في خطبة الجمعة: ﴾

والواجب أن يخطب الإمام قائماً إلا إذا كان مريضاً، أو عاجزاً عن القيام، فله أن يخطب جالساً لأن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ وَتَرْكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة: ١١].

وفي حديث كعب بن عُجرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: «انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا الْحَبِيثُ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة: ١١]» (١).

## ﴿ حكم البيع والشراء بعد أذان صلاة الجمعة: ﴾

وإذا أُذِّنَ للجمعة أذان الخطبة، فلا يجوز عند ذلك البيع، ولا الشراء، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ كَثِيرًا عَلَّامٌ لُفُوحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ النَّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾ ﴾ [الجمعة: ٩-١١].

## ﴿ حكم تحية المسجد والإمام يخطب للجمعة: ﴾

ويشعر لمن دخل والإمام يخطب، أو كان في الأذان أن يبادر إلى تحية المسجد، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ وَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» (٢).

وفي رواية: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا».

## ﴿ حكم كلام الخطيب مع غيره أثناء خطبته للجمعة: ﴾

ويجوز للإمام أن يتحدث مع الحاضرين لمصلحة الصلاة، وهكذا يجوز للحاضر أن يرد على الإمام، أو أن يسأل الإمام لما ثبت في الصحيح عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ

(١) أخرجه مسلم (٨٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٥).

رَجُلًا، دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُخْطَبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا» (١).

وعن أَبِي رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُخْطَبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَى بِكُرْسِيِّ، حَسَبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا (٢).

والجمعة لها أحكام كثيرة، وقد أَلَّفَ فيها شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله تعالى كتابًا سماه: «كتاب أحكام الجمعة»، وهو من أنفس ما كتبت في الباب.

وقد تكلم عن كثير من خصائصها وأحكامها الإمام ابن القيم في كتابه العظيم «زاد المعاد في هدي خير العباد»، وهناك مصنفات أخرى في خصائصها وأحكامها وآدابها، فهو يومٌ مبارك، يومٌ اصطفاه الله عزَّ وجلَّ على الأيام، وجعله عيدًا من أعياد المسلمين، يعود عليهم في كل أسبوع يجتمعون فيه، ويسمعون المواعظ، والذكر، وتقع لهم كثير من المصالح الدينية، والدينية.

### ﴿حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْعَصْرِ﴾

**واختلفوا في جمع العصر مع الجمعة للمسافر، والصحيح الجواز مع أن كثيرًا من أهل العلم يخالفون في هذه المسألة، قائلين بأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والظهر أربعًا، والعصر أربعًا، من غير خوف ولا سفر.**

لكن هذا صلى الجمعة ثم جاز له أن يصلي العصر، وأما الاستدلال بأن النبي ﷺ صلى ثمانية جميعًا، وسبعًا جميعًا، وهذا إنما صلى ستًّا جميعًا فلا دلالة فيه على نفي الجمعة، إذ أن المسافر يصلي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، زد على ذلك أن صلاة الجمعة في يوم الجمعة قامت مقام صلاة الظهر.

(١) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٦).

ثم إن المسافر يصح منه أن يصلي مع أصحاب الجمعة بنية الظهر، وإن صلى بنية الجمعة جاز، إذ لم يرد أن رسول الله ﷺ كان يمنع الوفود من صلاة الجمعة إنما رخص للمسافر بالتخلف عنها للتيسير عنه، كما أنها لو صلت المرأة أجزاء عنها، ولا دليل يتهض بالمنع، إلا ما ذكره فالصحيح جواز الجمع، بين الجمعة والعصر، إلا إذا كان المصلي أو الإمام يذهب إلى صلاة الجمعة، في وقت الضحى فعند ذلك نقول لا يُجمع بين الجمعة والعصر؛ لأن الوقت لم يدخل بعد، والله أعلم.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ





## حديث: أن رجلاً تماروا في منبر رسول الله ﷺ: من أي: عود هو؟

١٣٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا تَمَارَا فِي مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَي: عَوْدٍ هُوَ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابِيَةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَجَعَ وَنَزَلَ الْقَهْقَرِيُّ حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي». وَفِي لَفْظٍ: صَلَّى وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرِيُّ (١).

### الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان استحباب المنبر يوم الجمعة، والسنة في المنبر أن يكون ثلاث درجات، يقوم على الثانية ويجلس على الثالثة، لما جاء أن النبي ﷺ قال لامرأة: «انظري غلامك النجار، يعمل لي أعوادا أكلّم الناس عليها» فعمل هذه الثلاث درجات (٢). والمنبر من المستحبات، حتى يرقى الإمام على الناس ويراهم ويسمعهم ولا بأس أن يخطب متكئا على قوسٍ أو عصا، لما روى الحكم بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ (٣).

وبوب عليه الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب الخطبة على العصا»، أو نحو هذا. وأنكر الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ سنية هذا الأمر، لكن الذي يظهر ثبوتها.

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٨)، ومسلم (٥٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٩٦)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣١١).

**قوله: «أَنَّ رَجَالًا تَمَارُوا فِي مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ»:**

## ﴿حكم المماراة والجدل﴾

والمماراة إن كانت من أجل الوصول إلى العلم والحق فهي جائزة، وأما إذا كانت للخصام فلا تجوز قال ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رَبِضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا»<sup>(١)</sup>، وذم الله عَزَّوَجَلَّ قريش بقوله: «بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ» [الزخرف: ٥٨]، والساعة تقوم على أصحاب الخصومات قال تعالى: «تَأْخُذْهُمْ وَهُمْ يَخِصِمُونَ» [يس: ٤٩]، فالجدل من المحرمات إلا إذا كان لإحقاق الحق، وإبطال الباطل.

أما مناظرة أهل البدع فقد نهى عنها السلف رضوان الله عليهم، لما تجر إليه من قسوة القلوب، وحصول الشبهات.

❖ **وفيه:** أن المنبر يكون من الخشب، وإذا عمل من الحديد، أو اللبن فلا بأس بذلك.

﴿قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَكَانَ مِنْبَرُهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ قَبْلَ اتِّخَاذِهِ يُخْطَبُ إِلَى جِذْعٍ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا تَحَوَّلَ إِلَى الْمِنْبَرِ، حَنَّ الْجِدْعُ حَيْنًا سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَتَنَزَلَ إِلَيْهِ ﷺ وَضَمَّهُ، قَالَ أَنَسُ: حَنَّ لَمَّا فَقَدَ مَا كَانَ يَسْمَعُ مِنَ الْوَحْيِ، وَفَقَدَهُ التِّصَاقَ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يُوضِعِ الْمِنْبَرَ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا وَضِعَ فِي جَانِبِهِ الْعَرَبِيُّ قَرِيبًا مِنَ الْحَائِطِ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ قَدْرُ مَرِّ الشَّاةِ. وَكَانَ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ، أَوْ خَطَبَ قَائِمًا فِي الْجُمُعَةِ، اسْتَدَارَ أَصْحَابُهُ إِلَيْهِ بِوُجُوهِهِمْ، وَكَانَ وَجْهُهُ ﷺ قِبَلَهُمْ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

**قوله: «من طرّفاء الغاية»:** نوع من الشجر وسهل بن سعد كان حاضرا، فأفتى بعلمه.

**قوله: «وقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه»:**

أي: قام لتعليم الناس الصلاة فكان أعلى منهم حتى يراه الجميع.

❖ **وفيه:** جواز الصلاة من أجل التعليم، وفيه التعليم بالفعل وهو أبلغ من التعليم بالقول.

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٠٠)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رحمه الله (٢٧٣).

(٢) «زاد المعاد» (٤١٥/١).

**قوله:** «كَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرِي حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ»:

❖ **وفيه:** جواز الحركة اليسيرة في الصلاة التي لا تؤدي إلى الإخلال بها، وقد نزل من أجل السجود على الأرض.

**قوله:** «ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُونِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»:

❖ **فيه:** إبداء العذر فإن الناس قد يأخذون هذا على الاستمرار والسنية فأراد أن يبين لهم أن الصلاة على عاداتها، وعلى هيئتها، وإنما صلى على المنبر ليعلمهم وهو القائل: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

**قوله:** «لِتَأْتُمُونِي»: أي: لتصلوا كصلاتي وقد قال ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».

**قوله:** «وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»: أي: لتعرفوها على الوجه الأكمل، مع أنهم كانوا يعرفون كيف يصلون لكن أراد أن يبين لهم السنن، والواجبات، والمستحبات، والله أعلم.



## حديث: أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»

١٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح:

#### ♦ ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم غسل يوم الجمعة.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: «أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟» فَقَالَ: «إِنِّي شَغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: «وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مثله وزاد: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَمَّا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَنَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيَصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»<sup>(٤)</sup>.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»<sup>(٥)</sup>، وفي زيادة لمسلم: «وَسِوَاكَ وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ».

وفي رواية للبخاري: «وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ».

(١) أخرجه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

(٥) متفق عليه، البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أُوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوْتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمَ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا أَنَا اللَّهُ فَعَدَا لِلْيَهُودِ، وَبَعَدَ عِدٍ لِلنَّصَارَى فَسَكَتَ»، ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» (١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَسُّ طَيِّبًا، أَوْ ذَهْنًا، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ قَالَ: «لَا أَعْلَمُهُ» (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» (٣).

وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَّرَ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةِ صِيَامُهَا وَفِيَامُهَا» (٤).

وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ» (٥).

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٦)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَأَنَّهُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا»، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٧).

(١) أخرجه البخاري (٨٩٦، ٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٥)، ومسلم (٨٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٤) أخرجه النسائي (١٣٨١)، وأحمد (١٦١٧٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح السنن».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٢)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٣٣).

(٦) برقم (٣٤٣)، وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح السنن».

(٧) برقم (٣٤٧)، وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح السنن».

وعند أبي داود<sup>(١)</sup> في تفسير قوله: «غَسَلَ وَاغْتَسَلَ» سُئِلَ مَكْحُولًا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ فَقَالَ: «غَسَلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ»، وكذا قال سعيد بن عبد العزيز.  
وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالسُّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنْ طَيْبٍ إِنْ وَجَدَ»<sup>(٢)</sup>.

والأحاديث في وجوب غسل الجمعة كثيرة، وذهب الجمهور إلى استحباب الغسل، محتجين بحديث سمرة بن جندب قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»<sup>(٣)</sup>.

والحديث من رواية الحسن عن سمرة، وقد اختلف العلماء في سماع الحسن من سمرة فمنهم من أثبته مطلقاً، ومنهم من نفاه مطلقاً، ومنهم من فصل، وقال: سمع منه حديث العقيقة، ولم يسمع غيره وهو قول الإمام البخاري، فعلى هذا فالحديث منقطع، ولا يحتاج به.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، وأخرجه بلفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ التَّوَضُّوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»، وقد سبق معنا.

وإن كان قد جاء في الرواية الأخرى الغسل كما تقدم، إلا أن هذه الرواية أرجح من حيث الإسناد، إلا أن يحمل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على من توضع بعد أن اغتسل، لا سيما وحديث أبي سعيد صريح في الوجوب «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

وجاء عن حفصة زوج النبي ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) برقم (٣٤٩، ٣٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٣٩٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٩٧)، وابن ماجه (١٠٩١).

(٤) أخرجه النسائي (١٣٧١).

### ❦ بدء غسل يوم الجمعة:

والغسل يوم الجمعة يكون بعد الفجر، فمن اغتسل قبل الفجر، فلا يصح غسله للجمعة، ويصح أن يجمع بين غسلين، وقد استدل بعضهم بلفظ حديث: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ»، على هذا الأمر أنه غسل غيره، واغتسل هو نفسه من الجنابة، وبهذا المعنى احتج الشيخ الألباني في تعليقه على حديث أوْس بن أوْس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»<sup>(١)</sup>.

❦ قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ليس لكل أحد، وإنما هو لأناس مخصوصين، وذهب إلى هذا المعنى لكن الذي يظهر والله أعلم، أن هذا المعنى لا يستقيم. وأحسن منه في الاستدلال ما جاء في الحديث عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ غُسْلًا وَاحِدًا»<sup>(٢)</sup>، لكن لا بد من اقتران النية للغسلين. ومن صلى الجمعة ولم يغتسل صحت صلاته.

### ❦ غسل الجمعة لصلاة الجمعة، أم ليوم الجمعة:

واختلف العلماء هل الغسل لليوم أم للصلاة: فمن ذهب إلى أن الغسل لليوم أوجب على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة حضر أم لم يحضر، ومن قال: بأن الغسل خاص بمن شهد الصلاة، لم يوجب الغسل إلا على من حضر، وهذا المعنى أقرب لما تقدم من الأحاديث، ومن رأى أن الغسل لليوم، جَوَزَ الغسل ولو بالعصر، لكن الصحيح أن الأحاديث متعلقة بمن جاء الجمعة: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»، ومن ذهب إلى أن الغسل لليوم ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ.

❦ قال العلامة العمراني رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب له مع الغسل يوم الجمعة أن يفعل ستة أشياء: حلق الشعر وتقليم الأظفار والسواك وقطع الروائح الكريهة ولبس أحسن ثيابه والتعطير<sup>(٣)</sup>. اهـ، والله أعلم.



(١) أخرجه الترمذي (٤٩٦)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح السنن».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٥٥)، وعبد الرزاق (٥٣١٧).

(٣) «البيان» (٥٨٦/٢).

حديث: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»

١٣٩- وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ» (١).

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحديث لبيان شرطية الخطبتين للجمعة. وهذا حديث نص في هذه المسألة.

الخطبة الأولى: يفتتحها بالحمد والثناء، ويعظ ويذكر، ثم يجلس. ثم يقوم ويأتي بخطبة ثانية: ويفتتحها بالحمد والثناء، ثم ينزل ويصلي.

وجاء هذا المعنى في «صحيح مسلم» عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ تَبَاكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ» (٢).

❖ حكم خطبة الجمعة:

وقد اختلف العلماء هل الخطبة شرط أم أنها واجبة، وسنة، فذهب الجمهور من أهل العلم، بل نقل اتفاقاً أنها شرط.

❖ قال العمراني رَحِمَهُ اللهُ: ولا تصح الجمعة حتى يقدمها خطبتان وهما واجبتان وبه قال عامة الفقهاء، وقال الحسن البصري الخطبة مستحبة وبه قال عبد الملك وداود (٣). اهـ.

(١) هذا اللفظ ليس في الصحيحين، إنما أخرجه النسائي (١٤١٦)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ، وجاء عند البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١): «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ».

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٣) «البيان» (٥٦٧/٢).



وُتْسِنُ الخُطْبَةُ عَلَى منبرٍ، وَيُسَنُّ أَنْ يَفْتَتِحَهَا بِخُطْبَةِ الْحَاجَةِ، الَّتِي جَاءَتْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] (١).

ثم يأتي بها جاء في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ **ﷺ** -، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (٢).

ويأتي بطرف من حديث ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «وَإِنَّ مَا تُوَعَّدُونَ لَأَتِ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ» (٣)، ثم يقول: «أَمَّا بَعْدُ»، كما بَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ».

**وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِهَا**: فَإِنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** كَانَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَ وَجْهَهُ، وَعَلَا صَوْتَهُ، فَعَنَّ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَلِيَ وَعَلَيَّ» (٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٢)، أبو داود (٢١١٨)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٨٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٧٧).

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٧).

وقد كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكثر أن يقرأ في خطبة الجمعة سورة ق، فعَنْ أم هشام بنتِ حارِثةَ بنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا حَفِظْتُ قَ، إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ» (١).  
ويُسن له أن يخطب على قوس، أو عصا متكئا عليها:  
وتكون الخطبة الأولى أطول من الثانية.

﴿ **حكم قول الخطيب: أقول قولي هذا، واستغفر الله لي ولكم، في آخر الخطبة الأولى:** ﴾

وأما قول الخطيب: «أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم، فاستغفروا إنه هو الغفور الرحيم»، فقد جاء من حديث ابن عمر وهو من طريق موسى بن عبيدة الربذي متروك، فهي زيادة منكرة وقد تصحّفت هذا الاسم على شيخنا مقل رَحِمَهُ اللَّهُ، وليس منه وإنما وجد في الكتاب على هذه الصورة، عن موسى بن عقبة فأثبت الحديث ثم تراجع عنه.

﴿ **فائدة:** ويفصل بينهما بجلوس، وليس بهذا الجلوس ذكر، وطول الصلاة وقُصر الخطبة من الفقه، فعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقُصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ»، وقد سبق معنا.

وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا» (٢).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) أخرجه مسلم (٨٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٦).

## حَدِيثٌ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتُ يَا فَلَانُ؟»

١٤٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتُ يَا فَلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

### الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحديث لبيان حكم تحية المسجد والإمام يخطب.

والحديث أخرجه مسلم بتسمية الرجل فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ وَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

❖ **ففيه:** بيان أن الذي يصلي والإمام يخطب يتجوز فيها، حتى يدرك الخطبة، ويستمتع الموعدة.

❖ **وفيه:** جواز الدخول بعد قيام الإمام، إلا أن الأفضل قبل ذلك، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمِثْلُ الْمُهْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٠).

❦ وفي الحديث: إنكار المنكر، فإن النبي ﷺ أنكر عليه حين رآه جلس بغير صلاة.  
 ❖ وفيه: حجة لمذهب المحققين من أهل العلم، أن تحية المسجد واجبة، فعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» (١).

❦ واستدلوا على الوجوب من قوله: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»: قالوا لو لم تكن واجبة لما أقامه في الخطبة، والمسألة خلافية كما تقدم الكلام فيها، في موطنه والله الحمد.  
 قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ لَا تَمْنَعُ الدَّخَلَ مِنْ صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ» (٢)، ثم ساق أوجه طيبة في بيان المسألة يرجع إليها، ولولا خشية الإطالة لذكرتها.

## وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) أخرجه البخاري (١١٦٣).

(٢) «الفتح» (٤٠٨/٢)، تحت شرح الحديث (٩٣٠).

حديث: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ»

١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ»<sup>(١)</sup>.

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحديث لبيان حكم الكلام حال الخطبة مع غير الإمام وأنه لا يجوز.

❖ وفي الحديث: دليل على تحريم الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب.

❖ بدء منع الكلام والإمام يخطب:

واختلف العلماء متى يتوقف عن الكلام؟

فقالوا: متى خرج الإمام، وقال بعضهم: إذا صعد الإمام المنبر، وقال بعضهم: إنما يتوقف إذا بدء الإمام في الخطبة. وهذا هو الصحيح، وقد بوب البخاري: «بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ».

❖ قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: أَشَارَ بِهَذَا إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ جَعَلَ وَجُوبَ الْإِنْصَاتِ مِنْ خُرُوجِ الْإِمَامِ<sup>(٢)</sup>. اهـ.

والصحيح: أنه لا يلزمه السكوت إلا عند الخطبة.

قوله: «لصاحبك»: المراد به: من يخاطبه، وإنما ذكر صاحب لكونه الغالب، وذكر

النبي ﷺ أقل أنواع الكلام.

قوله: «يوم الجمعة»: أي: أن النهي متعلق بيوم الجمعة حال الخطبة.

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٢) «الفتح» (٤١٤/٢) تحت شرح الحديث (٩٣٣).

**قوله: «والإمام يخطب»:** بيان لما تقدم من أن النهي متعلق بحال الخطبة.

**قوله: «فقد لغوت»:** من اللغو، وهو الفاسد الساقط.

**قال المحافظ ابن مرجب رَحِمَهُ اللهُ:** (اللغو): هو الكلام الباطل المهدر، الذي لا فائدة فيه،

**ومنه:** لغو اليمين، وهو ما لا يعابأ به ولا ينعقد، **ومنه:** قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، وقوله ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا﴾ [مريم: ٦٢].

وقد جعل النبي ﷺ في هذا الحديث الأمر بالإنصات في حال الخطبة لغوًا، وإن كان أمرًا بمعروف، ونهيًا عن منكر، فدل على أن كل كلام يشغل عن الاستماع والإنصات فهو في حكم اللغو، وإنما يسكت المتكلم بالإشارة، وكان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يشير إليه، وتارة يحصبه بالحصى. وكره علقمة، رميه بالحصى.

## ﴿ حكم الإشارة في خطبة الجمعة من المستمع ﴾

ولا خلاف في جواز الإشارة بين العلماء، إلا ما حكي عن طاوس وحده، ولا

يصح؛ لأن الإشارة في الصلاة جائزة، ففي حال الخطبة أولى<sup>(١)</sup>. اهـ.

**وفي الباب:** عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ، وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَرْنَا بِأَيَّامِ اللهِ»، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو دَرٍّ يَغْمِزُنِي، فَقَالَ: مَتَى أَنْزِلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ، أَنْ اسْكُتْ، فَلَمَّا انصَرَفُوا، قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أَنْزِلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟ فَقَالَ أَبِي: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَعَوْتَ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ أَبِي»<sup>(٢)</sup>.

❖ **فيه:** تعظيم شأن الخطبة، إذ أن النبي ﷺ أمر بالسكوت لها، وحرّم الله عزَّ وجلَّ

البيع إذا قام الخطيب لها: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وبقية الحُطْب كخطبة العيد، والكسوف، والاستسقاء لا يلزم فيها السكوت، وإنما

يسكت الإنسان ليستفيد.

(١) «الفتح» (٢٧٥/٨) تحت شرح الحديث (٩٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١١١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «صحيح ابن ماجه».

## ﴿ حكم الصلاة على النبي ﷺ في خطبة الجمعة: ﴾

## ﴿ واختلف العلماء في مسألة الصلاة على النبي ﷺ: ﴾

فذهب جمهورهم إلى جواز الصلاة عليه في السر، وذهب بعضهم: إلى تحريم ذلك، استدلالاً بظاهر الحديث، ومن ذهب إلى جواز الصلاة على النبي ﷺ استدلت بحديث علي رضي الله عنه: «الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>، وبحديث: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»<sup>(٢)</sup>.

والذي يستدل بعموم الحديث لا يُنكر عليه، إذ أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بكلام خارج، وإنما هو من جنس الخطبة.

## ﴿ حكم كلام الخطيب مع المستمع، وكلام المستمع مع الخطب: ﴾

ويجوز للإمام أن يكلم المؤتمين، والعكس يجوز للمأموم أن يكلم الإمام وهو يخطب، لما ثبت في مسلم عن أبي رفاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُخْطَبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَنِي بِكَرْسِيِّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا»<sup>(٣)</sup>.

## ﴿ حكم استقبال الناس الخطيب في الخطبة: ﴾

ومن السنة أن يستقبل الناس الخطيب، إذا كان يخطب لا يؤلى الظهر، ولا يلتفت إلى غيره، فإن الصحابة رضوان الله عليهم كان إذا رقى النبي ﷺ المنبر، اتجهوا إليه. فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ»<sup>(٤)</sup>، وعليه بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ، وَاسْتَقْبَالَ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ»، وقال: «وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْإِمَامَ».

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٦)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٩٢١).

## ﴿ حكم من لم يدرك صلاة الجمعة مع الإمام: ﴾

ومن لم يلحق الجمعة، كأن تأخر حتى صُليَت الجمعة، يصلي الظهر أربعاً، وإن كان مسافراً صلى ركعتين.

## ﴿ بما يدرك المأموم صلاة الجمعة: ﴾

﴿ قال العلامة العمراني رَحِمَهُ اللهُ: ومن دخل والإمام في صلاة الجمعة أحرم خلفه فإن أدرك معه الركوع من الثانية فقد أدرك الجمعة فإذا سلم الإمام قام وأضاف إليها ركعة وسلم، وإن أدرك بعد الركوع من الثانية فقد فاتته الجمعة (١). اهـ.﴾

﴿ قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: أَمَّا مَنْ أَدْرَكَ أَقْلَ مِنْ رَكْعَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي ظَهْرًا أَرْبَعًا. وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعٍ مَنْ ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ هَذِهِ. وَقَالَ الْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ بِأَيِّ قَدْرٍ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَزِمَهُ أَنْ يَبْنِي عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً، لَزِمَهُ إِذَا أَدْرَكَ أَقْلَ مِنْهَا، كَالْمُسَافِرِ يُدْرِكُ الْمُتَمِيمَ، وَلِأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ، فَكَانَ مُدْرِكًا لَهَا، كَالظُّهْرِ.﴾

﴿ وَلَنَا، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لَهَا؛ وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ مِنْ سَمِينًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، وَقَدْ رَوَى بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الزِّيَّاتِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَ دُونَهَا صَلَاةً أَرْبَعًا»، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً، فَلَمْ تَصِحَّ لَهُ الْجُمُعَةُ (٢). اهـ.﴾

والقول الثاني هو الصحيح لقول رسول الله ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَعْمُوا» (٣). والله أعلم

وقد ألف الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «رسالة الجمعة في الاعتداد بإدراك الركعة من الجمعة».



(١) «البيان» (٢/٦٠١).

(٢) «المغني» (٣/١٨٤)، تحت المسألة (١٣١١).

(٣) متفق عليه، البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



## حديث: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً»

١٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً؛ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ»<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحديث لبيان فضيلة التكبير للجمعة.

وجاء بنحوه عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ مَنْ جَاءَ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، فَرَجُلٌ قَدَّمَ جُرُورًا، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ شَاةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ دَجَاجَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ عُصْفُورًا، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَيْضَةً»، قَالَ: «فَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ، وَجَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، طُوِبَتِ الصُّحُفُ، وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٨٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٣).

(٣) أخرجه أحمد (١١٧٦٩).

❖ **وفي الحديث:** فضيلة التبكير إلى الجمعة، وكلما كان تبكيره في الساعات الأولى من اليوم كان أفضل، وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ - سَاعَةً، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ شَيْئًا، إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ» (١).

بينما حمل الساعة الإمام مالك رحمته الله على بعد الزوال، استدلالاً بقوله: «راح»، والروح لا يكون إلا بعد الزوال.

❖ **قال الخطابي رحمته الله:** قال كان مالك بن أنس يقول: لا يكون الروح إلا بعد الزوال، وهذه الأوقات كلها في ساعة واحدة. قلت: كأنه قسم الساعة التي تحين فيها الروح للجمعة أقساماً خمسة، فساها ساعات على معنى التشبيه والتقريب، كما يقول القائل قعدت ساعة، وتحديث ساعة، ونحوه يريد جزءاً من الزمان غير معلوم، وهذا على سعة مجاز الكلام، وعادة الناس في الاستعمال (٢). اهـ.

**قال المحافظ ابن مرجب رحمته الله:** وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الساعات: هل هي من أول النهار، أو بعد زوال الشمس؟ على قولين:

❖ **أحدهما:** أن المراد بها آخر الساعة التي بعد زوال الشمس؛ لأن حقيقة الروح إنما تكون بعد الزوال، والغدو يكون قبله، كما قال تعالى: ﴿غَدُوها شَهْرٌ وَرَوَّاحُها شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]. واستدلوا - أيضاً - بالحديث الآخر: «المهجر إلى الجمعة كالذي يهدي بدنة»، فجعل البدنة بالتهجير، والتهجير إنما هو الإتيان بالمهاجرة، وإنما يكون ذلك بعد الزوال. هذا تأويل مالك وأكثر أصحابه، ووافقهم طائفة من الشافعية على ذلك.

❖ **والقول الثاني:** أن المراد بالساعات من أول النهار، وهو قول الأكثرين.

**ثم اختلفوا: هل أولها من طلوع الفجر، أو من طلوع الشمس؟**

**فقالت طائفة:** أولها من طلوع الفجر، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد. واستدلوا بقوله: «إذا كان الجمعة، كان على أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول» -

(١) أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رحمته الله (٢٣٨).

(٢) «معالم السنن» (١٠٩)، (ومن باب في الغسل يوم الجمعة).

الحديث، كما سيأتي ذكره - أن شاء الله تعالى. وظاهره: أن ذلك يكون بعد طلوع الفجر، **وقالت طائفة:** أولها من طلوع الشمس، وحكي عن الثوري وأبي حنيفة ومحمد بن إبراهيم البوشنجي، ورجحه الخطابي وغيره، لأن ما قبله وقت للسعي إلى صلاة الفجر. ورجح هذا القول عبد الملك بن حبيب المالكي. وهؤلاء حملوا الساعات على ساعات النهار المعهودة، وهو الظاهر المتبادر إلى الفهم.

### ﴿ وما ذكر الرواح، فعنه جوابان: ﴾

**أحدهما:** أنه لما كان آخر الساعات بعد الزوال، وهو رواحٌ حقيقي، سميت كلها رواحًا، كما يسمى الخارج للحج والجهاد حاجًا وغازيًا قبل تلبسه بالحج والغزو؛ لأن امره ينتهي إلى ذلك. **والثاني:** أن الرواح هنا أريد به القصد والذهاب، مع قطع النظر عن كونه قبل الزوال أو بعده<sup>(١)</sup>. اهـ.

﴿ وفي الحديث من الفوائد: فضيلة الغسل من قوله: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

**قوله:** «ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى»: أي: ذهب في أول النهار.

❖ **وفيه:** فضيلة التبكير إلى صلاة الجمعة

وقد اختلف العلماء في الساعة الأولى:

**فقال بعضهم:** من بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس.

**ثم الساعة الثانية:** من طلوع الشمس إلى أن ترتفع.

**ثم في الساعة الثالثة:** إلى أن يصير الرمضاء، وهكذا.

**قوله:** «فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً»: من الإبل، ومعلوم عظم التقرب إلى الله عَزَّجَلَّ بالذبح.

❖ **وفيه:** أن الله عَزَّجَلَّ يفاضل بين الأزمان والأمكنة، فهذا الزمن لا يختلف عن غيره من الأزمان؛ إلا أن الله عَزَّجَلَّ شرع فيه التبكير، وجعل فضيلة لمن تقرب إليه بالطاعة؛ كأنها أهدى له بدنة.

**قوله:** «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً»: والبقرة معروف، وهي دون

البدنة في الفضل وإن كان كل منها يجزئ عن سبعة في الهدى والأضحية.

(١) «الفتح» (٩٥/٨) تحت شرح الحديث (٨٨١).

**قوله:** «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ»: أي: قرب كبشًا عظيمًا مكتملاً، تنطبق عليه شروط الأضحية وغير ذلك من الشروط.

**قوله:** «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دِجَاجَةً»: ويقال: دِجَاجَةٌ، ويقال: دُجَاجَةٌ، بالضم، وبالفتح، وبالكسر، وهذا نوع من الطيور معروف.

﴿السبب في ذكر الدجاجة، والبيضة، وهي ليست من بهيمة الأنعام:﴾

**قد يقول قائل:** هذه ليست من بهيمة الأنعام، ولا مما يُشرع به التقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فلماذا ذكرت هنا؟

**فيقال:** لما عُطفت على بهيمة الأنعام؛ صار لها الحكم في هذا الموطن فقط، وليس معنى ذلك أن الدجاج يُجزئ في الهدى، أو الأضاحي، أو العقيقة، ولو ذبح ألف دجاجة؛ فإن ذلك ليس بمجزئ وليس بنافع.

**قوله:** «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»: وفي رواية للنسائي<sup>(١)</sup>: «وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُضْفُورًا - وهو فوق البيضة -، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً»، المهم أن الإنسان، كلما بادر إلى التبكير لصلاة الجمعة كلما كان أجره أعظم، وكلما كانت منزلته أرفع.

وفي الحديث ألفاظ أخرى منها: «وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ»<sup>(٣)</sup>.

❖ وفيه: جواز الصلاة في الجمعة حتى في وقت الكراهة.

**قوله:** «فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ»: أي: لخطبة الجمعة.

**قوله:** «حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ»: أي: الموكلون بكتابة من شهد الجمعة.

**قوله:** «يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ»: أي: الخطبة، وهذا دليل على أن مجالس العلم مجالس ذكر.

❖ فيه: فضيلة خطبة الجمعة إذ يحضرها الملائكة.

❖ وفيه: فضيلة الاستماع إلى الذكر، فإن الذكر تشرح به الصدور، وتنجلي به الكروب،

وتصفوا به القلوب، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الْأَلْبَانِ كَرٍ اللَّهُ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

(١) برقم (١٣٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٩١٠).

وقال تعالى: ﴿أَقْمَنَ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴿١﴾ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ﴿٢﴾﴾ [الشرح: ١-٢]، ومن دعاء موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٥٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٦٦﴾﴾ [طه: ٢٥-٢٦].

❖ **فيه:** أن الله عَزَّجَلَّ كريمٌ عظيم، إذا جعل لعبادة المؤمنين من الحسنات، والفضائل ما يتوصلون إلى جنة النعيم؛ إذا تقربوا إلى الله عَزَّجَلَّ بذلك.

❖ **وفيه:** أن مثل هذه الأعمال يشترك فيها الأغنياء والفقراء، وشرطها التبكير مع الاغتسال. **وفي بعض الروايات:** «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ»<sup>(١)</sup>، أي: كغسل الجنابة، حيث يتوضأ كما توضأ رسول الله ﷺ، ثم يغسل رأسه ثلاثاً، ثم يفيض على سائر جسده، ثم يتنحى ويغسل رجليه على ما تقدم بيانه في موطنه.

**وفي رواية:** «غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَيَبْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، وهذا محمولٌ على من طبق جميع ما ذكر في الحديث: **الأول:** الغُسل، **الثاني:** التبكير، **الثالث:** الدنو من الإمام، **الرابع:** استمع للخطبة وأنصت، **الخامس:** لم يفرق بين اثنين، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتِ»<sup>(٢)</sup>.

### ❖ **حكم التحلق يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة:**

وقد نهى النبي ﷺ عن التحلق يوم الجمعة قبل الجمعة، وذلك من أجل أن لا تُقطع الصفوف، وأن لا يُشغل المسجد بغير التبكير إلى الجمعة، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١١٥).

## حديث: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ

١٤٣- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ بِهِ»<sup>(١)</sup>. وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَّبِعُ الْفَيْءَ<sup>(٢)</sup>.

الشرح:

استدل المصنف رَحِمَهُ اللهُ بالحديث لبيان وقت صلاة الجمعة.

وقد اختلف العلماء في وقت صلاة الجمعة:

**القول الأول:** أن وقتها عند جماهير العلماء بعد الزوال، وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»: «بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ»، وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثم ذكر حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وقد أخرج مسلم<sup>(٤)</sup>، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَرِيحُ نَوَاضِحَنَا»، قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لِحُفَيْرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تَلُكُ؟ قَالَ: «زَوَالِ الشَّمْسِ».

وروى ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>، عن عمرو بن مروان، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُجْمَعُ

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٤).

(٤) برقم (٨٥٨).

(٥) برقم (٥١٣٩).

مَعَ عَلِيٍّ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»، وَأَخْرَجَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ إِمَامًا كَانَ أَحْسَنَ صَلَاةٍ لِلْجُمُعَةِ مِنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، كَانَ يُصَلِّيهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» (١).

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ تَنْصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ»، فَإِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ السُّلَمِيِّ، مَجْهُولٌ.

**القول الثاني:** وقد ذهب جماهير الحنابلة، إلى جواز صلاة الجمعة في وقت الضحى، وهو قول لعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللَّهِ الْجُمُعَةَ ضُحَى»، وَقَالَ: «خَشِيتُ عَلَيْكُمُ الْحَرَ» (٣).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ ضُحَى» (٤)، وَعَمِلَ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى خِلَافِهِ، فَإِنْ وَقْتُ الْجُمُعَةِ هُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِنْ قَدِمَ الخُطْبَةُ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الخُطْبَةُ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لَكَانَ قَدْ صَارَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ. وَقِيلَ: أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي وَقْتِ الصَّيْفِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، مِنْ الْأَوْقَاتِ.

**قوله:** «سلمة ابن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو أبو مسلم، ويقال أبو إياس من المؤمنين السابقين، الشجعان، الذين أبلوا في الإسلام بلاءً حسناً، وكان يسكن المدينة فلما قتل عثمان خرج إلى الربذة فسكنها، وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة، وله ترجمة مشهورة.

**قوله:** «وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ»: أي: الذين بايعوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيعة الرضوان بالحديبية، وقد قال الله عنهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَايَعُوكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

(١) «المصنف» (٥١٤٦).

(٢) برقم (٥١٣٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٣٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٣٥).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَةٌ بِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا» (١).

**قوله:** «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ»: أي: صلاة الجمعة وفيه الاحتجاج بفعل النبي ﷺ، وفيه ما عليه الصحابة من الحرص على التبكير وشهود الجمع والجماعات.

**قوله:** «ثُمَّ نَنصَرِفُ»: أي: من الصلاة.

**قوله:** «وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ تَسْتِظِلُّ بِهِ»:

❖ **فيه:** أنهم كانوا يصلون مبكرين في ذلك اليوم، وجاء في حديث سهل رضي الله عنه: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ» (٢).

## وقت القيلولة:

واستدل العلماء بهذا الحديث على أن القيلولة الأفضل فيها أن تكون قبل الظهر؛ إلا يوم الجمعة؛ فإنهم يؤخرونها إلى بعد الزوال والشغل بالتبكير لصلاة الجمعة.

**قوله:** «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ»: أي: كانوا إذا زالت الشمس صلوا الجمعة وهذا نص في المسألة، ولذلك جزم ابن حزم رحمته الله بأن وقتها هو هذا، لنص الحديث.

**قوله:** «ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَّبِعُ الْفَيْءَ»: أي: من المسجد إذ أن خطبة النبي ﷺ كانت قصيرة، والحيطان كانت قصيرة، وكانوا يبكرون؛ فاجتمعت ثلاث علل، أدت إلى هذا الأمر الذي ذُكر.

❖ **قال ابن العيمين رحمته الله:** وعليه فالدليل على ابتداء وقت صلاة الجمعة أثر عبد الله بن سيدان رحمته الله قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).



شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره»، رواه الدارقطني، وأحمد، واحتج به؛ ولكن هذا الحديث لا يستقيم الاستدلال به على أن وقت صلاة الجمعة يكون من ارتفاع الشمس قيد رمح لما يلي:

**أولاً:** الأثر ضعيف، كما قاله النووي، وغيره، وراويها يقول عنه البخاري: إنه لا يتابع على حديثه.

**ثانياً:** لو صح هذا الأثر فليس فيه دليل على دخول وقت الجمعة بارتفاع الشمس قيد رمح؛ لأن قوله: «كانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار»، يدل على أنها قريبة من النصف وهو الزوال، ولو كانت في أول النهار لقال: كانت صلته وخطبته في أول النهار، فهناك فرق بين أن يقال: قبل النصف وأن يقال: من أول النهار؛ لأن قبل النصف يعني أنها قريبة؛ ولهذا قال: «ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار»، وهذا يدل على أن صلاة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت قريبة من الزوال، والقول بأن صلاة الجمعة تصح قبل الزوال هو المذهب، وهو من المفردات.

**القول الثاني:** أنها لا تصح إلا بعد الزوال، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة.

**القول الثالث:** أنها تصح في الساعة السادسة قبل الزوال بساعة استناداً إلى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من راح في الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

فيكون حضور الإمام على مقتضى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الساعة السادسة، ولهذا رجح الموفق رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ المغني - وهو من أكابر أصحاب الإمام أحمد - أنها لا تصح قبل السادسة، ولا في أول النهار كما ذهب إليه كثير من الأصحاب، ومنهم الحرقى، وهذا القول هو الراجح أنها لا تصح في أول النهار، إنما تصح في السادسة، والأفضل على القول بأنها تصح في السادسة، أن تكون بعد الزوال وفقاً لأكثر العلماء <sup>(١)</sup>. اهـ.



## حديث: كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ

١٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾» (١).

### الشَّرح:

✽ ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحديث لبيان ما يستحب قراءته في صلاة فجر يوم الجمعة.

✽ **حكم قراءة الإمام في فجر الجمعة بسورتي السجدة، والإنسان:**

وهذا على الاستحباب، لا الوجوب، وذهب بعض أهل العلم إلى الوجوب، ولكن الصحيح أنه على الاستحباب؛ لأن أفعال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تدل على الوجوب، حتى تقترن بها قرينه تدل على ذلك.

✽ **ذكر سبب قراءة السجدة، والإنسان في فجر الجمعة:**

أن فيها ذكر بدأ الخلق، والموت، والمعاد، وفيها من الذكرى البليغة الشيء الذي يتذكر فيه من تذكر، ومعلوم أن الساعة تقوم يوم الجمعة، فكان قراءة هاتين السورتين كالتذكير بقيام الساعة، ومدعاة إلى التوبة والاستغفار.

✽ **قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** وَيَطْنُ كَثِيرٌ مِّنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَنَّ الْمُرَادَ تَخْصِيصُ هَذِهِ الصَّلَاةِ بِسَجْدَةِ زَائِدَةٍ، وَيُسَمُّونَهَا سَجْدَةَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا لَمْ يَقْرَأْ أَحَدُهُمْ هَذِهِ السُّورَةَ اسْتَحَبَّ قِرَاءَةَ سُورَةِ أُخْرَى فِيهَا سَجْدَةٌ، وَهَذَا كَرِهَ مِنْ كَرِهَ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ، دَفْعًا لِتَوَهُمِ الْجَاهِلِينَ، وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُمَا تَضَمَّتَا مَا

(١) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

كَانَ وَيَكُونُ فِي يَوْمِهَا، فَإِنَّهُمَا اشْتَمَلَتَا عَلَى خَلْقِ آدَمَ، وَعَلَى ذِكْرِ الْمَعَادِ وَحَشْرِ الْعِبَادِ، وَذَلِكَ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ فِي قِرَاءَتِهِمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ تَذْكِيرٌ لِلأُمَّةِ بِمَا كَانَ فِيهِ وَيَكُونُ، وَالسَّجْدَةُ جَاءَتْ تَبَعًا لَيْسَتْ مَقْصُودَةً حَتَّى يَقْصِدَ الْمُصَلِّي قِرَاءَتَهَا حَيْثُ اتَّفَقَتْ. فَهَذِهِ خَاصَّةٌ مِنْ خَوَاصِّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (١). اهـ.

❖ **فيه:** جواز تسمية السورة ببعض آياتها.

❖ **وفيه:** جواز تسمية السورة بأولها: فيقال: سورة الحمد ويقال: سورة ألم تنزِيل ويقال: سورة ألم ذلك الكتاب.

❖ **سبب تسميتها بالسجدة:**

وسميت السجدة؛ لذكر السجود فيها، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة: ١٥].

ولم يؤثر أن النبي ﷺ سجد فيها في صلاة الفجر ليوم الجمعة، وأما القراءة في صلاة الجمعة فقد تقدم بيان المستحب فيها فلا داعي للتكرار.

هذه بعض أحكام صلاة الجمعة؛ وإلا فهي أكثر من ذلك، وقد صنف المصنفون فيها المصنفات قديما وحديثا؛ وإنما أردنا الإشارة إلى بعض الأحكام؛ وإلا لو أراد الإنسان أن يُدْرَسَ على الطريقة الفقهية؛ لطال المقام؛ ولخرجنا عن المقصود، وبالله التوفيق.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي.



## بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

### بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

الشَّرْحُ:

❖ بعد أن تكلم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ أَحْكَامِ الْجُمُعَةِ، ناسب أن يأتي بأحكام العيدين، وهما عيد الفطر، وعيد الأضحى، هو مشتق من العود وهو الرجوع لتكراره بتكرار السنين.

**وقيل:** لعود السرور بعوده.

**وقيل:** لكثير عوائد الله على عباده في ذلك اليوم.

**وقيل:** سمي بذلك تفاؤلاً بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً بقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة.

❖ **وللمسلمين عيدان:**

ففي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغْنِيَانِ بِي تَقَاوَلْتُ بِهِ الْأَنْصَارُ، يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَكَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبْزَمُورُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبي داود (١١٣٤)، وهو في «صحيح أبي داود» للألباني رَحْمَةُ اللَّهِ (١٠٣٩).

(٢) متفق عليه، البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَيَاثُمُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ» (١).

❦ قال المحافظ ابن كثير رحمه الله: وفي هذه السنة أمر الناس بزكاة الفطر، وقد قيل: إن رسول الله ﷺ خطب الناس قبل الفطر بيوم - أو يومين - وأمرهم بذلك، قال: وفيها صلى النبي ﷺ صلاة العيد وخرج بالناس إلى المصلى فكان أول صلاة عيد صلاها وخرجوا بين يديه بالحربة وكان للزبير وهبها له النجاشي فكانت تحمل بين يدي رسول الله ﷺ في الأعياد (٢). اهـ.

**الأصل في مشروعية صلاة العيد:** الكتاب، والسنة، والأجماع.

**أما الكتاب:** فقد قال الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، والمشهور عند المفسرين أن المراد بذلك صلاة العيد.

**أما السنة:** فالأحاديث متواترة في صلاة النبي ﷺ لها وخروجه بالناس إلى المصلى حتى أنه أمر بإخراج الحيض وذوات الخدور إلى المصلى يشهدن الخير ودعوة المسلمين.

**أما الأجماع:** فقد أجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيد،

❦ **حكم صلاة العيد:**

**أختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:**

**القول الأول:** إنها سنة مسنونة، فلو تركها الناس لم يأتئموها وهذا قول مالك والثوري ورواية عن الشافعي وإسحاق وأبي يوسف وحكي رواية عن أحمد، وحجتهم على قولهم حديث طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند الشيخين، وفيه: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» (٣)، وحديث عبادة بن الصامت: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ» (٤)، ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود ولم يشرع لها آذان فلم تجب ابتداء بالشرع.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً (٢/٢٣)، وأبو داود (٢٤١٩)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٩٣٠).

(٢) «البداية والنهاية» (٣/٣١٢)، في حوادث السنة الثانية.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٢٠).

**القول الثاني: أنها فرض كفاية،** فإن أجمع أهل البلد على تركها أثموا وقوتلوا على تركها، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة، وهو قول طائفة من الحنفية، والشافعية، وهو اختيار ابن قدامة.

**القول الثالث: أنها واجبة على الأعيان كالجمعة،** وهو قول أبي حنيفة ولكنه لا يسميها فرضاً. **وقول الشافعي كما في مختصر المزني حيث قال:** من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد وقول الليث ورواية عن مالك.

## ❦ واستدل من يقول بالوجوب بأمور:

**الأول:** أن النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد، حتى أنه أمر الحيض أن يعتزلن المصلى، فعن أم عطية، قالت: «أمرنا - تعني النبي ﷺ - أن نُخْرَجَ فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ» (١)، والأمر يقتضي الوجوب، فإذا كان رسول الله ﷺ أمر النساء، فالرجال من باب أولى؛ لأن الأصل في النساء أنهن لسن من أهل الاجتماع.

**الثاني:** ملازمة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين على العمل الظاهر دليل على الوجوب، وهذا يعتقد بها قبله لأن الأصل في مداوم على الشيء إذا لم يكن فيه أمر الاستحباب.

**الثالث:** أنها من شعائر الدين الظاهرة.

واستدل على وجوب صلاة العيد أيضاً بحديث أبي عمير بن أنس، عن عُمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ، «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» (٢).

**ورجح الوجوب** شيخ الإسلام، والشوكاني، وغير واحد من أهل العلم.

## ❦ حكم صلاة العيد على المسافرين:

وهي واجبة على أهل الحضر، وليست بواجبة على المسافرين، فإن النبي ﷺ لم يكن يصلي العيد والجمعة في سفر.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رَحْمَةُ اللَّهِ (١٥١٤).

### ﴿ السنة في صلاة العيد: ﴾

والسنة أن تُصلى في المصلى فإن النبي ﷺ خرج لصلاتها إلى المصلى وكان يخالف بين الطريقتين، فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بَعِثَ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بغير ذلك، أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرَوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُحَاصِرًا مَرَوَانَ حَتَّى أَتَيْتَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرٌ مِنْ الصَّلَاتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبْنٍ، فَإِذَا مَرَوَانَ يَنَازِعُنِي يَدُهُ، كَأَنَّهُ يَجْرِي نَحْوَ الْمَنْبَرِ، وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، قُلْتُ: أَيْنَ الْإِتِّدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تَرَكْتُ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ أَنْصَرَفَ (١).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ» (٢).

### ﴿ حكم اتخاذ المنبر في خطبة العيد: ﴾

والسنة أن يُخطب على الأرض، واتخاذ المنبر للعيد يعتبر من البدع التي أنكرها أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، وقد بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنْبَرٍ»، وذكر حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

### ﴿ وقت صلاة العيد: ﴾

ووقتها بعد خروج وقت الكراهة وهو ارتفاع الشمس بمقدار ذراع، فعن عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنْ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ» (٣).

﴿ قال المحافظ ابن مرجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما حديث عبد الله بن بسر الذي ذكره تعليقا:

فخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث يزيد بن خمير الرحبي، قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر - أو أضحى -، فأنكر

(١) أخرجه مسلم (٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٣) أخرجه البخاري معلقًا (١٩/٢)، وأخرجه أبو داود (١١٣٥)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود».

إبطاء الإمام، وقال: أنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسيح. والمراد بصلاة التسيح: صلاة الضحى. والمراد بحينها: وقتها المختار، وهو إذا اشتد الحر. فهذا التأخير هو الذي أنكره عبد الله بن بسر، ولم ينكر تأخيرها إلى أن يزول وقت النهي؛ فان ذلك هو الأفضل بالاتفاق، فكيف ينكره<sup>(١)</sup>. اهـ.

ويمتد وقتها إلى الزوال، فعن أبي عمير بن أنس، عن عُمومةَ له من أصحاب رسول الله ﷺ، «أن رجبا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»<sup>(٢)</sup>.

ويغتسل لها لا على سبيل الوجوب، وقد ثبت الغسل عن ثلاثة من الصحابة عن عبد الله بن عمر، فعن نافع، أن ابن عمر «كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو»<sup>(٣)</sup>، وعن علي بن أبي طالب، وعن السائب بن يزيد **رضي الله عنهم**، وجاء عن سعيد بن المسيب **رحمة الله** أنه قال: «سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والإغتسال»<sup>(٤)</sup>، وقول التابعي من السنة يطلق على سنة الصحابة **رضي الله عنهم**، أما النبي ﷺ فلم يثبت عنه شيء، والآثار المذكورة مخرجة في كتاب «أحكام العيدين» للفريابي.

## ❦ خطبة العيد:

وللعيد خطبة واحدة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن كان الجماهير من أهل العلم يخالفون في ذلك، ويجعلون لها خطبتين، لكن الثابت عن النبي ﷺ أنه خطب خطبة واحدة، ومن قال بالخطبتين، فإنها هو قياس على الجمعة، كما بينت هذا في رسالتي: «فتح الحميد المجيد في الراجح في خطبة العيد».

## قلت فيها: الفوارق بين خطبة العيد وخطبة الجمعة:

❦ الأول: خطبة الجمعة شرط في صحة الصلاة، لقوله تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾

[الجمعة: ٩]، بخلاف خطبة العيد فليست بشرط في صحة صلاة العيد وإنما هي مستحبة.

(١) «الفتح» (٤٥٩/٨)، تحت شرح الحديث (٩٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوداعي **رحمة الله** (١٥١٤).

(٣) أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (١٣).

(٤) أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (١٨).



**٥٥ الثاني:** خطبة الجمعة قبل الصلاة، وخطبة العيد بعد الصلاة، والدليل على ذلك

حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» (١).

**٥٦ الثالث:** خطبة الجمعة يشترع لها المنبر وخطبة العيد لا تشترع على المنبر، بل اتخاذ

المنبر لخطبة العيد بدعة.

❁ **قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:** فِي رِوَايَةِ بَنِ حَبَّانَ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضٍ فَيَنْصَرِفُ إِلَى النَّاسِ قَائِمًا فِي مُصَلَّاهُ وَلَا بِنَ خَزِيمَةَ فِي رِوَايَةِ مُحْتَصِرَةِ خَطَبِ يَوْمِ عِيدٍ عَلَى رِجْلَيْهِ وَهَذَا مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْمُصَلَّى فِي زَمَانِهِ ﷺ مِنْبُرٌ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَهُ مَرْوَانُ (٢). اهـ.

**٥٧ الرابع:** خطبة الجمعة من تكلم فيها أو مس الحصى فقد لغى، لحديث أبي هريرة (٣)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخَطْبَةُ الْعِيدِ مِنْ مَسِ الْحَصَى أَوْ تَكَلَّمَ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَلَا خَطْبَتُهُ، لِعَدَمِ وَرُودِ النَّصِّ فِي ذَلِكَ وَاسْتِمَاعِ الذِّكْرِ أَفْضَلِ.

**٥٨ الخامس:** خطبة الجمعة لا تجوز على الراحلة، بخلاف خطبة العيد.

**٥٩ السادس:** خطبة الجمعة من خطب قاعدًا من غير عذر لم تصح منه، لقوله تعالى:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [الجمعة: ١١]، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ» (٤).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَمَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦).

(٢) «الفتح» (٤٤٩/٩)، تحت شرح الحديث (٩٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (٨٥١).

(٤) أخرجه البخاري (٩٢٠).

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة: ١١] (١).

وخطبة العيد من خطب قاعدًا صحت خطبته والقيام أفضل.

﴿ قال الخرقى رَحِمَهُ اللهُ: فَإِذَا فَرَعُوا مِنَ الْأَذَانِ خَطْبَهُمْ قَائِمًا ﴾ (٢). اهـ.

﴿ السابع: خطبة الجمعة يشرع لها الأذان، لحديث السائب بن يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ:

كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «الزُّورَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ» (٣).

﴿ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: أَمَّا مَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَانِ عَقِبَ صُعودِ الْإِمَامِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ (٤). اهـ.

وخطبة العيد، الأذان لها بدعة، لأنه محدث، ولم يكن يؤذن لها على عهد رسول الله

ﷺ، ولا أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

﴿ قال الخرقى رَحِمَهُ اللهُ: (بِلا أذانٍ وَلا إقامَةٍ)، قال ابن قدامة: وَلا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا

مَنْ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ. بلا أذان ولا إقامة ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه (٥). اهـ.

﴿ الثامن: خطبة الجمعة موعظة، وخطبة العيد يبعث فيها البعوث، وغير ذلك لحديث

أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ».

﴿ التاسع: خطبة العيد في المصلى، لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الفقرة السابقة ولا

يصلى في المسجد إلا لعذر من مطر أو غيره، وخطبة الجمعة تكون في المسجد الجامع،

إلا إذا تعذر وجوده لمداومة النبي ﷺ على ذلك.

﴿ العاشر: خطبة العيد ينبغي حضور النساء لها حتى الحيض، وخطبة الجمعة يجوز

خروج النساء والبقاء في البيت أفضل لحديث: «وَيَوْمُهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ» (٦).

(١) أخرجه البخاري (٩٣٦).

(٢) «المغني» (٢/٢٢٤)، تحت المسألة (١٢٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٩١٢).

(٤) «المغني» (٢/٢٢٠)، تحت المسألة (١٢٩٢).

(٥) «المغني» (٢/٢٨٠)، تحت المسألة (١٤١١).

(٦) أخرجه البخاري (٩١٢).

**عشر الحادي عشر: الغسل واجب لخطبة الجمعة،** على الصحيح من أقوال أهل العلم وليس بواجب للعيد.

**عشر الثاني عشر: خطبة العيد في الضحى،** وإن لم يعلم بالعيد إلا بعد ارتفاع النهار تؤدي من الغد وقت الجمعة بعد الزوال.

**قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ:** «بَابُ وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ». وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَعَمْرٍو وَبْنُ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ.

**عشر الثالث عشر: خطبة الجمعة لها جلوس عند صعود الإمام على المنبر** لا انتظار الأذان، ولا جلوس في خطبة العيد لأنه ليس لها أذان، كما تقدم في حديث السائب بن يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

**عشر الرابع عشر:** ولو لم يكن من الفوارق إلا وجود النص عن النبي ﷺ، أنه في خطبة الجمعة قام وقعد، ولم يرد ذلك عنه في غيرها من الخطب فتنبه، ولا يجرك التقليد إلى مخالفة السنن.

### ❁ افتتاح خطبة العيد:

ويفتح الخطبة بالحمد لله والثناء على الله عزَّ وجلَّ، ولا تفتح بالتكبير، ولا بشيء من ذلك، وما جاء في الأحاديث في ذلك فهو ضعيف، لا تقوم به حجة.

**❁ قال الأمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَتِي الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ، وَإِنَّمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ سَعْدِ الْقُرْظِ مُؤَدِّنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ بَيْنَ أَضْعَافِ الخُطْبَةِ، وَيُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَتِي الْعِيدَيْنِ. وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُهَا بِهِ.

### ❁ وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء:

فَقِيلَ: يُفْتَتِحَانِ بِالتَّكْبِيرِ، وَقِيلَ: تُفْتَتِحُ خُطْبَةُ الاستِسْقَاءِ بِالاستِسْقَاءِ، وَقِيلَ: يُفْتَتِحَانِ بِالْحَمْدِ. قَالَ شَيْخُ الإسلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَهُوَ الصُّوَابُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ» وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ (١). اهـ.

## ﴿ حكم حضور خطبة العيد: ﴾

وحضور خطبة العيد من المستحبات، مع أن الحديث الذي فيه جواز الانصراف ضعيف، فعن عطاء، عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه، قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا مُرْسَلٌ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم» (١).

## ﴿ حكم الأكل قبل الخروج إلى صلاة العيد: ﴾

ويستحب أن يأكل قبل الخروج إلى عيد الفطر تمرات يأكلهن وترًا كما صح عن أنس رضي الله عنه (٢). وعليه بوب: «بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ».

## ﴿ وأما عيد الأضحى: ﴾

فالمستحب أن لا يأكل حتى يأكل من أضحيته، ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ» وَقَالَ مُرْجَانُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا» (٣).  
وَرَوَى عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ» (٤).

## ﴿ التكبير في عيد الفطر، والأضحى: ﴾

ويشرع التكبير في عيد الفطر: من بعد غروب شمس آخر يوم من أيام رمضان، إلى خروج الإمام إلى المصلى، لقول الله عز وجل: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما التكبير في عيد الأضحى: فإنه من فجر يوم عرفه إلى آخر أيام التشريق، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٩٨٤)، والترمذي (٥٤٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في «سنن الترمذي».

### ❦ صفة التكبير ولفظه:

وليس عن النبي ﷺ ما يثبت في كيفية التكبير، لكن جاء عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنَ النَّحْرِ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ» (١).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ، يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَأَجَلُ اللَّهِ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ» (٢).

### ❦ ركعات صلاة العيد وصفة التكبير فيها:

وتُصَلَّى صلاة العيد ركعتان، يكبر في الأولى: بسبع تكبيرات مع اختلافهم في احتساب تكبيرة الإحرام من السبع، أم أنها من غير السبع؟ والذي يظهر والله أعلم أن تكبيرة الإحرام من السبع، ويكبر في الثانية: خمس تكبيرات، وليس منها تكبيرة انتقال.

### ❦ حكم الأذكار بين تكبيرات العيد:

ولا يأتي بين التكبيرات بذكرٍ وما جاء عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو موقوف عليه.

❦ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَةً بِتَكْبِيرَةِ الْإِفْتِيحِ، يَسْكُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ سَكَنَةً يَسِيرَةً، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ، وَلَكِنْ ذَكَرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: يُحْمَدُ اللَّهُ، وَيُنْبِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ذَكَرَهُ الْخَلَالُ (٣). اهـ.

وقد جاء عن بعضهم أنه يكبر ثلاث تكبيرات، لكن هذا أصح ما في الباب، وجاء في عدد التكبير حديث مرفوع عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وآخر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيها كلام لكن بمجموعهما يرتقي إلى الحجية، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفَطْرِ وَالْأُصْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا» (٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٣٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٤٦).

(٣) زاد المعاد (٤٢٧/١).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٤٩)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٣٩).

وفي رواية: «سوى تكبيرتي الركوع».

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان يكبر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية حمساً، كلهن قبل القراءة» (١).

وأخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما، «أنه كان يكبر في العيد، في الأولى سبع تكبيرات بتكبير الإفتتاح، وفي الآخرة ستاً بتكبير الركعة، كلهن قبل القراءة» (٢).

ويستحب أن يقرأ في صلاة العيد بـ **سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى** [الأعلى: ١]، و **هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**، كما ثبت عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ **سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى** [الأعلى: ١]، و **هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ** [الغاشية: ١]»، قال: «وإذا اجتمع العيد والجمعة، في يوم واحد، يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين»، وقد تقدم.

وثبت أن عمر بن الخطاب، سأل أبا واقد الليثي رضي الله عنهما: ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال: «كان يقرأ فيهما بـ **ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ**، و **اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ**» (٣).

## ﴿ حكم الأذان في صلاة العيد: ﴾

والسنة أن تُصلى صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة، وفي «الصحيحين»، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قالاً: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى» (٤).

## ﴿ حكم تحية المسجد قبل صلاة العيد: ﴾

ولا يصلي قبلها، ولا بعدها، إلا إذا كانت الصلاة في المسجد فيصلح تحية المسجد فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها» (٥).  
وجاء حديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - يحسنه بعضهم -، قال: كان

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٠٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (٨٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).

(٥) متفق عليه، البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>، والحديث ضعيف، في سننه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

### ﴿حكم التزين بالملابس الجديدة وغيرها﴾

ويستحب التزين فيها ولبس الجديد، لما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأَى حُلَّةَ سَيْرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تُبَاعُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدَ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا»، وقد تقدم معنا.

هذه بعض الأحكام مع أي قد استوعبت كثيرًا من أحكام العيد في مؤلف مستقل، بعنوان: «القول السديد في تقريب أحكام صلاة العيد».

## وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣)، وأحمد (٨٨٤).

## حديث: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، يَصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

١٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، يَصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» (١).

### الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان ما عليه جماهير العلماء، من أن صلاة العيد تكون قبل الخطبة؛ بل قد نقل عليه الإجماع.

❖ وفيه: الرد على ما ابتدعه بنو أمية من تقديم الخطبة قبل الصلاة، وقد أنكر عليهم أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُخْرِجُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِيَعْثٍ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بغير ذلك، أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَخَرَجَتْ مُحَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى آتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبْنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يُجْرِنِي نَحْوَ الْمَنْبَرِ، وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، قُلْتُ: أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تَرِكْتَ مَا تَعَلَّمْتَ، قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعَلَّمْتُ، ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ أَنْصَرَفَ (٢).

وخطب بنو أمية قبل الصلاة؛ لأن الناس كانوا إذا صلوا معهم انصرفوا ولم يستمعوا إلى خطبهم، لاسيما ما كان فيها من السب، والشتم، لآل بيت النبي ﷺ، إذ كان

(١) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٨٩).



قد انتشر في عهد بني أمية النصب، وانتشر في عهد بني العباس الرفض، ونسأل الله عزَّوجلَّ أن يسلم المسلمين من شره هاتين الطائفتين المتباعدتين.

❖ وفيه: أن الأسوة بالنبي ﷺ، لقوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ».

❖ وفيه: أن زمن أبي بكرٍ، وعمر، وعثمان، وعلي، أزمته بُعد عن البدع؛ لأنها أزمته خلافة راشدة، لا سيما زمن أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لم توجد له مخالفة للنبي ﷺ لا عمدًا، ولا قصدًا، لأن أبا بكر كان أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ، وكذلك الشأن في عهد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إذ أن الإسلام كان ظاهرًا، وكان غالبًا، وكانت تعاليمه مستقاة من كتاب الله، وكلام رسوله ﷺ، وهكذا في عهد عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي عهد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فكلها كانت خلافة راشدة من كتاب الله، ومن سنة نبيه ﷺ.

قوله: «يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ»: أي: عيد الفطر والأضحى، وقد نهى النبي ﷺ عن صيامهما؛ لأنه يوم فرحة، وتوسعة على المسلمين، فلا يجوز أن يُجرم الإنسان على نفسه الطيبات التي أباحها الله عزَّوجلَّ له، ولأنها كذلك من شعائر الإسلام. فمن نذر أن يصوم يوم العيد لا يجب عليه الوفاء، وله أن يصوم يومًا غيره.

قوله: «قَبْلَ الْخُطْبَةِ»: أي: أنهم يقدمون الصلاة، لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا بَدَأَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ تَرَجَعَ، فَتَنَحَّرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

❖ وفيه: أن الخطبة للعيد واحدة ولم يأت دليل أنه خطب خطبتين، وما جاء بالقول بالخطبتين فإنما هو قياسٌ على خطبة الجمعة، وأما الحديث الذي جاء عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «السُّنَّةُ أَنْ يُخْطَبَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»<sup>(٢)</sup>، فإنه لا يثبت، كما بيته في رسالتي: «فتح الحميد المجيد في الراجح في خطبة العيد»، قلت فيها:

❖ قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ (٢٧٤): أنبا إبراهيم بن محمد، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) أخرجه البخاري (٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١)، عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في «مسنده» (٤٦٣)، ترتيب السندي.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: «السُّنَّةُ أَنْ يُخْطَبَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ».

✽ **وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٩٩/٣)،** وبلغظ: «السُّنَّةُ فِي تَكْبِيرِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ أَنْ يَبْتَدِيَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى لَا يَفْصَلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ، ثُمَّ يُخْطَبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً، ثُمَّ يَقُومُ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَيَفْتَحُهَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى، لَا يَفْصَلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ، ثُمَّ يُخْطَبُ».

**وَيَأْسَنَادُهُ قَالَ:** أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنِي الثَّقَمَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ أُثْبِتَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِيهِ: «تَكْبِيرُ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِحْدَى، أَوْ ثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَكْبِيرَةً فِي فُصُولِ الْخُطْبَةِ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْكَلَامِ».

✽ **وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٩٠/٣-٢٩١) [٥٦٧٣]:** عَنْ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: «السُّنَّةُ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ، يَبْدَأُ خُطْبَتَهُ الْأُولَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُخْطَبَ، وَيَبْدَأُ الْآخِرَةَ بِسَبْعِ».

وهذه الطرق ضعيفة جداً كما ترى فيها إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وقد كُذِّبَ، **وله متابعة عند عبد الرزاق (٥٦٧٤):** عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ نَحْوَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ أَبِي يَحْيَى دَلَسَهُ بِنِ جُرَيْجٍ كَمَا فِي «الكَاشِفِ» لِلذَّهَبِيِّ (٩١/١)، إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ.

✽ **وقال الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الكبرى» (٢٩٩/٣) [٦٠١١]:** أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَهْوَازِيُّ، أَنَّ الْقَاضِيَّ أَبُوبَ بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ خَرَزَادَةَ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِيَّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا الدَّرَّأَوَرْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ السُّنَّةُ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى حِينَ يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ تَسْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَسَبْعًا حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ بَعْدَمَا بَدَأَ لَهُ». وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ «تَسْعًا تَتْرَى إِذَا قَامَ فِي الْأُولَى وَسَبْعًا تَتْرَى إِذَا قَامَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ».

وهذا ضعيف كسابقه، فيه إبراهيم بن عبد الله مهمل، وقد يكون إبراهيم بن

عبد الله بن عبد القارئ فهو مجهول حال، ثم ليس من الرواة عن عبيد الله من يقال له إبراهيم، وكذا عبد الرحمن بن عبد القاري ليس هو من مشايخ عبد العزيز، بل هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري، ولا يلتبس عليك بعبد الرحمن بن عبد القاري، فذاك ولد في عهد النبي ﷺ، وهذا أنزل طبقة ورتبه.

❁ **وقال الإمام عبد الرزاق رَحِمَهُ اللهُ فِي «المصنف» (٢٩٠/٣):** عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «يُكَبَّرُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُحْطَبَ تِسْعًا حِينَ يُرِيدُ الْقِيَامَ وَسَبْعًا فِي». عَاجَلْتُهُ عَلَى أَنْ يُفَسِّرَ لِي أَحْسَنَ مِنْ هَذَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ - فَظَنَنْتُ أَنَّ قَوْلَهُ - : حِينَ يُرِيدُ الْقِيَامَ فِي الْخُطْبَةِ الْآخِرَةِ.

وهذه الطريق ضعيفة كسابقتها فيها محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن القاري قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، ومع ذلك ليس هو من تلاميذ عبيد الله. وليس فيها ذكر السنة، وفيها تشكك في المراد بعاجلته، وفسرها الراوي من تلقاء نفسه.

❁ **وقال الفريابي رَحِمَهُ اللهُ فِي «أحكام العيدين» (١٤٣):** ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ أَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ يُكَبَّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى حِينَ يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ حِينَ يَقُومُ يَدْعُو أَوْ يُكَبَّرُ مَا بَدَأَهُ».

وعبد الرحمن بن عبد، هو: عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري، ثقة، وشيخه إبراهيم مجهول عين، كما في «الجرح والتعديل» حيث ولم يرو عنه إلا عبد الرحمن هذا ولم يوثقه أحد.

❁ **وأخرجه المحاملي فِي «صلاة العيدين» (١١٠) كما أشار محقق «أحكام العيدين» للفريابي، قال:** حدثنا محمد بن إسحاق الخياط حدثنا أبو منصور، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عبيد الله، قال: يكبر الإمام يوم العيد ستاً وسبعاً قبل أن يفرغ من الخطبة. ضعيف، فيه محمد بن إسحاق الخياط مجهول كما في «تأريخ بغداد» (٢٤١/١)، وأبو منصور الحارث بن منصور صدوقاً بهم.

ومع ذلك ليس فيه الجلوس، ولا ذكر الخطبتين، ولا من السنة، فهل من مذكر.

❁ وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٩/٢) [٥٨٦٦]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: «مَنْ السَّنَةَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى الْعِيدَيْنِ، تَسْعًا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَسَبْعًا بَعْدَهَا».

فيه: محمد بن عبد الرحمن القارئ ترجم له البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، ولم تذكر له رواية عن عبيد الله، ومع ذلك ليس فيه ذكر الخطبتين.

❁ وأخرجه سعيد بن منصور كما في «المغني» لابن قدامة: قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: يُكَبِّرُ الْإِمَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يُخْطَبَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يُخْطَبُ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ.

وهذه الطريق ضعيفة كسابقتها، فيها انقطاع بين عبد الرحمن بن محمد وبين عبيد الله، فالواسطة إبراهيم بن عبد الله وهو مجهول عين، وروايته إنما هي عن السائب بن يزيد كما في «الجرح والتعديل».

ومما تقدم يظهر لك أن الأثر مضطرب سنداً وامتناً، أما اضطراب الإسناد فتارة يُروى عن إبراهيم، وهو القارئ، عن عبيد الله وتارة عن عبد الرحمن بن عبد القارئ وتارة عن محمد بن عبد الرحمن وتارة عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارئ. وكذلك الاختلاف في ألفاظ الأثر مما يؤدي إلى اختلاف الأحكام مما يدل على وجود الاضطراب فعلاً، وإن لم يكن هذا مضطرب، فما المضطرب إذا. اهـ.



حديث: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ»

١٤٦- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبِ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُدْبِحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. قَالَ: «شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفْتُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِيَ عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(١)</sup>.

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن الخطبة بعد الصلاة.

**قوله:** «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ»: هذا موافق لما تقدم، وسمي يوم الأضحى، للأضاحي التي تُذبح فيه وليس لأنه يُصلى في الضحى. وسميت الأضاحي بهذا الاسم، لأنها تُذبح وتُضحى، حتى أن يوم النحر سمي بيوم النحر، لكثرة ما ينحر فيه من بهيمة الأنعام، وسمي اليوم الثاني يوم القر، لأن الحجاج يقرون ويستقرون فيه بمنى؛ لرمي الجمار الثلاث، واليوم الثالث يوم الرؤوس، لأن الناس يأكلون فيه رؤوس الهدى، والنعم.

**قوله:** «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا»:

أي: صلاة العيد، وفي حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ

(١) أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).

رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ» (١).

**قوله:** «وَنَسَكَ نُسُكَنَا»: أي: ذبح ذبحنا والمراد بالنسك هنا الذبح، وإن كان النسك قد

يطلق على ما هو أعم من الذبح وهو الطاعة مطلقاً قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي

وَحَيَايَ وَمَمَاتِي لِلرَّبِّ الْعَلِيمِ ﴿١١٣﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١١٤﴾

[الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، والواو هنا للترتيب، مع أنها لا تقتضي الترتيب مطلقاً، إلا أنه عُلِمَ

بالسياقة، فإن النبي ﷺ أنكر على من ذبح قبل الصلاة.

وهل الإنكار شامل فمن ذبح قبل الإمام مطلقاً؟

فمثلاً في البلد اليمنية لا يجوز لأحد أن يذبح الأضحية، حتى يفرغ الإمام العام من

صلاته، أم يُجزئ إمام البلد؟

الصحيح أنه يُجزئ إمام البلد، فلا بد أن يكون ذبح الأضحية بعد انتهاء صلاة العيد.

**قوله:** «فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ»:

﴿لأن النسك له شروط﴾:

**١- الأول:** أن يذبح في يوم الأضحى، أو في أيام التشريق الثلاثة فقط.

**٢- الثاني:** أن يكون الذبح بعد صلاة العيد.

**٣- الثالث:** أن تكون الأضحية على السن المحدد في السنة، على ما يأتي بيانه في باب

الأضحية من كتاب الصيد إن شاء الله.

**قوله:** «فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ»: أي: أجزاء عنه النسيكة، والذبيحة، أما القبول فهو

أمر غيبي لا نعلمه، لكن نحكم على ما ظهر.

**قوله:** «وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسْكَ لَهُ»: أي: ومن ذبح الأضحية قبل الصلاة

فليست بأضحية، وليس معناها أنها تُحَرَّم، بخلاف من ذبح ولم يسم الله عليها، أو ذبح

على النصب، أو ذبح لغيره فإن ذبيحته حرام، ولا يجوز أن تؤكل.

**قوله:** «فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ - خَالَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ»: اسمه هانئ، وقيل مالك بن

هبيرة، وقيل الحارث بن عمرو شهد بدرًا وما بعدها، مات سنة إحدى، وقيل: اثنتين،

(١) أخرجه البخاري (٣٩١).

وقيل: خمس وأربعين.

❖ وفيه: العودة إلى العالم.

❖ وفيه: عدم التحرج من السؤال.

❖ وفيه: أن الإنسان قد يجهل كثيراً من أحكام الدين، إن لم يتعلم.

**قوله: «إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ»:** ظاناً أنها تجزئه أضحية، وظاناً أن الأضحية

تتعلق بيوم الأضحى، والصحيح أنها تبدأ من بعد الصلاة.

**قوله: «وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ»:** لما علموا من الأحاديث النبوية، مثل

حديث عقبة السابق، ولما رأوا من فعل النبي ﷺ، والنبي ﷺ كان نهاهم عن ادخار

الأضاحي من فوق ثلاث، فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ

ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، ثم إنه نسخ هذا الحكم بتمام

الحديث، وفيه: فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ

الْمَاضِي؟ قَالَ ﷺ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ

أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»<sup>(١)</sup>.

❖ معنى قوله: «يوم أكل وشرب»:

ومعنى يوم أكل وشرب، مع أن الأكل والشرب في كل يوم، إلا أن هذا اليوم يتزود

الناس فيه من أكل الطيبات، وشرب المشروبات اللذيذة، من العصائر وغيرها.

❖ وفيه: ما منَّ الله على عباده من التوسعة عليهم في أيام الأعياد، فتشرح صدورهم،

وتوصل أرحامهم، مع أنه ينبغي صلة الرحم في كل وقت، إلا أن تلك الأيام كثير من الناس

يتغلب على نفسه الأمانة بالسوء، ويسعى في إصلاح ذات بينه.

**قوله: «وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُدْبِحُ فِي بَيْتِي»:** لعل كانت له أضاحي أخرى

لبعض أهله، وأراد أن يقدم شاته، وليس كل مريد للخير يصيبه، فإنه إصابة الخير في

متابعة السنة، ومع ذلك عذر الله عزَّجَلَّ هذا الصحابي، لعدم علمه بالأمر الشرعي قال

تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٩) ومسلم (١٩٧٤).

**قوله:** «فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ»: يعني أنه ذبحها مُبَكَّرًا بحيث أمكنه تنضيجها، قبل أن يأتي الصلاة.

❖ **وفيه:** أن الفطور يقال له: غداء، ويقال له: صبح.

كما أن غداء الظهر، يقال لها: غواث، ويقال له: غير ذلك من المسميات.

بينما في الليل يقال له: عشاء، لأنه يُتناول في فترة العشي.

**قوله:** «شَاتِكَ شَاةٌ لَحْمٌ»: أي: كل منها وتصدق، وادخر ولن تُجزئك أضحية؛ لأنها ذُبحت في غير الوقت الشرعي.

**قوله:** «فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفْتَجْزِي عَنِّي»:

❖ **وفيه:** أن الإنسان إذا فعل العبادة أو القربة ولم تُجزئ عنه، له أن يعيد غيرها، حتى يرى أنها أجزأت عنه.

**والمراد بالعناق:** أنثى المعز، وهي لم تصل إلى سن المسنة التي حدده رسول الله ﷺ بالأضحية، فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذُبْحُوا إِلَّا مُسَنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذُبْحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»<sup>(١)</sup>.

**قوله:** «أَفْتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»:

❖ **فيه:** أنه يتعين في الأضحية المسنة وهذا إنما رخص له رسول الله ﷺ لما كان قد سلكه من الذبيحة، وصار في حكم المضطر، أو المحتاج، أو قريب من ذلك.

❖ **وفيه:** أن الناس مأمورون بالشرع، وبالعبادات على حد سواء، إلا من خصه

الدليل، وإلا فالأصل عموم الشريعة، ولهذا يقول العلماء: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. والله أعلم.





## حديث: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا»

١٤٧- عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ حَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

الشَّرْحُ:

﴿ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان وقت الذبح في الأضحى.﴾

**قوله:** «جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: ينسب إلى جده فيقال جندب بن سفيان سكن الكوفة ثم البصرة قدمها مع مصعب بن الزبير يقال له جندب الخير. هذا حديثٌ موافق لما تقدمه، وأن ذبح النسيكة، إنما تكون بعد صلاة العيد.

❖ **وفيه:** أن من لم تُجزئ عبادته فله أن يأتي ببديلها.

❖ **وفيه:** أن هذا ليس من ضياع المال، بل هو من القربة إلى الله عَزَّجَلَّ.

**قوله:** «وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»: أي: فليذبح ذبيحته، ونسيكته، على

اسم الله، لأنه لا يجوز أن يؤكل مما لم يذكر اسم الله عليه، يقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا

تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ويقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَا لَكُمْ

أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال الله

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِحَايَتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨].

❖ **وفيه:** أن الله عَزَّجَلَّ يتبلى من شاء من عبادته بما شاء، فلو كانت المسألة مسألة

ذبيحة وكفى، لكانت شاة أبي بردة بن نيار كافية، لكن المسألة مسألة تعبد، لا يجوز له

(١) أخرجه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠).

أن يذبح الإنسان إلا في وقت مخصوص.

**قوله: «بِاسْمِ اللَّهِ»:** أي: مستعيناً بالله وهذا الذي ينبغي أن يسلكه الناس جميعاً، وهو السير على الاستعانة بالله **عَزَّوَجَلَّ**، وتسمية الله **عَزَّوَجَلَّ** عند الذبيحة شرط في صحة الذبيحة، ومن نسي فذبح بغير تسمية، فإنه يسقط عنه الإثم، ولا يجوز أن يأكل هو، ولا غيره منها؛ لأنها بحكم الميتة، ومن تعمد ترك التسمية فإنه يأثم، وذبيحته ميتة، وسيأتي مزيد بيان في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى.

**قوله: «فَلْيُذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا»:** أي: ليأتي بغيرها.

وأما ما جاء عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ **ﷺ**: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ»<sup>(١)</sup>. فهذا محمول على من فيه الستر، والسلامة، فإن ذبائح المسلمين مبنية على الستر، إلا إذا علم أنها ميتة، وأنهم ذبحوا على غير اسم الله متعمدين. فعند ذلك لا يؤكل منه، ولا كرامة، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٧).

حديث: أتى النساء، فوعظهن وذكرهن،  
فقال: «يا معشر النساء تصدقن»

١٤٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ. فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَدَانَ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ». قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَظِيهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ:

✽ الحديث ساقه المصنف رَحِمَهُ اللهُ لبيان أن صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة، وقد حوى جملاً من الفوائد:

**قوله:** «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ»: أي: حضرتُ، فإن الشهادة تأتي بمعنى: الحضور، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ وَأَرْصَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ<sup>(٢)</sup>، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

**قوله:** «فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»: أي: صلاة العيد تصلى قبل الخطبة، وهذا عليه إجماع السلف، ولم يخالف في ذلك إلا بنو أمية، حيث أنهم أخرجوا الصلاة بعد الخطبة؛ لأن الناس كانوا يتركون حضور خطبهم لوقعتهم في آل بيت النبي ﷺ.

❖ **وفيه:** أن الخطبة واحدة لما تقدم بيانه.

(١) أخرجه البخاري (٩٥٨، ٩٦١، ٩٧٨)، بنحوه، ومسلم (٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١).

**قوله: «بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»:** تقدم بيانه: أن صلاة العيد تصلى بغير أذان، ولا إقامة؛ بل إن الأذان والإقامة لها بدعة، وذهب بعضهم إلى أنه يقول فيها: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»<sup>(١)</sup>، ولا دليل على ذلك، بل ثبت هذا في الكسوف، «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، وأما في العيد؛ فإنه يُقام لها بغير ذلك.

**قوله: «ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ»:**

- ❖ **فيه:** جواز الاتكاء عند الخطبة، سواءً كان على قوس أو عصا أو رجل.
- ❖ **وفيه:** أن هذا الأمر ليس من خوارم المروءة.
- ❖ **وفيه:** خدمة الفاضل.

❖ **وفيه:** أن النبي ﷺ بشر يعتريه ما يعترى البشر، من التعب، والنصب، والوجع.

**وبلال هو ابن رباح**، وأمه حمامة حبشي من أوائل من أسلم عذبه أبي ابن خلف عذابا شديدًا في الرمضاء، وهو يقول أحدًا أحد، كان مؤذن النبي ﷺ، ولم يؤذن لأحد بعده.

**وهو من المبشرين بالجنة**، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ ذَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «ذَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي»، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَدْنَتْ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِهِمَا»<sup>(٣)</sup>.

**قوله: «فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى»:** أي: في الخطبة، والحث على التقوى من المهات

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٨٩)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٥٩).

لأنها جامعة للأمر بخصال الخير والنهي عن خصال الشر.

❖ **وفيه:** أن خطبة العيد كغيرها من الخطب لا يكبر في أولها، ولا في آخرها، إلا إذا احتاج إلى ذلك، وإلا فإن الأصل أن الخطب للتذكير والتعليم.

**قوله:** «فَأْمَرَ»: وأمر النبي ﷺ فرض وواجب؛ إلا ما جاء الدليل بصرفه عنه، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال النبي ﷺ: «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

**قوله:** «بِتَقْوَى اللَّهِ»: أي: بطاعة الله عزَّ وجلَّ، والبعد عن نواهيه، والنبي ﷺ كان يأمر بها في خطبه كثيرًا، وفي خطبة الحاجة، وفيها يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، - وحَقَّ التَّقْوَى محمولٌ على قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وعلى قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] - وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ويقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، فهذه ثلاث آيات، تتكرر في خطب الجمعة، والأعياد، وغير ذلك من الخطب، إذ أن النبي ﷺ كان يفتتح خطبته بخطبة الحاجة، بل كان ﷺ يعلمهم خطبة الحاجة، كما في حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ<sup>(٢)</sup>.

والأمر بتقوى الله، فيها ملاك الأوامر، والنواهي، فهي أمر بامثال لجميع الأوامر، والبعد عن جميع النواهي، كما أن فيها الأمر بالصبر على أقدار الله، ففي حديث

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٨)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٥٤).

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ تَبْكِي عَلَى قَبْرِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» (١).

**قوله:** «وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ»: وتقوى الله من طاعته، ولكن هذا من التفصيل بعد الإجمال أي: أنه حث، ورغب، وحرص على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وما في ذلك من البركات الدينية، والدنيوية والأخروية: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

**قوله:** «وَوَعظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ»: وعظهم بالترغيب والترهيب، وقد سمى الله عَزَّوَجَلَّ القرآن موعظة قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

وفي حديث العَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَعَظَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُّودَّعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ لِنَا؟ فَقَالَ «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَن يَعْشِ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (٢).

والناس هنا المراد بهم من حضر من المسلمين، فهو من العام الذي يراد به الخصوص.  
**قوله:** «وَذَكَرَهُمْ»: أي: ذكرهم بما يجب عليهم، وبما ينبغي أن يكونوا عليه، فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ (١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢٢﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ (١) سَيَذَكِّرُ مَنْ يَخْشَى ﴿١٠﴾ [الأعلى: ٩-١٠]،

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٢)، ومسلم (٩٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٢١).

ويقول الله عزَّوجلَّ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

**قوله:** «ثُمَّ مَضَى حَتَّى آتَى النِّسَاءَ»: أي: لإسماعهن، ووعظهن وتذكيرهن، والسبب في ذلك، حيث ظن أنه لم يُسمِعهن، كما جاء في الروايات الأخرى.

**قوله:** «فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ»: على ما تقدم، والنساء أحوج إلى المواعظ من الرجال.

❖ **وفيه:** جواز خروج النساء للعيد، واستحباب ذلك على ما سيأتي إن شاء الله.

**قوله:** «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ»: أي: بأموالكن ويدخل في ذلك الصدقة الحسية والمعنوية لكن صدقة المال أظهر، وأمرهن بالصدقة والإنفاق؛ لأن النبي ﷺ يقول: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» (١).

**قوله:** «تَصَدَّقْنَ»: والمراد به الإنفاق، مما لدى الإنسان، بقدر ما يستطيع.

**قوله:** «فَإِنَّكَ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ»: أي: وقود جهنم، نسأل الله السلامة، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ

وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]. جهنم: اسم من أسماء النار، ولها غير ذلك من الأسماء.

وقد قال النبي ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» (٢).

**قوله:** «فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَّةِ النِّسَاءِ»: أي: قامت امرأة من وسط النساء، وقيل: من

خيرة النساء، وقيل: من أوسطهن سنًا، بل قيل: من ضَعَفَتِ النساء، أي: أنها ليست ذات نسب، والذي يظهر أنها كانت في وسط النساء؛ فقامت.

**قوله:** «سَفَعَاءُ الْحَدِيثِ»: أي: أن في خدها ميل إلى السواد من لفحت الشمس،

ونحو ذلك، وليس في هذا الحديث، جواز كشف المرأة عن وجهه؛ إذ لعل هذا الأمر كان قبل نزول آية الحجاب؛ فلا تُترك الأدلة الشرعية المحكمة الجلية بأدلة محتملة.

**قوله:** «فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»: أي: ما السبب.

❖ **وفيه:** سؤال العالم على ما أشكل.

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٣٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤١)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنَّهُ.

❖ وفيه: مراجعة العالم، مع الأدب والاحترام.

❖ وفيه: تعليل الأوامر والنواهي؛ إذا استطاع الإنسان؛ فإن ذلك سبب الاستيعاب.

**قوله:** «لِأَنَّكَ تَكْثُرُ الشَّكَاةَ»: أي: التشكي، ما رأيت، وما صنعت، وحالتنا كذا،

فتشكى من الابن، والزوج، والأب، والأخ، والجار.

**قوله:** «وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَةَ»: أي: الزوج، وفي رواية: قيل: أَيْكُفُرُنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرُنَ

الْعَشِيرَةَ»<sup>(١)</sup>، أي: لا تشكر معروفه، ولا تشني على إحسانه، وتستقل الكثير، ولا ترضى

بالقليل، وهذه عادة النساء، فينبغي أن يُصبر عليهن، كما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلْفُنَّ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»<sup>(٢)</sup>.

إذا أنت تريد منها أن تكون على الصراط المستقيم؛ ما هو إلا الكسر لها بالطلاق،

لكن ارضى منها بما يسر الله عزَّجَلَّ من القبول وسايرها، على اعوجاجها بغير أن تخرج

عن شرع الله، وعن دين الله، لكن بالصبر، والتؤدة، والسكينة، والإحسان، والعفو،

والصفح، والدعاء، وغير ذلك.

وإلا فزوجات النبي ﷺ يرسلن فاطمة بنت محمد إلى رسول الله ﷺ، كما جاء في

الحديث أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ

بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنْتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي

مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنَّكَ الْعَدْلَ فِي

ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ<sup>(٣)</sup>.

فإذا كان هذا حال النبي ﷺ مع زوجاته الفاضلات، الطاهرات، العابدات،

السائحات، المؤمنات، القانتات، فكيف بنا مع زوجاتنا، قليات العلم، والفهم،

والتقوى، والورع، وكثيرات السخط، نسأل الله السلامة.

لكن مع ذلك لا بد من العفو، والصفح، والتجاوز، والحلم، والأناة، والإحسان،

(١) أخرجه البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٤٢).



والإكرام، وغير ذلك، فإن زمننا لا يصلح له إلا هذه النساء، والله الحكمة البالغة والحجة الدامغة، فالناس في إعراضٍ عن دين الله، إلا من رحم الله، والفتن كثيرة، والبلايا عظيمة، والصوارف عن الخير من كل حدب وصوب، وقد تُبتلى بسبب ذنوبنا، قال بعضهم: والله إني لأعلم ذنبي في خلق زوجتي، وفي خلق دابتي.

**قوله: «فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقَنَّ»:** أي: بادرت إلى الإنفاق في أوجه الخير.

❖ **وفيه:** سرعة الامتثال لأمر رسول الله ﷺ، وحرص الصحابييات الفاضلات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، على ملازمة أمر النبي ﷺ، وخوف الصحابييات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ من النار. انظر حيث أمرهن بالصدقة؛ ليكون ستر من النار، بادرن إلى ذلك، تصدقن بأنفس ما يملكن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وأرضاهن.

**قوله: «مِنْ حُلِيِّهِنَّ»:** أي: مما يلبس من الذهب والفضة.

**قوله: «يُلْقِينَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ»:** لأنه كان المخول بجمع الصدقة.

**قوله: «مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ»:** وهو ما يوضع في الآذان، وفي الأنوف عند بعض الناس.

**قوله: «وَحَوَاتِيمِهِنَّ»:** وهو ما يُوضع في الأصابع.

﴿ **حكم الذهب المخلق:** ﴾

وفي هذا دليلٌ على جواز استخدام الذهب المخلق، خلافاً لما ذهب إليه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ، فإن القِرط والحاتم يأتي على هيئة الحلقة، بل إنه لا يمكن أن يُستخدم نوع من الذهب؛ إلا مخلقاً.

**وبالله التوفيق**



## حديث: أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ

١٤٩- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ- قَالَتْ: أَمَرْنَا -تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>، وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرَهَا، حَتَّى تَخْرُجَ الْحَيْضُ، فَيُكَبَّرَنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ.

### الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الْحَدِيثَ لِبَيَانِ مَشْرُوعِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ.

**قوله:** «أُمِّ عَطِيَّةٍ»: هِيَ نَسِيبَةُ الْأَنْصَارِيَّةِ غَاسِلَةُ زَيْنَبِ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ.

وختم المصنف رَحِمَهُ اللهُ أَحَادِيثَ بَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لِبَيَانِ وَجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذْ أَنَّ الْأَمْرَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «أَمَرْنَا، وَنُهَيْنَا»، لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَقَدْ يَكُونُ الْأَمْرُ لِلإِشَادَةِ إِذْ لَا يَعْلَمُ مَنْ قَالَ بِوَجُوبِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

**قوله:** «أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ»: يَعْنِي يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَصَلِيِّ، فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

**قوله:** «الْعَوَاتِقَ»: جَمْعُ عَاتِقٍ، وَهِيَ الَّتِي قَارَبَتْ الْبُلُوغَ.

**قوله:** «وَذَوَاتِ الْخُدُورِ»: الْبَالِغَاتُ اللَّاتِي يَلْزَمْنَ مِنَ الْبَيْتِ حَشْمَةً وَاحْتِجَابًا.

❖ **وفي الحديث:** وَصَفَ حِيَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «أَشَدَّ حِيَاءً مِنْ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤، ٣٥١، ٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣٢٠).

**قوله:** «وَأَمَرَ الْحَيْضَ»: أي: اللاتي يتلبسن بالحیض في حال الخروج، وليس المراد به البلاغات، كما يفهم في بعض الأحاديث.

**قوله:** «أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»: حتى لا يقع منهن تقطيع الصفوف، ونحو ذلك وليس معناه أن المرأة نجسه، واستدل به بعض أهل العلم، أنه لا يجوز للحائض أن تدخل المسجد، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون المراد عدم تقطيع الصفوف، أو عدم إشغال المسلمات، المصليات، وأما حديث: «لَا أُحِلُّ الْمُسْجِدَ الْحَائِضِ وَلَا جُنُبٍ»، فهو حديث ضعيف، أخرجه أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي إسناده جسرَةٌ بنتٌ دَجَاجَةٌ. واستدل شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ وغيره ممن يرى وجوب صلاة العيد، بهذا الحديث إذ أن النبي ﷺ أمر الحَيْضَ أَنْ يَخْرُجْنَ، فمن باب أولى خروج غيرهن إلى المصلى.

❖ وفيه: أنه صلاة العيد تكون في المصلى.

### ❦ حكم حضور النساء لصلاة العيد:

**والقاعدة:** أن الأمر يفيد الوجوب، فهل يقال بأن الأمر بإخراج النساء يدل على وجوب شهودهن صلاة العيد؟

**أختلف العلماء في حكم خروج النساء إلى المصلى في صلاة العيد على أقوال:**

**١- الأول:** أنه مستحب، وهذا القول حُكي عن طائفة من السلف منهم علقمة وروي عن ابن عمر أنه كان يخرج نساءه، وهو مروى عن علي، وأبي بكر، وهو قول إسحاق، وابن حامد. وقال أحمد في رواية ابن منصور: «لا أحب منعهن إذا أردن الخروج».

**٢- الثاني:** أنه مباح، غير مستحب ولا مكروه، حُكي عن مالك وقال به طائفة من الخنابلة.

**٣- الثالث:** أنه مكروه، بعد النبي ﷺ وهو قول النخعي، ويحيى الأنصاري، والثوري، وابن المبارك، وأحمد في رواية حرب قال: لا يعجبني في زمننا لأنه فتنة، وأستدل هؤلاء بأن الحال قد تغير بعد موت النبي ﷺ، وقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل.

**٤- الرابع:** أنه يرخص للعجائز دون الشواب، وهذا قول لأبي حنيفة وأصحابه، ومروى عن النخعي، ونقله حنبل عن أحمد، وهو مروى عن ابن عباس، لكن سنده ضعيف.

**٥٥ الخامس:** يستحب الخروج للعجائز ومن ليست من ذوات الهيئات، وفسر أصحابه ذوات الهيئات بذوات الحسن والجمال، ومن تميل النفوس إليها، فيكره لها الخروج لما فيه من الفتنة.

**٥٦ السادس:** ونقل عياض، والحافظ، وكذا الشوكاني قول سادس، عن أبي بكر، وعمر، أخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، عن حفص، عن الحسن، عن عبيد الله، عن طلحة اليامي، قال: قال أبو بكر: «حَقُّ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نَطَاقٍ الْخُرُوجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ»، فهو ضعيف للانقطاع بين طلحة بن مصرف اليامي، وبين أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فطلحة لم يسمع من أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عدى أنس مع الخلاف فيه. وأما ما جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، بلفظ حديث أبي بكر فهو ضعيف جداً، من طريق الحارث الأعور عنه، وقد كذب.

**٥٧ الرابع هو:** القول بالاستحباب، وهو أقرب الأقوال إلى الصواب، وأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون للإرشاد وليان تأكيد الاستحباب. وأما ما صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، من طريق أيوب، عن نافع، قال: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْ أَهْلِهِ»<sup>(٣)</sup>، فليس فيه دلالة على الوجوب، وأكثر ما فيه أنه يدل على استحباب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، لخروج النساء إلى المصلى للعيد، وأما الوجوب فلم يثبت سنداً، ثم في قولها: «حق على المرأة أن تخرج». والحق يشمل الواجب والمستحب.

والقول الأول هو الصحيح لعدم ثبوت القول بالوجوب عن أحد، ولأن المرأة لا يجب عليها الخروج في الفريضة، ففي صلاة العيد من باب أولى.

**قوله:** «وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نَوْمَرَانُ نَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ»:

عدنا إلى القول الأول، وأن قوله نؤمر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقول الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نؤمر، وكنا نقول، وكنا نفعل»، المراد به عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وله حكم الرفع.

(١) برقم (١١٤١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٨٦)، ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٢٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٨٧)، ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٢٨).

**قوله:** «تُخْرَجُ يَوْمَ الْعِيدِ»: أي: لصلاة العيد.  
**قوله:** «حَتَّى تُخْرَجَ الْبِكْرُ»: البالغة، والتي لم تتزوج.  
**قوله:** «من خدرها»:

**الخدر:** هو ناحية في البيت يترك عليها سد، فتكون فيه الجارية البكر، وهذا في الزمن الماضي، زمن النبي ﷺ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وزمن التابعين، وزمن أتباع التابعين، ومن إليهم. أما نساء هذا الزمن إلا من رحم الله الثيبات والأبكار، فيهن قلة حياء نسأل الله عَزَّوَجَلَّ الهداية لنا، ولأبنائنا، ولأبنائنا المسلمين، لا سيما مع توفر وسائل التواصل الاجتماعي، قل الحياء في كثيرٍ من الناس، لأن الإنسان إذا تعاطى المنكر في السر يوشك أن يقل حياءه في الجهر.

❖ **وفيه:** ردٌ على من زعم أن الأبكار لا يشهدن صلاة العيد، وإنما يُخرج العجائز، والنساء التفلات، الكهلات، فالحديث عام في خروج النساء جميعًا.

### ❦ آداب خروج المرأة لصلاة العيد:

ويجب على المرأة عند الخروج لصلاة العيد أن تتخذ لها ساترًا، فقد جاء في حديث أمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ: «لِتُلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»<sup>(١)</sup>. فدل على وجوب الستر وإلا لا تخرج، لأنها إذا خرجت متبرجة، كانت فاتنة، مُفْتِنَةٌ، ومفتونة في نفس الوقت.

وفي حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ، مِنْ الْغَلَسِ»، وقد تقدم.

وأيضًا ينبغي أن تتميز النساء، عن الرجال، فإن النبي ﷺ بعد أن خطب الرجال، وظن أن النساء لم يسمعن، ذهب إلى النساء، فخطبهن، ووعظهن، دل على أنهن منعزلات عن الرجال، إما بشيء، يعزلهن أو خلف تبة، أو نحو ذلك، إذا كان المكان متقاربًا.

**قوله:** «حَتَّى تُخْرَجَ الْخَيْضُ»: هذا فيه مبالغة في إخراج النساء، إذ لو كان الأمر ليس

(١) أخرجه مسلم (٨٩٠).

من المهمات ما أمر بإخراج الحَيْضِ، وقد عَلِمَ أن الحائض لا تُصَلِّي، ولا تصوم.

## ❁ فوائد خروج النساء في صلاة العيد:

❁ ولكن في هذا الموطن خروجهن عبادة، من عدة أوجه:

❁ الأول: تكثير سواد المسلمين.

❁ الثاني: العمل بسنة النبي ﷺ.

❁ الثالث: مشاركة المسلمين في التكبير.

❁ الرابع: مشاركة المسلمين بالدعاء، وهم الجلساء لا يشقى بهم جلسهم.

**قوله:** «فَيَكْبِرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ»: لكن تكبيرهن سرا لا يجهرن بحيث يُسمعن الناس، لما

في ذلك من الافتتان.

**قوله:** «وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ»: ليس هناك وقتٌ مخصوص للدعاء يوم العيد، لكن لا

بأس إذا دعا الإنسان وهو متوجه إلى الصلاة، أو منتظر الصلاة، أو داخل في الصلاة،

فإن كل ذلك من الجائزات، لكن لا يخصص وقت دون وقت، فهذا يحتاج إلى دليل.

**قوله:** «يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»: فهو يومٌ مبارك، جعله الله عزَّجَلَّ عيداً للمسلمين

يجمعون فيه، ويتعافون عما جرى بينهم من الزلات، ويتذكرون من الآيات ما فيه بلاغ

لهم إلى حين، ومن بركة ذلك اليوم، أن الله عزَّجَلَّ يوسع على الناس فيه، بالأمر الشرعي،

والقدري، أما القدري فأكثر الناس تتوسع يوم العيد، وأما الشرعي فإن الله عزَّجَلَّ قد أمر

بالتوسعة على المساكين، إذ أمر بزكاة الفطر، في عيد الفطر توسعة على المساكين، وأمر

بالتصدق من الأضحية في عيد الأضحى، للتوسعة على المساكين.

**قوله:** «وَطَهَّرَتْهُ»: يرجون أيضاً طهرت ذلك اليوم، لما يقع فيه من تكفير الذنوب،

والله عزَّجَلَّ كريمٌ عظيم.

❁ ويُستدلُّ بهذا الحديث أيضاً على مسألة مهمة من مسائل العيد، وهي مسألة

التكبير في العيدين، فالجمهور على أن تكبير عيد الفطر يبدأ من غروب الشمس، وحتى

يخرج الإمام، لأن الله عزَّجَلَّ قال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا

هَدَنَكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فحث على التكبير بمجرد انتهاء العدة، وانتهاء العدة يكون

بغروب آخر شمس من رمضان، وهذا أيضاً قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما في عيد الأضحى فقد أمر الله **عَزَّجَلَّ** بذكره، والتكبير من أول أيام العشر، يقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ويقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

**فالأيام المعلومات:** هن عشر ذي الحجة.

**والأيام المعدودات:** هي أيام العيد في ذي الحجة.

وأصح ما جاء حديث **عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»<sup>(١)</sup>، وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ»<sup>(٢)</sup>. فهي أيام فضيلة يُروح الإنسان على نفسه فيها، كما أنه يذكر الله **عَزَّجَلَّ** فيها.

وذكر الأضحى يبدأ من فجر يوم عرفة على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، وينتهي قبل غروب يوم الثالث عشر، وليس في التكبير شيء يصح عن النبي ﷺ، وإنما ثبت عن عبد الله بن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وقد تقدما معنا. ومن أطلق التكبير وكبر مرارًا، وتكرارًا، صح منه ذلك، كأن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ويستمر على ذلك.

### ﴿ مواطن التكبير ﴾

﴿ والتكبير يؤتى به في مواطن: ﴿

﴿ الأول: يؤتى به لتزنيه الله **عَزَّجَلَّ**. ﴿

﴿ الثاني: لإرهاب العدو، وهذا في كثير من المواطن. ﴿

﴿ الثالث: لبيان عظم الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وأنه كبير، عظيم، واسع **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**. ﴿

(١) أخرجه البخاري تعليقًا (٢/٢٣)، وأبو داود (٢٤١٩)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٩٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤١).

**الرابع:** وكان النبي ﷺ ربما يكبر حين تلتقي الجيوش، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَعَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسَّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ، قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ﴾ (١٧٧) [الصفات: ١٧٧]» (١).

**الخامس:** وكان ﷺ إذا رقى مكانًا كبر حتى إذا رقى على الدابة: فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا (٢).

**السادس:** ويتابع التكبير أيضًا دبر الصلوات:

لما ثبت من عدة أحاديث، فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلْتَانِ لَا يُخْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُحَمِّدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا»، وقد سبق معنا.

**السابع:** يكبر قبل الدعاء:

فإن ذلك من أسباب استجابته كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ قَالَ: «تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عَشْرًا، وَتُحَمِّدِينَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرِينَ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي حَاجَتَكَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: قَدْ فَعَلْتُ، قَدْ فَعَلْتُ» (٣).

### الثامن: وعند النوم:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلْتَانِ لَا يُخْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُحَمِّدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا»، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالَ: «فِتْلِكَ خَمْسُونَ، وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذْتَ

(١) أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٢٠٧).



مُضَجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتُحَمِّدُهُ مِائَةً، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْفَيْنِ وَحَمْسَمِائَةِ سَبْعِينَ؟ قَالُوا: فَكَيْفَ لَا نُحْصِيهَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يَنْفَتِلَ، فَلَعَلَّهُ أَلَّا يَفْعَلَ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مُضَجَعِهِ، فَلَا يَزَالُ يُتَوَمَّهُ حَتَّى يَنَامَ»، وقد سبق معنا.

### ❦ التكبير من الأذكار المطلقة:

وهي من الأذكار المطلقة، فعن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّنٍ بَدَأْتَ، وَلَا تُسَمِّنَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَابًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ: لَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ» (١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَسْبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ» (٢).

### ❦ التكبير في أيام التشريق:

لكن يستحب أن يُكثَرَ من التكبير في أيام التشريق، ذكر البخاري معلقًا، وقال: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا، وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.

إظهارًا للشعيرة العظيمة، شعيرة الإسلام، وشعيرة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

❖ وفيه: أن الإنسان يعمل بالأعمال يرجو ثواب الله.

وفي العيد غير هذه من الأحكام لكن هذه إشارات. والله أعلم.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).

## بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

### بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

#### الشرح:

**الكسوف والخسوف:** بمعنى واحد، وهو ذهاب ضوء الشمس والقمر؛ إلا أن بعض العلماء فرقوا بينهما: بأن الكسوف هو السواد، والخسوف هو النقص. قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصْرُ ﴿٧﴾ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴿٨﴾﴾ [القيامة: ٧-٨]، وقد جاءت الأدلة بأن الخسوف، والكسوف بمعنى واحد.

**والأصل في صلاة الكسوف أو الخسوف:** الكتاب، والسنة، أما الكتاب: فقد قال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ الْيَلُّ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

**قال الإمام الشافعي رحمه الله:** فاحتملت الآية معنيين:

**أحدها:** أنه أمرنا بالسجود له، ونهى عن السجود للشمس والقمر

**الثاني:** أنه أمر بالسجود له، عند حادث يحدث فيها.

✽ **قال العلامة العمراني رحمه الله:** وهذا أظهر، لأن النبي ﷺ صلى عند حدوث الحادث بهما<sup>(١)</sup>. اهـ. كما سيأتي، وقد ألفت رسالة في هذا الباب بعنوان: «الذهب المسبوك في أحكام الكسوف».

#### ✽ حكم صلاة الكسوف:

وصلاة الكسوف واجبة على الصحيح، واختار هذا القول أبو عوانة، وهو قول أبي حنيفة، واختيار شيخ الإسلام، وهو ظاهر قول العلامة العثيمين رحمه الله، وقول شيخنا

(١) «البيان» (٦٦١/٢)، باب صلاة الكسوف.

الإمام مقبل الوادعي **رَحِمَهُ اللهُ**، وشيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله تعالى، وسماحة الشيخ ابن باز **رَحِمَهُ اللهُ** كان يرى أن القول بوجوبه قريب، وذلك لأن النبي **ﷺ** قال: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>. وجمهور العلماء على الاستحباب.

### ❁ وقت صلاة الكسوف:

ووقتها يبدأ إذا وقع الكسوف، وينتهي الوقت بتجلي الكسوف، أو بخروج النهار لكسوف الشمس، أو بخروج الليل لكسوف القمر؛ لأنه ذهب سلطانها.

### ❁ صفة صلاة الكسوف:

وصلاة الكسوف تُصلى على غير الصلاة المعهودة، كما جاء في حديث عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**، أنه يصلي، ركعتين بأربع ركوعات، وأربع سجادات، يجهر فيها بالقراءة، قالت **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**: «جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ، فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يَعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»<sup>(٢)</sup>. كما يأتي بيانه في تفاصيل أحكام هذه الصلاة.

### ❁ الحكمة من الكسوف:

وقد جعله الله **عَزَّوَجَلَّ** الكسوف تخويفاً لعباده، فإن التغير في العالم العلوي، يشبه ما يحدث يوم القيامة من التغيرات، قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].



(١) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

حديث: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ  
فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»

١٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعُوا. وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رُكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (١).

### الشَّرْحُ:

✦ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان كيفية صلاة الكسوف وكيف ينادى بها.  
✦ وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الشمس يقال لها إذا كسفت خسوف، كما يقال لها كسوف.  
✦ وفيه: ما عليه النبي ﷺ من المسارعة إلى العبادة، على ما يأتي بيانه، إن شاء الله.  
**قوله: «فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي»:** أي: مخبر للناس  
**قوله: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»:** أي: احضروا فالصلاة جامعة.  
وقد جاءت هذه اللفظة: في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين».  
**قوله: «فَاجْتَمَعُوا»:** فيه الاجتماع لصلاة الكسوف، يجتمع فيها الرجال، والنساء، ومن ذهب إلى خروج العجائز، وعدم خروج الشابات لا دليل على قوله.  
**قوله: «وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ»:** أي: تكبيرة الإحرام.  
**قوله: «وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رُكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»:** على ما يأتي بيانه في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنه قرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم قام فقرأ قراءة طويلة، يقرأ الفاتحة في كل ركوع»، فيكون عدد قراءة الفاتحة في الركعتين، بركوعها الأربع، أربع مرات.



(١) أخرجه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١).

## حديث: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يَخَوفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ»

١٥١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يَخَوفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح:

❖ ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان سبب كسوف الشمس، والقمر.

وقد جاء نحوه من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحاحين»: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحاحين»: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يَخَوفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِعْفَارِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحاحين»: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ»<sup>(٤)</sup>.

وفي البخاري عن أبي بكرة، وأبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نحوه.

وعن محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ

(١) أخرجه البخاري (١٠٤١، ١٠٥٧)، ومسلم (٩١١).

(٢) متفق عليه، البخاري (١٠٤٢)، ومسلم (٩١٤).

(٣) متفق عليه، البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ»، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِيهَا نَرَى بَعْضَ ﴿الرَّ كُنُوبِ﴾، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى (١).

**قوله: «الآيتان»:** أي: علامتان.

❖ **وفيه:** بيان أن الشمس، والقمر آيات من آيات الله، وأن كسوفهما لا تعلق له بما يقع من الحوادث.

﴿ أقسام آيات الله عزَّ وجلَّ: ﴾

وآيات الله منقسمة إلى قسمين:

الأول: آيات شرعية، وهو الوحي المنزل على محمد ﷺ.

الثاني: آيات كونية، وهي الشمس، والقمر، والبحار، والجبال، والأنهار، وغير ذلك،

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا سَجْدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت: ٣٧].

والنبي ﷺ يُخبر عن هاتين الآيتين العظيمتين، وأن الله عزَّ وجلَّ إذ يغير أحوالهما فهذا يعتبر تخويف لعباده؛ حتى يقع منهم التذكر، والتفكير، والتوبة، والإنابة، والمبادرة إلى الطاعة، ويستشعروا أن هذا التغير شبيه بتغير العالم العلوي في آخر الحياة، يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ١ وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ ٢ ﴾ [التكوير: ١-٢]، ويقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ١ وَإِذَا الْكُوكُوبُ أُنثَرَتْ ٢ ﴾ [الانفطار: ١-٢]، ويقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ١ وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ٢ وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ٤ وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ٥ ﴾ [الانشقاق: ١-٥]، ويقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ [الإسراء: ٥٩].

**قوله:** «وإنَّهما لا يَنكسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا لِحَيَاتِهِ»: هذا ردُّ على اعتقادٍ كان

يعتقده أهل الجاهلية، وهو أن الخسوف، أو الكسوف، أو رمي الشهب، يكون لموت أو حياة عظيم، فجاء الإسلام ببيان أن هذا الأمر يعود إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**، وإيجادًا، وعدمًا، وأن الله **عَزَّوَجَلَّ** يخوف به العباد موعظةً وذكرى، وهي أبلغ من الموعظة الكلامية، فإن الناس إذ رأوا هذه التغيرات، خافوا، ووجلوا، وهربوا، وفروا إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**، ولهذا حين تطلع الشمس من مغربها في آخر الزمان يؤمن الناس كلهم، قال رسول الله **ﷺ**: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ فَيَوْمَئِذٍ: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَتُهَا تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]»**(١). ولم يقع الخسوف، والكسوف يوم موت النبي **ﷺ**، وهو أكرم وأفضل الخلق على الله **عَزَّوَجَلَّ**.

**قوله:** **«فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا»**: أي: أن الصلاة تكون بعد رؤية الكسوف والخسوف. **❖ وفيه:** بيان أن الكسوف يتعلق بالرؤية، لا بأخبار أهل الحساب، وإن كان أهل الحساب لا يُنكر عليهم معرفة ذلك بدراسات وأمر جعلها الله **عَزَّوَجَلَّ** لمعرفة ذلك، كما يُعرف بداية ونهاية الشهور، وبداية ونهاية الأعوام.

**قوله:** **«فَصَلُّوا»**: أي: الصلاة المعهودة المنقولة عن النبي **ﷺ** وهذا هو الأمر الأول الذي يتعين على المكلف حين الكسوف.

**قوله:** **«وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَيْكُمْ»**:

❦ **المكلف في صلاة الكسوف يتعين عليه أمور:**

**الأول: الدعاء،** ويكون داخل صلاة الكسوف، أو الخسوف.

**الثاني: الدعاء المجرّد خارج الصلاة،** إذا انتهى من صلاة الكسوف ولم ينكشف الكسوف.

**الثالث: الاستغفار،** وذكر الله **عَزَّوَجَلَّ**، كما جاء في بعض الروايات: **«واستغفروا»**، وجاء

في بعضها أيضًا: **«واذكروا الله»**.

**الرابع: الصدقة،** على ما يأتي إن شاء الله تعالى، ويدخل فيها العتق، كما في حديث

**أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ»**(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣٥)، ومسلم (١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٤).

حديث: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ،  
فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ

١٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا».

ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيُرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِيَّ عَبْدُهُ، أَوْ تَزِيَّ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

وَفِي لَفْظٍ: فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (١).

الشَّرْحُ:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان صفة صلاة الكسوف، وما يتعلق بها من

الآداب والأحكام.

وفي رواية للشيخين: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).



رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُصْرِفَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُخَسِّفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>. ولهما في رواية: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

**وفي رواية لمسلم**<sup>(٣)</sup>، عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ، حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ، أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا، فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا».

**وفي الصحيحين** «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُودِيَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ»، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ»، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا»<sup>(٤)</sup>.

**وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَبَدَأْتُهَا، وَقُلْتُ: «لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكَسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَيُكَبِّرُ، وَيُحْمَدُ، وَيَهْلُلُ، حَتَّى جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.**

**وفي الصحيحين**<sup>(٦)</sup> «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١).

(٣) برقم (٩٠١).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠).

(٥) أخرجه مسلم (٩١٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْكُرُوا اللَّهَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعَكَعْتَ؟ قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُثُقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرِ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

**وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّمَا قَالَتْ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ، فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى تَجَلَّيَ الْعَشِيُّ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُقْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا مِنْ - فَتَنَةِ الدَّجَالِ - لَا أُدْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُؤْمِنَةُ - لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَاجْبَنَّا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أُدْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أُدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ»<sup>(١)</sup>.**

**وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا أَنْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ**

(١) أخرجه البخاري (١٨٤، ١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥).

النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلَ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرَكَعَهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ، وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّسَاءِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ، فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ، وَقَدْ آصَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوْتِ بَشَرٍ - فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمُخَجَنِ يُجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمُخَجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمُخَجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتَهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ»<sup>(١)</sup>.

### ❁ كيفية صلاة الكسوف:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: أنه يصلي ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات، وهذا قول سفيان

الثوري، وأصحاب الرأي.

الثاني: أنه يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان: على ما جاء في الحديث، وهذا قول أحمد،

ومالك، والشافعي، وإسحاق، وجمهور العلماء، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية،

(١) أخرجه مسلم (٩٠٤).

والعلامة ابن القيم، والشوكاني، والصنعاني، رحمة الله عليهم أجمعين، وعليه الفتوى.

**الثالث:** يصلي ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركوعات.

**الرابع:** يصلي ركعتين، في كل ركعة أربع ركوعات<sup>(١)</sup>.

وهذا الاختلاف منهم - رحمهم الله تعالى - صادر عن تعدد الروايات عن النبي ﷺ في ذلك.

❦ **وقد تكلف بعض العلماء الجمع بين هذه الروايات:**

**تارة يقولون:** بتعدد الحالة. **قلت:** وهذا بعيد؛ لأن النبي ﷺ لم يصلها إلا مرة واحدة.

**وأخرى يقولون:** بالنظر إلى امتداد الكسوف، فإذا امتد زاد في عدد الركوع، وإذا

نقص انقص من عدد الركوع.

فكيفيته المشهورة، والثابتة عن النبي ﷺ هي الكيفية الثانية، وهي أنه يصلي

ركعتين في كل ركعة ركوعان، على ما جاء في حديث عائشة المتفق عليه، وفي حديث

جابر رضي الله عنه عند مسلم، وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وكذا في حديث

ابن عباس رضي الله عنهما، وغيرهم، وفي هذه الأحاديث: **خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ**

ﷺ، **فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَاقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً،**

**ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً**

**طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ**

**الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرُّكُوعِ الْآخِرَةِ**

**مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.**

وما عدى هذه الكيفية من الكيفيات الواردة إما ضعيفة، وإما معلة، كما بين ذلك

الحفاظ وأصحاب الشأن.

❦ **قال الإمام الترمذي رحمه الله:** قَالَ مُحَمَّدٌ - يعني الإمام البخاري رحمه الله -: **أَصْحَحُّ**

**الرَّوَايَاتِ عِنْدِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَحَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ**

**قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ، فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ يَقُولُونَ فِيهِ أَيضًا: أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ قَبِيصَةَ<sup>(٢)</sup>. اهـ.**

(١) «التعليق على شرح العمدة» (٨/٣)، «شرح السنة» (٦٣٩/٢)، «والتمهيد» (٥/٢٨٩ - ٢٩٠).

(٢) «العلل الكبير» (٢٩٩/١).

يشير **رَحْمَةُ اللَّهِ** بقوله: وحديث أبي قلابة إلى حديث أن النبي **ﷺ** صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَّتْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا - عِبَادَهُ - فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحَدِ صَلَاةِ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ» (١).

❁ **قال أبو عمر رحمه الله:** الأحاديث في هذا الوجه في بعضها اضطرابٌ تركت ذلك لشهرته عند أهل الحديث ولكراهة التطويل والمصير إلى حديث ابن عباس وعائشة من رواية مالك أولى لأتمها أصح ما روي في هذا الباب من جهة الإسناد ولأن فيها زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها واستعمال فائدتها ولأتمها قد وصفا صلاة الكسوف وصفا يرتفع معه الإشكال والوهم فإن قيل إن طاووساً روى عن ابن عباس أنه صلى في صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ثم سجد وإن عبيد ابن عمير روى عن عائشة مثل ذلك وإن عطاء روى عن جابر عن النبي **ﷺ** في صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجعات وإن أبا العالية روى عن أبي بن كعب عن النبي **ﷺ** عشر ركعات في ركعتي الكسوف وأربع سجعات فلم يكن المصير عندك إلى زيادة هؤلاء أولى قيل له إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ لأنه كانه حديث آخر مستأنف وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فإنها لا يلتفت إليها وحديث طاووس هذا مضطرب ضعيف رواه وكيع عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن النبي **ﷺ** مرسلاً ورواه غير الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس لم يذكر طاووساً ووقفه ابن عيينة عن سليمان الأحمول عن طاووس عن ابن عباس (فعله) ولم يرفعه وهذا الاضطراب يوجب طرحه واختلاف أيضاً في منتهى فقوم يقولون أربع ركعات في ركعة وقوم يقولون ثلاث ركعات في ركعة ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة.

وأما حديث جابر فرواه أبو الزبير عن جابر عن النبي **ﷺ** أربع ركعات في أربع سجعات مثل حديث ابن عباس هذا ذكره أبو داود قال حدثنا مؤمل ابن هشام قال حدثنا اسمعيل بن علي قال حدثنا هشام قال حدثنا أبو الزبير وأما حديث أبي بن كعب

(١) أخرجه أبو داود (١١٨٥)، والنسائي (١٤٨٦)، والرجل المبهم هو هلال بن عامر، قال الذهبي: لا يعرف.

فَإِنَّمَا يَدُورُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ وَلَيْسَ هَذَا الْإِسْنَادُ عِنْدَهُمْ بِالْقَوِيِّ وَأَمَّا حَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَإِنَّمَا يَرَوِيهِ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ عِنْدَهُمْ مِنْ عَطَاءٍ غَيْرِ صَحِيحٍ وَقَتَادَةُ إِذَا لَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ وَخُولَفَ فِي نَقْلِهِ فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ يَدُلُّ كَثِيرًا عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَرَبِمَا كَانَ بَيْنَهُمَا غَيْرُ ثِقَةٍ وَلَيْسَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ يُعَارِضُ بِهَا حَدِيثُ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَلَا حَدِيثُ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَثَارِ الَّتِي لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ فِيهَا وَقَدْ كَانَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ يَرَوِي حَدِيثَ قَتَادَةَ هَذَا عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ مَوْثُوقًا لَا يَرْفَعُهُ، [ثم ساق سنده **رَحْمَةُ اللَّهِ**]، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَلَمْ يَرْفَعَهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَفَعَهُ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ (١). اهـ.

❁ **قال الإمام ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ**، - بعد أن ذكر حديث عائشة في صلاة الكسوف، وأنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان -: **وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى تَصْحِيحِ الرُّوَايَاتِ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، وَحَمَلُوهَا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا مِرَارًا، وَأَنَّ الْجَمِيعَ جَائِزٌ، فَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الضَّبْعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ، وَاسْتَحْسَنَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.**

**وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ مِنْ تَرْجِيحِ الْأَخْبَارِ أَوْلَى لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ رُجُوعِ الْأَخْبَارِ إِلَى حِكَايَةِ صَلَاتِهِ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ ابْنُهُ. قُلْتُ: وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا أَخَذَهُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدَّهُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ (٢). اهـ.**

**قوله: «حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: تقدم بيانه.**

**قوله: «فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ»: أي: إمامًا.**

**قوله: «وَصَلَّى النَّاسَ جَمَاعَةً»: أي: مؤتمين به.**

❖ **وفيه: أن صلاة الكسوف جماعة يصلي فيه الرجال والنساء.**

(١) «التمهيد» (٣/٣٠٥-٣٠٨).

(٢) «زاد المعاد» (١/٤٣٨).

**قوله:** «فَأَطَالَ الْقِيَامَ»: جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بنحو سورة آل عمران، وجاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأطال بنحو سورة البقرة، كما في الصحيحين وسيأتي في حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه أطال إطالة لم ير مثلها».

**قوله:** «ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرَّكُوعَ»:

❖ **فيه:** أن الركوع في الركعة الواحدة، يكون ركوعان، ويقرأ الفاتحة ثم ما تيسر من القرآن ثم يرجع ثم يقوم، ثم يقرأ سورة الفاتحة، وما تيسر من القرآن، ثم يركع ثم يقوم، ثم يهوي إلى السجود.

**قوله:** «وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ»: وقد جاء في حديث عبد الله ابن عمرو عند مسلم، أنه أطول سجود، سجده الرسول ﷺ.

**قوله:** «ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى»: ومن لم يدرك الركعة

الأولى من أولها، وإنما أدرك الركوع الثاني فيها، يجب عليه إعادة الركعة بكاملها، بركوعيها.

**قوله:** «ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ»: أي: أنه انتهى من الصلاة بعد ما تجلت الشمس، وهذا لطول صلاة النبي ﷺ، وقد تتجلى الشمس قبل الانصراف، وقد تتجلى بعد الانصراف، فإن تجلت قبل الانصراف خطب الناس وانصرف، وإن تجلت بعد الانصراف فإنهم يذكرون الله، ويكبرون، ويمجدون، ويهللون ويفعلون غير ذلك من الطاعات، فإن الطاعة سببٌ من أسباب السلامة من العطب، الدنيوي، والأخروي.

**قوله:** «فَخَطَبَ النَّاسَ»: أي: خطبةً واحدة، وخطبة العيد والكسوف، والاستسقاء خطبة واحدة، ليس فيها خطبتان، وإنما قاس الفقهاء ذلك على الجمعة والقياس فاسدٌ في هذا الباب على ما بينته في كتابي: «فتح الحميد المجيد بيان الراجح في خطبة العيد».

**قوله:** «فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ»:

❖ **فيه:** بيان أن خطب النبي ﷺ تفتتح بالحمد والثناء، ورد ما عليه كثير من الفقهاء، فإنهم يفتتحون خطبة الكسوف بالاستغفار، ولا دليل على ذلك.

**قوله:** «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»:

❖ **فيه:** بيان لما ينبغي أن يسلكه العبد في هذا الوقت من دعاء الله عَزَّ وَجَلَّ سواءً

كان الدعاء داخل العبادة، أو خارج العبادة، وهكذا الصلاة والصدقة، والتكبير، بلفظ الله أكبر أو بما جاء بنحوها من الألفاظ.

**قوله:** «ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ»: والمراد بها أمة الإجابة.

**قوله:** «وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغْيِرَ مِنَ اللَّهِ»:

❖ **فيه:** إثبات صفة الغيرة لله عزَّ وجلَّ وهي من الصفات الفعلية الثابتة لله عزَّ وجلَّ،

على الوجه الذي يليق بجلاله.

**قوله:** «أَنْ يَزِيَنِي عَبْدُهُ، أَوْ تَزِيَنِي أُمَّتُهُ»:

❖ **فيه:** بيان لعظم هذا الذنب، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، لذا سماه الله عزَّ وجلَّ

فاحشةً كما أخبر الله عزَّ وجلَّ بذلك: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٣٢)

[الإسراء: ٣٢]، وأخبر كذلك أن اللواط فاحشة: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ

مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ

﴿٨١﴾ [الأعراف: ٨٠-٨١].

❖ **وقد أخبر النبي ﷺ عن عقوبة الزناة والزواني،** ففي حديث سمرة بن جندب

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: فَاذْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَىٰ مِثْلِ التَّنُورِ فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ

وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: «فَاذْطَلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ هَبٌّ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ،

فَإِذَا آتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهْبُ ضَوْضَوْا» قَالَ: «قُلْتُ لَهُمْ: مَا هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، ثُمَّ

قَالَا: «وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاءُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ، فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي» (١).

وفي حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ انْطَلَقَا بِي، فَإِذَا

بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاحًا، وَأَتْتِنِهِ رِيحًا، وَأَسْوَيْهِ مَنْظَرًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ

الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي» (٢).

**قوله:** «وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا»:

❖ **فيه:** أن الله عزَّ وجلَّ علم نبيه ﷺ ما لم يعلم غيره، فإن النبي ﷺ كان يسمع،

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٨٣٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٢٨).



ويعلم شيئاً مما في القبور، فعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ، عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَدَّثَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبَرُ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ - قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ - فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبَرِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟ " قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ (١).

❖ **وفيه:** أن الموعدة سبب لركة القلوب، وأن الضحك سبب لقسوة القلوب.

❖ **وفيه:** فضيلة العلم فكلما زاد علم العبد زاد خوفه وقربه من الله عَزَّ وَجَلَّ.

**قوله:** «وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»: أي: مما تسمعون مما سيحصل للعبد من الأهوال، ومما

سيمر عليه من الأفعال، نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ السلامة، قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرْبِ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ [التوبة: ٨١].

**قوله:** «فَأَسْتَكْمَلُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»: على ما تقدم.

والله المستعان.



حديث: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ ﷺ  
فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ

١٥٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يُرْسِلُهَا يَخَوْفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ:

**قوله:** «عن أبي موسى»: هو عبد الله بن قيس الأشعري تقدم.

**قوله:** «فقام فزعاً»: أي: قام خائفاً مستغيثاً بالله عَزَّجَلَّ.

**قوله:** «ويخشى أن تكون الساعة»: أي: خاف أن تكون الساعة قد قدمت، وفيه أن

رسول الله ﷺ لا يعلم الغيب، ولا يعلم إلا ما علمه الله عَزَّجَلَّ، وفيه أن الساعة لا

يعلم وقتها إلا الله قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي

الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ

خَبِيرٌ ﴿[لقمان: ٣٤]، وقال الله تعالى: ﴿سَأَلَكِ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا

يُدرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿[الأحزاب: ٦٣].

❖ **وفيه:** خشية النبي ﷺ من ربه حيث قام فزعاً، من تغير هذه الأحوال، وفيه

الرهبنة من قيام الساعة لما فيها من الأحوال قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلَّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ  
وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ  
اللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٢﴾ [الحج: ١-٢].

**قوله:** «حَتَّىٰ أَنَّى الْمَسْجِدَ»:

❖ **فيه:** أن أصل في الجماعة أن تكون في المسجد.

**قوله:** «فَقَامَ، فَصَلَّىٰ بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتَهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ» على ما تقدم بيانه.

**قوله:** «ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ: لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ.  
وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ  
وَاسْتِعْفَارِهِ»:

❖ **فيه:** تنوع العبادات في الكسوف.

❖ **وفيه:** أن اللجوء إلى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ**، من أسباب رفع البلاء ودفعه،

فنسأل الله **عَزَّجَلَّ** أن يعين ويسدد.

وقد توسعت في كتابي: «الذهب المسبوك في أحكام صلاة الكسوف» في أحكام هذه

العبادة، ولولا خشية الإطالة لذكرتها هنا.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



## بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

### بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

الشَّرْحُ:

الاستسقاء: هو طلب السقيا.

كما أن الاستسقاء: طلب الصحو.

وصلاة الاستسقاء: سنة مؤكدة إذا احتاج الناس إلى المطر.

﴿كيفية صلاة الاستسقاء﴾:

وقد ورد عن النبي ﷺ كيفية للاستسقاء، ذكر منها الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي

الزاد أنها ست كيفية، وهي عائدة إلى ثلاث كيفية:

**الأولى:** وهي أكملها أن يخرج إلى الصحراء ويخطب ثم يصلي ركعتين، وسيأتي في

حديث عبد الله بن زيد الذي هو العمدة في الباب.

**الثانية:** أن يدعو الله عَزَّجَلَّ عَلَى المنبر يوم الجمعة، وسيأتي في حديث أنس المذكور في الباب.

**الثالثة:** الدعاء المجرد في غير ذلك من المواطن، بطلب السقيا، كما ثبت عَنْ عُمَيْرِ

مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، قَرِيبًا مِنَ

الرَّوْرَاءِ، قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي، رَافِعًا يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ» (١).

﴿سبب القحط﴾:

قحط المطر سببه ذنوب بني آدم، والمعاصي، والبعد عن الطاعات، قال تعالى:

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

[الروم: ٤١]، وكان في التوبة إلى الله عَزَّجَلَّ بالصلاة، والاستغفار، سبب لجلب

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٨)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوداعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٢٨).

البركات، يقول الله عزَّجَل: ﴿وَيَقَوْمٍ أَسْتَعْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُبَوُّوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمِدَّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٣﴾﴾ [نوح: ١٠-١٢].

### ﴿ وقت صلاة الاستسقاء: ﴾

ووقتها جائزة في جميع اليوم؛ إلا أن أفضل الوقت أن تُصلى في وقت العيد، لما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَكَتَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فُحُوَطَ الْمَطَرُ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمِصْلَى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يُخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ، وَحَمِدَ اللهُ عزَّجَل، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذَبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِخَارَ الْمَطَرُ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ عزَّجَلُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِداءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُوفُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ صَحِكَ ﷺ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ».

قال أبو داود: «وهذا حديث غريب، إسناده جيد، أهل المدينة يقرءون (ملك يوم الدين)، وإن هذا الحديث حجة لهم» (١).

### ﴿ وقت خطبة صلاة الاستسقاء: ﴾

والخطبة فيها قبل الصلاة لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا المذكور قبل إن شاء الله، وظاهر حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو اختيار جمع من أهل العلم.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١١٧٣)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإرواء» (٦٦٨).

وإن كان الجماهير يرون أن الصلاة قبل الخطبة قياسًا على العيد، واعتمادًا على حديث أخرجه الترمذي، من طريق هشام بن إسحاق وهو ابن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، قال: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»، إلا أنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، في إسناده هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، قال الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ** في التقریب: مقبول، أي: إن توبع وإلا فلين.

ولي رسالة مستقلة في أحكام الاستسقاء بعنوان: «إتحاف النبلاء بأحكام صلاة الاستسقاء».

## ❦ من الذي يخرج لصلاة الاستسقاء:

ويستحب أن يخرج الجميع، رجالاً وكباراً وصغاراً، ونساء؛ لأنهم كلهم بحاجة إلى المطر وإلى السقيا.

## ❦ إمام الناس في صلاة الاستسقاء:

ويستحب أن يُقَدِّمَ الرجل الصالح، فإن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستسقون برسول الله ﷺ، ثم إن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يستسقي بالعباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وأرضاه، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، كَانَ إِذَا فَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ»<sup>(١)</sup>.

**المراد من قوله: «نتوسل إليك بعم نبينا»:** والمراد نستسقي بفلان إليك: أي: أننا نقدمه يدعو الله عز وجل، فلا يتبركون بذاته كما هو صنيع بعض أهل البدع.

## ❦ خطبة صلاة الاستسقاء:

ويأتي بخطبة واحد على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن كان قد ذهب كثيرٌ منهم إلى أنه يخطب خطبتين كخطبة الجمعة، قياسًا على الجمعة.

(١) أخرجه البخاري (١٠١٠).

### ﴿ كيفية صلاة الاستسقاء: ﴾

ويصلي ركعتين كأى نافلة مطلقة، مع أن بعضهم ذهب إلى أنه يصلي ركعتين كركعتي العيد، مستدلاً بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكرناه آنفاً، وبيئاً أنه ضعيف.

### ﴿ حكم المنبر في خطبة الاستسقاء: ﴾

ويستحب أن يُخرج لها المنبر لما ثبت من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمَصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ»، وقد سبق معنا.

### ﴿ صفة رفع الأيدي في صلاة الاستسقاء: ﴾

ويستحب عند الدعاء أن يبالغ في رفع يديه فإن النبي ﷺ رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه، وحتى ظن الصحابي أنه أشار بباطن كفيه إلى السماء؛ كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما جاء عن أنس بن مالك، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ»<sup>(١)</sup>، محمول على المبالغة، وإلا فإن النبي ﷺ قد رفع يديه في غير ما موطن.

### ﴿ النهي عن إضافة النعمة لغير الله عزَّ وجلَّ: ﴾

والمستسقي ينبغي أن يعلق قلبه بالله عَزَّ وَجَلَّ، لا بنجم، ولا كوكب، ولا نوء، فعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»<sup>(٢)</sup>.

وجاء بنحوه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:

(١) متفق عليه، البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣٨)، ومسلم (٧١).

النَّبِيِّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَاذِبٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥]، حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] (١).

والاستسقاء بالنجوم من سنن الجاهلين، فعن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَزْبَعُ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُوهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ» (٢).

فقد يكون شركاً أكبراً إذا اعتقد أن النجوم هي المؤثرة في نزول المطر.

وقد يكون شركاً أصغراً إذا اعتقد أن النجوم هي سبب في نزول المطر.



(١) أخرجه مسلم (٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٤).



## حَدِيثٌ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ

١٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» (١)، وَفِي لَفْظٍ: «إِلَى الْمُصَلَّى».

### الشَّرْحُ:

✽ ساق المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ الْحَدِيثَ لِبَيَانِ أَحْكَامِ الْإِسْتِسْقَاءِ.

**قوله:** «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: تقدم ذكره عند أحاديث الوضوء وعليه يدور حديث الاستسقاء، وقد بوب عليه الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ عِدَّةَ أَبْوَابٍ، منها:

✽ «بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ».

✽ و«بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ».

✽ و«بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ قَائِمًا».

✽ و«بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ».

✽ و«بَابُ: كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ».

✽ و«بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ».

✽ و«بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى».

✽ و«بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ».

**قوله:** «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي»:

أي: خرج إلى المصلى يطلب من الله عزَّ وَجَلَّ السقيا وخرج الناس معه.

(١) أخرجه البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤).

**قوله:** «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو»:

❖ **فيه:** استحباب التوجه إلى القبلة عند الدعاء، وهذا التوجه محمولٌ على أن الخطبة قبل الصلاة لما تقدم، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمَدَ اللَّهَ»، وفيه: «وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ» وقد سبق.

**قوله:** «وَحَوْلَ رِدَاءِهِ»: ذكر العلماء في سبب تحويل الرداء أنه من الفأل الحسن، وإشارة إلى التحول إلى الخير والصلاح.

**قوله:** «ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»: صلى ركعتين كصلاة الضحى، أو كالنوافل القبلية، والبعدية، وليس فيها تكبير، خلافاً لما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عند الترمذي وحسنه الشيخ الألباني، وعليه جمهور أهل العلم من أنه يكبر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، فالحديث ضعيف، على ما تقدم.

**قوله:** «جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»: أي: في الركعتين، ويقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يقرأ ما يتيسر من القرآن، وذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنه يقرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: 1]، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدِيَّةِ﴾، ولا أعلم دليلاً على ذلك، ولو قرأ بهما أحسن.

**قوله:** «وَفِي لَفْظِ «إِلَى الْمُصَلَّى»»: أي: أنه لم يصلي الاستسقاء داخل المسجد، وبهذا تعلم أن ما يفعله كثيرٌ من الناس من صلاة الاستسقاء يوم الجمعة دبر صلاة الجمعة، أنه من المحدثات، وإنما دعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة على المنبر، كما في حديث أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



## حديث: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغَيِّثُنَا

١٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُحْطَبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغَيِّثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا». قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قِرْعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُحْطَبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوِّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي (١).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الظَّرَابُ»: الْجِبَالُ الصَّغَارُ وَالْأَكَامُ: جَمْعُ أَكْمَةٍ، وَهِيَ أَعْلَى مِنَ الرَّابِيَةِ، وَدُونَ الْهَضْبَةِ. وَدَارِ الْقَضَاءِ: دَارُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا بُعِثَتْ فِي قِضَاءِ دِينِهِ.

الشَّرْحُ:

(١) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).

❖ هذا حديثٌ عظيم ساقه المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ مُسْتَدَلًّا بِهِ عَلَى نَوْعٍ آخَرَ مِنْ أَنْوَاعِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَهُوَ الْاسْتِسْقَاءُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

❖ **وفيه:** ما عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من إنزال حوائجهم بالله عَزَّجَلَّ.

❖ **وفيه:** فضل الصلاة إذ أنه إذا حصل بالناس شيءٌ بادروا إلى الصلاة، كما ثبت من حديث حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، صَلَّى» (١).

وهؤلاء لما ضاق بهم الحال من شدة القحط قاموا إلى الصلاة، ولما حصل الكسوف قاموا إلى الصلاة فالصلاة شأنها عظيم.

**قوله:** «أَنَّ رَجُلًا»:

❖ **قال المحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ:** لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفَسَّرَ هَذَا الْمُبْهَمَ بِأَنَّهُ كَعْبُ الْمَذْكُورِ (٢). اهـ.

**قوله:** «دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ»:

**وفي رواية:** «مِنْ بَابٍ كَانَ وَجَاهَ الْمَنْبَرِ».

**دَارُ الْقَضَاءِ:** هِيَ دَارُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَسُمِّيَتْ دَارَ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهَا يَبْعَثُ فِي قَضَائِهِ دِينَهُ (٣).

❖ **وفيه:** جواز الدخول بعد قيام الخطيب على المنبر إلا أنه لا يحصل على أجر التكبير.

**قوله:** «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ»: أي: في حال خطبته.

❖ **وفيه:** أن الواجب في خطبة الجمعة أن يكون الخطيب قائمًا ولهذا أنكر السلف على من خطب قاعدًا، كما تقدم.

**قوله:** «فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا»:

❖ **وفيه:** المواجهة عند الخطاب.

❖ **وفيه:** جواز تكلم حاضر الخطبة مع الخطيب للحاجة.

**قوله:** «يَا رَسُولَ اللَّهِ»:

❖ **وفيه:** أن المتكلم مع رسول الله ﷺ كان مسلمًا خلافاً لمن ذهب أنه أبو سفيان

(١) أخرجه أبو داود (١٣١٩)، وحسنه الإمام الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ».

(٢) «الفتح» (٥٠١/٢) تحت شرح الحديث (١٠١٣).

(٣) «الفتح» (٥٠٢/٢)، تحت شرح الحديث (١٠١٣).

فإنه لم يكن مسلماً حينئذ.

❁ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ: فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ» هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ كَانَ مُسْلِمًا فَانْتَفَى أَنْ يَكُونَ أَبَا سُفْيَانَ، فَإِنَّهُ حِينَ سُئِلَ لِذَلِكَ كَانَ لَمْ يُسَلِّمْ (١).

**قوله: «هَلَكْتُ الْأَمْوَالُ»:** المراد المواشي وما في باهها لا الصامت، والصامت هو به الذهب والفضة وما في باه.

**قوله: «وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ»:** أي: بسبب قلة الأسفار، أو بسبب موت المشية، أو بسبب ما يعتري الأرض من الرياح، وغير ذلك مما يؤدي إلى تغير الحال.

**قوله: «فَادْعُ اللهُ تَعَالَى يُغِيثُنَا»:** أي: فَهُوَ يُغِيثُنَا، وَيَجُوزُ الضَّمُّ فِي يُغِيثُنَا عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْإِغَاثَةِ وَبِالْفَتْحِ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْغَيْثِ (٢). اهـ.

❖ **وفيه:** أن المطر أمره إلى الله عَزَّجَلَّ، فلا يُطلب من حجرٍ، وشجرٍ، وملكٍ، ورسولٍ، ولا من أحد.

❖ **وفيه:** ما عليه الصحابة رضوان الله عليهم، من معرفة منزلة النبي ﷺ، إذ لم يعلوا فيه كحال كثير من عباد القبور، ربما لو أتى بعضهم إلى النبي ﷺ لقال: أغثنا يا رسول الله، كما قال بعضهم:

**يا خائفين من التتر ❁ ❁ ❁ لوذوا بقبر أبي عمر**

وإنما سألوه أن يدعو الله عَزَّجَلَّ لهم بالغيث.

وفي حديث أبي جريٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ، مَرَّتَيْنِ، قَالَ: «لَا تُقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ» قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ، أَنْبَتْهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ

(١) «الفتح» (٥٠٢/٢)، تحت شرح الحديث (١٠١٣).

(٢) «الفتح» (٥٠٣/٢)، تحت شرح الحديث (١٠١٣).

بَارِضٍ قَفْرَاءَ - أَوْ فَلَآءَ - فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتُهُ، رَدَّهَا عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>، الحديث.

**قوله:** «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ»: زاد النسائي: «ورفع الناس أيديهم».

❖ **وفيه:** استحباب رفع اليدين في الدعاء، وهو أرجى في استجابة الدعاء.

وفي حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَجِيبُ إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

**قوله:** «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا»: وفي رواية: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا»<sup>(٣)</sup>.

❖ **وفيه:** استحباب تكرار الدعاء، فهو أرجى للاستجابة؛ قال الله عَزَّجَلَّ:

﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

**قوله:** «فَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ»: أي: مجتمع.

**قوله:** «وَلَا قَزَعَةٍ»: أي: سحاب منفرد.

❖ **وفيه:** أن أمر المطر بيد الله عَزَّجَلَّ إن شاء أن يهين أسبابه، هيأها في فترة وجيزة، ولا يعجزه شيء.

❖ **وفيه:** ردُّ على أصحاب الهيئة الجديدة، أن المطر يكون من تبخر الماء من البحر، فهو لاء لا بحر عندهم، إنما قالوا: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا»، فإذا بالسحابة تصعد من خلف الجبل ثم تتفرق، ثم ينزل المطر، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ ۗ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الروم: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يُخَالِفُونَ مَا أَدَّبْتَهُمْ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَهُوَ نَسْوَى فَيَكُونُوا مِنْهُمْ قِسْفًا فَيَجْعَلُهُمُ اللَّهُ سَافِرًا تَافِتًا﴾ [الأنعام: ٤٤].  
 ﴿وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِزَابًا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ﴾ [النور: ٤٣].

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وصححه الألباني في «صحیح أبي داود».

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٣).

❁ قال الإمام القحطاني رَحِمَهُ اللهُ فِي نُونِيَّةٍ:

علم الفلاسفة الغواة طبيعة ❁ ❁ ❁ ومعاد أرواح بلا أبدان  
لولا الطبيعة عندهم وفعالها ❁ ❁ ❁ لم يمش فوق الأرض من حيوان  
والبحر عنصر كل ماء عندهم ❁ ❁ ❁ والشمس أول عنصر النيران  
والغيث أبخرة تصاعد كلما ❁ ❁ ❁ دامت بهطل الوابل الهتان  
والرعد عند الفيلسوف بزعمه ❁ ❁ ❁ صوت اصطكاك السحب في الأعنان  
والبرق عندهم شواظ خارج ❁ ❁ ❁ بين السحاب يضيء في الأحيان  
كذب أرسطاليسهم في قوله ❁ ❁ ❁ هذا وأسرف أيما هذيان  
الغيث يفرغ في السحاب من السما ❁ ❁ ❁ ويكيله ميكال بالميزان  
لا قطرة إلا وينزل نحوها ❁ ❁ ❁ ملك إلى الأكام والفيضان  
والرعد صيحة مالك وهو اسمه ❁ ❁ ❁ يزجي السحاب كسائق الأظعان  
والبرق شوط النار يزجرها به ❁ ❁ ❁ زجر الحداة العيس بالقضبان  
أفكان يعلم ذا أرسطاليسهم ❁ ❁ ❁ تدبير ما انفردت به الجهتان

**قوله:** «وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ»: بالفتح، سَلْع: جبل معروف في المدينة.

**قوله:** «مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ»: أي: يحجبنا عنه، وذلك لقلّة حال الناس في ذلك الوقت وقد توسعت المدينة بعد، فقد بلغت من جهة مكة إلى قريب ذي الحليفة أو قُلُّ بعد ذي الحليفة، وبلغت إلى أحد وما خلف أحد، وبلغت كذلك إلى أماكن بعيدة جدًا خرجت من الحرم فقد أخبر النبي ﷺ عن خروج الأبنية من الحرم.

**قوله:** «فَطَلَعَتْ»: أي: ظهرت.

**قوله:** «مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرَيِّسِ»: أي: مُسْتَدِيرَةٌ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهَا مِثْلُهُ فِي الْقَدْرِ؛ لِأَنَّ فِي رَوَايَةِ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ مِثْلُ رَجُلِ الطَّائِرِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهَا<sup>(١)</sup>. اهـ.

**قوله:** «فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ»: أي: أنها ظلت مستديرة حتى ارتفعت، والله

(١) «الفتح» (٥٠٢/٢)، تحت شرح الحديث (١٠١٣).

**عَزَّجَلَّ** على كل شيء قدير، لو أراد أن يقول: «كن فيكون لكان»؛ ولكنه ربط الأمور بأسبابها.  
**قوله: «نُمَّ أَمْطَرْتُ»:** أي: نزل المطر منها.

والله **عَزَّجَلَّ** هو الذي أمطرها، وإنما أضاف الفعل إليها، لأن المطر خرج منها.  
**قوله: «فَلَا وَاللَّهِ»:**

❖ **فيه:** الحلف من غير استحلاف لتثبيت الأمر.

**قوله: «مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا»:**

❁ **قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:** كِنَايَةٌ عَنِ اسْتِمْرَارِ الْعَيْمِ الْمَطِيرِ وَهَذَا فِي الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَسْتَمِرُّ الْمَطَرُ وَالشَّمْسُ بَادِيَةٌ، وَقَدْ تُحْجَبُ الشَّمْسُ بِغَيْرِ مَطَرٍ. وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ إِسْحَاقَ الْآتِيَةِ بِلَفْظٍ: «فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «سَبْتًا»، فَوَقَعَ لِلْأَكْثَرِ بِلَفْظِ السَّبْتِ يَعْنِي أَحَدَ الْأَيَّامِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْأُسْبُوعُ. وَهُوَ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ بَعْضِهِ، كَمَا يُقَالُ جُمُعَةٌ. قَالَ صَاحِبُ النَّهَائِيَةِ. قَالَ: وَيُقَالُ أَرَادَ قِطْعَةً مِنَ الزَّمَانِ.

**وَقَالَ الزَّيْنُ ابْنُ الْمُنِيرِ:** قَوْلُهُ سَبْتًا أَي: مِنْ السَّبْتِ إِلَى السَّبْتِ أَي: جُمُعَةٌ.

**وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ:** مِثْلُهُ، وَزَادَ أَنْ فِيهِ تَجَوُّزًا لِأَنَّ السَّبْتَ لَمْ يَكُنْ مَبْدَأً وَلَا الثَّانِي مُنْتَهَى، وَإِنَّمَا عَبَّرَ أَنْسُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانُوا قَدْ جَاوَرُوا الْيَهُودَ، فَأَخَذُوا بِكَثِيرٍ مِنْ اضْطِلَاحِهِمْ. وَإِنَّمَا سَمَّوْا الْأُسْبُوعَ سَبْتًا؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ الْيَهُودِ. كَمَا أَنَّ الْجُمُعَةَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ كَذَلِكَ.

**وَحَكَى التَّوَوِيُّ تَبَعًا لِغَيْرِهِ كِتَابَاتٍ فِي الدَّلَائِلِ:** أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ سَبْتًا قِطْعَةً مِنَ الزَّمَانِ. وَلَفْظُ

ثَابِتِ النَّاسِ يَقُولُونَ: مَعْنَاهُ مِنْ سَبْتٍ إِلَى سَبْتٍ وَإِنَّمَا السَّبْتُ قِطْعَةٌ مِنَ الزَّمَانِ (١). اهـ.

والمعنى أنهم ما رأوا الشمس أسبوعاً، من الجمعة إلى الجمعة، بسبب وجود السحاب

في السماء، ونزول الأمطار في هذه الفترة، استجابة لدعوة النبي ﷺ.

**قوله: «ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ»:** ظَاهِرُهُ أَنَّهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ، قَالَ



شَرِيكَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ لَا أَذْرِي (١). اهـ.

❖ **وفيه:** أنهم إذا نزلت بهم حاجة انتظروا وقت الإجابة، وطلبوا من الرجل الصالح أن يدعو لهم؛ لعلمهم أن الله عَزَّوَجَلَّ مجيب الدعاء، وأن الدعاء من الرجل الصالح أجوب.

**قوله:** «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ»: أي: بسبب غزارة الأمطار واستمرارها، فالمطر الغزير الخارج عن العادة يهلك الأموال، وقد يموت به الأنعام ويأخذ الأراضي، وقد يهدم البيوت، وقد يفسد على الناس الحال، والقحط كذلك يهلك الأموال كما تقدم، فأحسن الحال ما اختاره الله عَزَّوَجَلَّ للناس.

وكثير من الناس إذا نزل المطر تضجروا، وإذا وقع القحط تضجروا والله الحكمة البالغة، انظروا إلى الفصول؛ لو جعلها الله عَزَّوَجَلَّ شتاءً، لضاق الناس ولحقهم الضرر في أحوالهم، وفي أموالهم، وفي أعمالهم، ولو جعله صيفًا لضاق الناس، ولحقهم الضرر في أموالهم وأحوالهم، لكن جعل الله عَزَّوَجَلَّ نصف السنة شتاءً وما يليه، وجعل نصف السنة الثاني صيف وما يليه، فالشتاء يليه الربيع، والصيف يليه الخريف، فيستفيد الناس، نعم كثيرة بتحول هذه الفصول، وتتغير أحوالهم، ولا يقع لهم ضيق الحال، وتُرى أثر نعمة الله عَزَّوَجَلَّ بهذا التغيير الذي يحصل للناس.

**قوله:** «فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا عَنَّا»: يجوز الضم والسكون في: يمسخها، فدُعي الله لإنزالها ودُعي لإمسакها؛ فالأمر أمره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ

وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴿﴾ [المؤمنون: ٨٨-٨٩].

**قوله:** «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا»: أي: اجعله حوالينا أو امطر حوالينا.

**قوله:** «وَلَا عَلَيْنَا»:

❖ **فيه:** المراد من قوله: «حوالينا»، ويسمى هذا الدعاء بالاستصحاء، ولم يقل:

(١) «الفتح» (٥٠٤/٢) تحت شرح الحديث (١٠١٣).

«اللَّهُمَّ أَمْسِكْهَا»، فلو قال: اللَّهُمَّ أَمْسِكْهَا واستجاب الله هذه الدعوة؛ لما فيها من الإجمال؛ انقطع المطر عن الناس، ولحقهم الضرر.

❖ **وفيه:** أن الإنسان إذا طلبك أن تدعوه له بدعوة وطلبه فيه نوع غلو، أو اعتداء، أو عدم فهم ادعوه بما يناسب حاله، فالنبي ﷺ دعا لهم بما هو أصح لهم.

**قوله:** «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»: حيث يستفاد من شجرها ومن علفها ومن مائها، وهم في مأمن من نزول المطر عليهم، وتخریب البيوت، ونحو ذلك.

**قوله:** «اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ»: بالفتح، وبالكسر، أي: الجبال الصغيرة، وتجمع التراب، والهضاب التي تنبت الكلاً والعلف، فتجتمع عليها الأنعام من إبل، وبقرة، وغنم؛ فتسمن، ويشرب الناس من ألبانها، ويأكلون من لحومها، ويلبسون من جلودها.

**قوله:** «وَالظَّرَابِ»: جمع ظرب بكسر الراء: الجبال المنسطة.

**قوله:** «وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ»: أي: مجاري السيول حتى يُحفظ الماء في بطون الأودية، وتنمو الأشجار.

**قوله:** «وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»: أي: أماكن وجودها.

**قوله:** «فَأَقْلَعَتْ»: وفي رواية: «انقطعت»: أي: السماء، والسحابة الماطرة.

**قوله:** «وَوَجَّعْنَا نَمَشِي فِي الشَّمْسِ»:

❖ **وفيه:** بركة دعاء النبي ﷺ، وأن الله عز وجل يستجيب لنيبه ﷺ.

**قوله:** «قَالَ شَرِيكٌ»: وهو ابن عبد الله بن أبي نمر ثقة، وله أوهام لا سيما في حديث المعراج، ذكرها الحافظ في «الفتح»، وابن القيم في «الزاد»، وفي طبقة شريك بن عبد الله القاضي ضعيف.

**قوله:** «أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ: لَا أَدْرِي»: قد يكون هو، وقد يكون الذي جاء غيره من الناس.

❖ **ذكر آداب الاستسقاء:**

❖ **وللاستسقاء آداب منها:**

❖ **الأول:** أن يخرج متواضعاً.

❖ **الثاني:** وحصول التوبة قبل الخروج، وبعده.

﴿ الثالث: وكثرة الاستغفار. ﴾

﴿ الرابع: والتضرع، والإلحاح على الله عَزَّوَجَلَّ بالدعاء. ﴾

﴿ الخامس: ورد المظالم. ﴾

﴿ السادس: البعد عن البدع، فإنها تحصل بدع في الاستسقاء، منها التوسل بذوات الصالحين، مثلاً قوله: وبعيسى ابن مريم، والكتاب المنزل، اسقنا الغيث يا الله، فهذا توسل مبتدع بذوات الصالحين، وهو من البدع المنكرة، التي لا تجوز، وربما يقولون في بعض المناطق: «يا رب بهم، وبآلهم، عجل بالغيث، وبالفرج»، وهذا أيضا بالتوسل بآل البيت، وبذواتهم، وهذا من البدع المنكرة.

﴿ وإنما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قم فادع الله عَزَّوَجَلَّ أن يسقينا». ﴾

﴿ وقال معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليزيد ابن الأسود: «قم فادعه»، أي: ادعو الله عَزَّوَجَلَّ أن يسقينا. ﴾

واللَّهِ الْمُسْتَعَانُ.



## بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

### بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

#### الشَّرْحُ:

الخوف ضد الأمن ويلحق الناس فيه من الحرج ما الله به عليهم، من رحمة الله **عَزَّجَلَّ** بعباده، أن شرع لهم دينًا سمحًا خفف عنهم ما يحتاجون فيه إلى التخفيف، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]، ويقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ويقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فدين الإسلام دينٌ قائمٌ على السَّماحةِ، واليسريةِ، وهو وسطٌ بين الغلوِّ والجفأِ، في جميع شؤونهِ، من هذا الباب ما شرعه الله **عَزَّجَلَّ** للمسلمين عند الخوف، إذ أن الخوف إذا أصاب الإنسان جعله في قلق، وربما لم يتمكن أن يأتي بالعبادة على الوجه الذي شرع الله **عَزَّجَلَّ**.

ولما كانت الصلاة شأنها عظيم، ولا يجوز تركها بحالٍ، شرع الله **عَزَّجَلَّ** صلاة الخوف، بل جاء في الحديث عن ابن عباسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ **ﷺ** فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً» (١).

بل إذا اشتد القتال فإنه يومئ إيماءً، كما في حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، لاسيما فيما يسمى بصلاة المسابقة، حيث يلتحم الجيوش، ويخشى فوات الوقت، فله أن يصلي على أي: حالٍ كان، وإلى أي: جهةٍ كانت.

(١) أخرجه مسلم (٦٨٧).

## ﴿ كيفية صلاة الخوف: ﴾

وقد ورد عن النبي ﷺ في وصف هذه الصلاة أحاديث كثيرة: والأصل فيها قول الله عزَّجَلَّ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَالدَّيْنِ كَفَرُوا لَوْ تَعْفَلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ۗ﴾ [النساء: ١٠٢].

وسبب ذلك أن المسلمين التقوا بالمشركين، فقال المشركون بعد صلاة الظهر: لو هجمنا عليهم، فقال بعض المشركين: ستأتي عليهم الصلاة هي أحب إليهم من أبنائهم، فأوحى الله إلى رسوله ﷺ بما عزم عليه الكفار، فصلى صلاة الخوف.

ومما يدل على شرعيتها الكتاب السنة، وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم فما يزالون يصلون صلاة الخوف، حتى بعد موت النبي ﷺ.

وذهب أبو يوسف من الحنفية والمزني من الشافعية، أن صلاة الخوف منسوخة، واستدلوا بما جاء من الأحاديث عن جابر وعلي وغيرهم: أن النبي ﷺ أخرج صلاة العصر يوم الخندق مع أنه أخرجها نسياناً، واحتجوا أيضاً بما صنعه المسلمون في فتح تستر، حيث أن الصحابة رضوان الله عليهم أخرجوا الصلاة حتى طلعت الشمس، إذ أن الفجر طلع وهم في وقت القتال والمسايفة، وقد جاءت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في هذا الباب، ذكر المصنف منها ثلاثة، وذكر منها مسلم جملة.

﴿ قال الإمام النووي رحمه الله: ذكر مسلم رحمه الله في الباب أربعة أحاديث: ﴾

﴿ أَحَدُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالْأُخْرَى مُوَاجِهَةً لِلْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَضَى هَوْلًا رَكْعَةً وَهَوْلًا رَكْعَةً». وَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَشْهَبُ الْمَالِكِيُّ وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ الطَّائِفَتَيْنِ قَضَوْا رَكْعَتَهُمَا الْبَاقِيَةَ مَعًا. وَقِيلَ: مُتَّفَرِّقِينَ وَهُوَ الصَّحِيحُ. ﴾

﴿ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً ﴾

وَبِتَّ قَائِمًا فَأَمَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَنُّوا وَجَاهَ الْعُدُوِّ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ بَتَّ جَالِسًا حَتَّى أَمَّمُوا رُكْعَتَهُمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. وَبِهَذَا أَخَذَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُمْ. وَذَكَرَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ صِنْفَهُ أُخْرَى أَنَّهُ صَفَّهُمْ صَفَيْنِ فَصَلَّى بِمَنْ يَلِيهِ رُكْعَةً ثُمَّ بَتَّ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ. وَفِي رِوَايَةٍ «سَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعًا».

**هـ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّهُمْ صَفَيْنِ خَلْفَهُ وَالْعُدُوَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَرَكَعَ بِالْجَمِيعِ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفَّ الْمُوَخَّرُ، وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْمُوَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ سَجَدَ الصَّفَّ الْمُقَدَّمُ». وَذَكَرَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ نَحْوَهُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ تَقَدُّمُ الصَّفِّ وَتَأَخُّرُ الْآخِرِ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوسُفَ إِذَا كَانَ الْعُدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ. وَيَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَقَدُّمُ الصَّفِّ الثَّانِي وَتَأَخُّرُ الْأَوَّلِ كَمَا فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَيَجُوزُ بَقَاؤُهُمَا عَلَى حَالِهِمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

**هـ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ جَابِرٍ:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ» وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ مُفْتَرِضِينَ خَلْفَ مُتَنَفِّلٍ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَحَكَوهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَادَّعَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ إِذْ لَا دَلِيلَ لِنَسْخِهِ.

**فَهَذِهِ سِتَّةُ أَوْجِهٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَجَهًا سَابِعًا:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ رُكْعَةً وَانصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا وَوَقَفُوا بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ فَقَضَى هُوَ لِأَنَّ رُكْعَتَهُمْ، ثُمَّ سَلَّمُوا وَذَهَبُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلَيْكَ، وَرَجَعَ أَوْلَيْكَ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ. وَبِهَذَا أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ.

**وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ:** وَجُوهًا أُخْرَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ بِحَيْثُ يَبْلُغُ مَجْمُوعُهَا سِتَّةَ عَشَرَ وَجَهًا. وَذَكَرَ ابْنُ الْقَصَارِ الْمَالِكِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي عَشْرَةِ مَوَاطِنَ. **وَالْمُخْتَارُ:** أَنَّ هَذِهِ الْأَوْجِهَ كُلَّهَا جَائِزَةٌ بِحَسَبِ مَوَاطِنِهَا. وَفِيهَا تَفْصِيلٌ وَتَفْرِيعٌ

مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

**قَالَ الْحَطَّايِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** صَلَاةُ الْخَوْفِ أَنْوَاعٌ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَيَّامٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَشْكَالٍ مُتْبَايِنَةٍ يَتَحَرَّى فِي كُلِّهَا مَا هُوَ أَحْوْطٌ لِلصَّلَاةِ وَأَبْلَغُ فِي الْحِرَاسَةِ، فَهِيَ عَلَى اخْتِلَافِ صُورِهَا مُتَّفِقَةٌ الْمَعْنَى.

**ثُمَّ مَذَهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً:** أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَشْرُوعَةٌ الْيَوْمَ كَمَا كَانَتْ، إِلَّا أَبَا يُوسُفَ وَالْمَزْنِيَّ فَقَالَا: لَا تُشْرَعُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢].

**وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ:** بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَزَالُوا عَلَى فِعْلِهَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَيْسَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ تَخْصِيصُهُ ﷺ، وَقَدْ ثَبَتَ قَوْلُهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (١). اهـ.



## حديث: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ

١٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً، رُكْعَةً»<sup>(١)</sup>.

الشرح:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان كيفية صلاة الخوف.

❖ وقت فرض صلاة الخوف:

وقد اختلف العلماء في وقت فرض صلاة الخوف مع قولهم أنها في غزوة ذات الرقاع، إلا أن بعضهم زعم أن غزوة ذات الرقاع، كانت قبل غزوة الخندق، وقال بعضهم: هي بعد غزوة الخندق، فمن قال: هي قبل غزوة الخندق، جعل تأخير الصلاة ناسخ لصلاة الخوف، من حيث أن يؤخر الإمام الصلاة حتى ينتهي من المعركة ثم يصلي، ومن قال: بأن صلاة الخوف بعد غزوة الخندق جعل صلاة الخوف ناسخة لتأخير الصلاة، والذي يظهر والله أعلم أن صلاة الخوف كانت في السنة الخامسة من الهجرة، كما ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، وغزوة الأحزاب كانت قبل ذلك.

❖ وفي الحديث: فضيلة الجماعة ووجوبها: إذ أن النبي ﷺ لم يتركها حتى في الخوف الشديد.

قوله: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ»:

❖ وفيه: دليل على أن الغالب في صلاة الخوف أن تُصلى في حال الحرب، وحال

(١) أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).



المسايفة ونحو ذلك. حتى وإن قُدِّرَ أن المصلي يخاف من قفزة الأسد عليه، أو نحو ذلك من الأمور في هذا الزمن، فله أن يصلي صلاة الخوف على الوجه الذي يرجو أن يصد فيه العدو.

**قوله:** «فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، وَقَضَتْ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً، رُكْعَةً»: هذا محمودٌ على أن العدو لم يكن في جهة القبلة، بل كان من الخلف، ولهذا صلى النبي ﷺ بطائفة ركعة سجدوا وقرأوا معه، ثم ركعوا، ثم سجدوا فلما قام النبي ﷺ من السجود الثاني انصرفوا ليحرسوا أصحابهم، وجاء الذين لم يصلوا بعد فأدركوا النبي ﷺ وهو في الركعة الثانية قائماً، فصلوا خلفه ركعة، فسلم النبي ﷺ بعد أن صلى ركعتين، ولأصحابه لكل واحدٍ منهم ركعة، فصلت كل طائفة ركعة ركعة تمام الصلاة، وصلوا ركعتين لأنهم كانوا في سفر.

والله الموفق



## حديث: «أَنَّ طَائِفَةَ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَاهُ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً»

١٥٧- عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جَبْرِ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةَ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَاهُ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ تَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ تَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

الرَّجُلُ الَّذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ.

١٥٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّفْنَا صَفِّينِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى - وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا.

قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هُوَ لِأَيِّ بِأَمْرَائِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ: «وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ».

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٥)، ومسلم (٨٤٠).

## الشَّرْحُ:

قيل أيضًا: أن صلاة الخوف في السنة السابعة، لكن النووي رَحِمَهُ اللهُ: ذكر أنه في السنة الخامسة.

❦ وفي الحديث: حرص النبي ﷺ على الحفاظ على أصحابه رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ.

❖ وفيه: فعل الأسباب الشرعية، ولا يقول قائل: أنا مؤمن وسيدافع الله عني، نعم سيدافع الله عن المؤمنين، حيث يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج: ٣٨]، لكن جعل الله عَزَّوَجَلَّ أسباباً للمدافعة، كالقيام، وأخذ الأسباب، انظر كيف يقول الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، حتى يصلي وسلاحه معه، وهو منتبه للعدو حتى لا يأتيه عن غَرِّه.

❖ وفيه: أن صلاة الخوف اختلفت باختلاف مكان العدو، ربما يكون العدو من هذه الجهة وربما يكون من هذه الجهة.

فإن كان العدو في جهة القبلة: فحديث جابر رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُمَا، هو المعمول به، إذ أن الجيش كله متجهٌ إلى جهة العدو.

وإذا كان العدو في الجهة الأخرى: فيعمل بحديث سهل ابن أبي حثمة، وحديث ابن عمر رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُمَا.

## ❦ حكم صلاة المسايفة:

إلا إذا كان الوقت وقت مسايفة، فإنه يصلي على أي: حالٍ يومئٍ إيماءً، وإذا أخرجوا الصلاة إلى انتهاء المعركة، جاز ذلك، وليس بحرامٍ عليهم، كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم، وكما فعل النبي ﷺ في غزوة الأحزاب، لكن إذا أخذ الناس بهذه الرخصة وصلوا بخوفهم جاز لهم ذلك.

❖ وفيه: أنه كثير من السلف صلى هذه الصلاة، حتى الحراس الذين يكونون مع الأمراء، ومع ذلك فلا ينبغي لهم أن يتركوا الجماعة.

هذا كلامٌ مختصر على هذه الأحاديث وتطبيقها العملي أبلغ من تطبيقها النظري، لكن الله المستعان، وقد أقام شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ بعض طلاب العلم، ونحن في دماج لما

كنا في درس المستدرك لتطبيق صلاة الخوف نظرياً، وبالله التوفيق.

**قال الإمام ابن القيم رحمه الله:** وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنْ أَبَاحَ اللَّهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** قَصْرَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَعَدَدَهَا إِذَا اجْتَمَعَ الْخَوْفُ وَالسَّفَرُ، وَقَصْرَ الْعَدَدِ وَحَدَّهُ إِذَا كَانَ سَفَرٌ لَا خَوْفَ مَعَهُ، وَقَصْرَ الْأَرْكَانِ وَحَدَهَا إِذَا كَانَ خَوْفٌ لَا سَفَرَ مَعَهُ، وَهَذَا كَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ، وَبِهِ تُعَلَّمُ الْحِكْمَةُ فِي تَقْيِيدِ الْقَصْرِ فِي الْآيَةِ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالْخَوْفِ.

**وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ:**

أَنْ يَصِفَ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ خَلْفَهُ، وَيُكَبِّرُ وَيُكَبِّرُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَرْفَعُونَ جَمِيعًا مَعَهُ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ خَاصَّةً، وَيَقُومُ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ مُوَاجِهَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا فَرَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَنَهَضَ إِلَى الثَّانِيَةِ، سَجَدَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بَعْدَ قِيَامِهِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا، فَتَقَدَّمُوا إِلَى مَكَانِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْأَوَّلُ مَكَانَهُمْ لِتَحْصُلِ فَضِيلَةِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِلطَّائِفَتَيْنِ، وَلِيُدْرِكَ الصَّفِّ الثَّانِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، كَمَا أَدْرَكَ الْأَوَّلُ مَعَهُ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْأُولَى، فَتَسْتَوِي الطَّائِفَتَانِ فِيمَا أَدْرَكُوا مَعَهُ، وَفِيمَا قَضَوْا لِأَنْفُسِهِمْ، وَذَلِكَ غَايَةُ الْعَدْلِ، فَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ الطَّائِفَتَانِ كَمَا صَنَعُوا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ، سَجَدَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ سَجْدَتَيْنِ، وَلَحِقُوهُ فِي التَّشَهُدِ، فَيَسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا.

**وَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ:**

فَإِنَّهُ كَانَ تَارَةً: يَجْعَلُهُمْ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَفِرْقَةً تُصَلِّي مَعَهُ، فَتُصَلِّي مَعَهُ إِحْدَى الْفِرْقَتَيْنِ رَكْعَةً، ثُمَّ تَنْصَرِفُ فِي صَلَاتِهَا إِلَى مَكَانِ الْفِرْقَةِ الْأُخْرَى، وَتُحْجِيءُ الْأُخْرَى إِلَى مَكَانِ هَذِهِ فَتُصَلِّي مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تُسَلِّمُ، وَتَقْضِي كُلَّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

**وَتَارَةً:** كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ، وَتَقْضِي هِيَ رَكْعَةً وَهُوَ وَاقِفٌ، وَتُسَلِّمُ قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَتُصَلِّي مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُدِ قَامَتْ فَتَقْضَتْ رَكْعَةً وَهُوَ يَنْتَظِرُهَا فِي التَّشَهُدِ، فَإِذَا تَشَهَّدَتْ يُسَلِّمُ بِهِمْ. **وَتَارَةً:** كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَتُسَلِّمُ قَبْلَهُ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى،

فِيصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، وَيُسَلِّمُ بِهِمْ، فَتَكُونُ لَهُ أَرْبَعًا، وَهَمَّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.  
**وَتَارَةً:** كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ، وَتَأْتِي الْأُخْرَى، فَيُصَلِّي بِهِمْ  
 رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، فَيَكُونُ قَدْ صَلَّى بِهِمْ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً.

**وَتَارَةً:** كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، فَتَذْهَبُ وَلَا تَقْضِي شَيْئًا، وَتَجِيءُ الْأُخْرَى  
 فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَا تَقْضِي شَيْئًا، فَيَكُونُ لَهُ رَكْعَتَانِ، وَهَمَّ رَكْعَةً رَكْعَةً، وَهَذِهِ الْأَوْجُهُ  
 كُلُّهَا تَحْجُوزُ الصَّلَاةَ بِهَا.

**قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ:** كُلُّ حَدِيثٍ يُرَوَى فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَالْعَمَلُ بِهِ جَائِزٌ.

**وَقَالَ:** سِتَّةٌ أَوْ جِهَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، تُرَوَى فِيهَا، كُلُّهَا جَائِزَةٌ.

**وَقَالَ الْأَثَرِيُّ:** قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا كُلَّ حَدِيثٍ فِي مَوْضِعِهِ، أَوْ  
 تَخْتَارُ وَاحِدًا مِنْهَا؟ **قَالَ:** أَنَا أَقُولُ: مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا كُلُّهَا فَحَسَنٌ.

وَزَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ جَوَّزَ أَنْ تُصَلِّيَ كُلُّ طَائِفَةٍ مَعَهُ رَكْعَةً رَكْعَةً، وَلَا تَقْضِي شَيْئًا، وَهَذَا  
 مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَطَاوُوسٍ، وَمَجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ،  
 وَالْحَكَمَ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَةَ.

**قَالَ صَاحِبُ «الْمُعْنِيِّ»:** وَعُمُومُ كَلَامِ أَحْمَدَ يَقْتَضِي جَوَّازَ ذَلِكَ، وَأَصْحَابُنَا يُنْكِرُونَهُ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ صِفَاتٍ أُخْرَى تَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى هَذِهِ، وَهَذِهِ  
 أَصُولُهَا، وَرَبَّمَا اخْتَلَفَ بَعْضُ أَلْفَاظِهَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا بَعْضُهُمْ عَشْرَ صِفَاتٍ.

**وَذَكَرَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ:** نَحْوَ خَمْسَ عَشْرَةَ صِفَةً.

**وَالصَّحِيحُ:** مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهَا رَأَوْا اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي قِصَّةٍ، جَعَلُوا ذَلِكَ

وَجُوهًا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١). اهـ.



## بَابُ الْجَنَائِزِ

## بَابُ الْجَنَائِزِ

الشَّرْحُ:

**الجنّازة، والجنّازة:** بالفتح والكسر، ويقولون الكسر أشهر، والفتح لغة العامة، وبالكسر يطلق على الميت، وبالفتح يطلق على النعش مع الميت. وسمي هذا الباب بباب الجنائز؛ لأنه يتعلق ببعض أحكامها. **وقيل الجنّازة هي:** الستر، فسميت الجنّازة بهذا الاسم؛ لأنها تُسْتَرُّ تحت التراب وتُؤَارَى عن أعين الناس.

وهذا بابٌ عظيم ينبغي أن تتعلم أحكامه، فما منا من أحدٍ إلا وهو سائرٌ إليه، ويستحب لكل أحد أن يذكر الموت قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقال الله سُبحانه وتعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبَلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

والموت يأتي بانقضاء الأجل: قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِنْتَابًا مُّوَجَّلًا﴾ [آل عمران: ١٤٥].  
والموت مُصِيبَةٌ عظيمة: قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وصح عن رسول الله ﷺ قوله: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تَذَكُرُ الْمَوْتِ» (١)، وفي الحديث: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ» (٢).

ويتعلق به أحكام، ومنها أحكام المريض فأغلب الناس يموتون بعد مرض، وإن كان بعضهم ربما يموت موت الفجأة وربما قُتِلَ، والواجب على المريض أن يصبر فإن ذلك من الكفارات، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَدَى، وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكِهَهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهَا» (٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَاكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَاكَ وَعَاكَ شَدِيدًا؟ قَالَ: «أَجَلٌ، إِنْ أُوعَاكَ كَمَا يُوعَاكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا» (٤).

فجعل الله عز وجل المرض كفارة للمسلم، ويستعد معه للوصية، ورد المظالم، والإكثار من الذكر والدعاء، حتى يختم له بالعمل الصالح؛ فإنه: «يُعْتُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ» (٥).

وفي حديث عبيد بن خالد السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخْذَةُ أَسْفٍ» (٦)، أي: أنها أخذة غضب في حق الكافر، وفي حق الفاجر.

أما المسلم فقد تكون له رحمة من الله عز وجل، حتى لا يعذبه الله عز وجل بالمرض، وقد جاء هذا المعنى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أحمد (٧)، ولكنه ضعيف جدًا، من طريق عبيد الله بن الوليد وهو الوصافي متروك.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٩)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه في «الإرواء» (٦٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١).

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٧٨)، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه أبو داود (٣١١٠)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح السنن».

(٧) برقم (٢٥٠٤٢).

## ❦ فضل عيادة المريض:

وقد رغب نبينا محمد ﷺ في عيادة المريض، وجعلها من حقوق المسلمين، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ» (١).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَمَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِثْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَمَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ، وَالْفَسِّيَّةِ، وَالِاسْتَبْرَقِ، وَالِدِّيَاجِ» (٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيْتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» (٣).

وقد يكون فيها دعوة إلى الله عز وجل فعن أنس رضي الله عنه، قال: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» (٤).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالَ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَقَالَ: أَوْ خَالَ أَنَا أَوْ عَمٌّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا بَلْ خَالَ»، فَقَالَ لَهُ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَ: خَيْرٌ لِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» (٥).

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٥٦).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٢٥٤٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رحمه الله (٩٢٨).



وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: «أَيُّ عَمٍّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةٌ أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرَعْبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِي، حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا سَتَغْفِرُونَ لَكَ، مَا لَمْ أَنَّهُ عَنَّهُ» فَتَزَلَّتْ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ ﴿١١٣﴾ [التوبة: ١١٣]، وَتَزَلَّتْ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] (١).

وَفِيهَا **إِنْسَانٌ لِلصِّدِّيقِ** فَعَنَّ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ فَإِنَّمَا يَرِثُنِي كِلَالَةٌ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ» (٢).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَّصِدُّ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالشُّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَسْتَفِيعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ» يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ (٣).

### ❦ وفي عيادة المريض أجر عظيم:

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا مَشَىٰ فِي خِرَافِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَكُلَّ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٤)، ومسلم (٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

اليوم<sup>(١)</sup>، ولما مرض النبي ﷺ عاده أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وصلى بهم جالساً كما في حديث جابر وعائشة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكلها في الصحيح.

### آداب عيادة المريض:

الأول: ينبغي أن لا يجلس عند المريض حتى يثقل عليه.

الثاني: أن يوسع للمريض بحيث لا يضيق عليه الحال، ويقول: أنت ستموت، فربما لحقه

الضرر، والضيق.

الثالث: من السنة أن يرقى المريض إن احتاج إلى رقية، فعن ابن عباس، عن النبي ﷺ،

قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ»<sup>(٢)</sup>، والأحاديث في الباب كثيرة.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ: قُلْتُ: طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ ثُورٌ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَعَمَّ إِذَا»<sup>(٣)</sup>.

الرابع: أن لا يتكلم عنده في شأن الدنيا.

الخامس: أن لا يكثر عنده اللغط، ففي «الصحيحين» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ

قَالَ: يَوْمَ الْحَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْحَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْحَمِيسِ، فَقَالَ: «أَتُنَوِّنِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ»، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَحْزِرُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَحْزِرُهُمْ»، وَنَسِيَتْ الثَّلَاثَةَ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَأَلْتُ الْمُعِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ: فَقَالَ مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَالْيَمَامَةُ، وَالْيَمَنُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ وَالْعَرُجُ أَوْلَى تِهَامَةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١١٦٧)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٠٦)، الترمذي (٢٠٨٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح السنن».

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

**السادس: أن لا يجبر المريض على أكل ما لا يجب،** ففي «الصحيحين» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ لَا تُلْدُونِي» فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تُلْدُونِي»، قُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ» (١).

**السابع: حثه على العلاج إن وجد،** لقول رسول الله ﷺ: «تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ» (٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الشُّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكِيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ» (٣).

**الثامن: يجب الستر على المريض،** لأحاديث الستر في ذلك.

### ﴿ ما يشرع للمريض من الأعمال: ﴾

ومما ينبغي على المريض أن يستحضر التوبة واستحضار التوبة في هذا الحال من المهمات، إذ أن الوقت وقت توديع للدنيا، فينبغي للإنسان أن يتخلص من ما عليه من الذنوب، والآثام، فإن كان الذنب بينه وبين الله، فليبادر إلى كثرة الاستغفار والدعاء أن يتجاوز الله عَزَّجَلَّ عنه، وإن كان الذنب بينه وبين الناس، ويستطيع أن يرد الحقوق إلى أهلها ردها، وإن كان بينه وبين أحد خصومة فليطلب منه العذر، والمسامحة.

وإذا أراد الله عَزَّجَلَّ الموت للبعد فلا يرده راد، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ الرَّاقِيَ﴾

﴿٣٦﴾ وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ ﴿٣٧﴾ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ﴿٣٨﴾ [القيامة: ٢٦-٢٨].

**فقوله: «ظن»:** أي: يتيقن أنه مفارق للناس، وأن روحه مفارقة لجسمه، فعند ذلك لا ينفع الرقى ولا الأدوية.

### ﴿ وعليه أن يكثر من ذكر الله عَزَّجَلَّ ﴾

فعن أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

(١) أخرجه البخاري (٤٤٥٨)، ومسلم (٢٢١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٣٦)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨٠).

وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَقَهُ رَبُّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَكَهُ الْحَمْدُ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمُهُ النَّارُ» (١).

## وينبغي للمريض أن يعجل بالوصية:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ امْرِي مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ» (٢)، ويقول الله عز وجل يقول: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، فيوصى بما له، وبما عليه.

## وعلى المريض أن يكون منشرح الصدر:

فإن هذا السبيل الذي قد حصل له؛ قد حصل لمن هو أفضل منه، وإن التسخط لا يجدي شيئاً، ولن يحصل منه على شيء؛ إلا ضيق الصدر، فعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ، أَوْ بَعْضُ أَرْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ «لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بِشَرِّ بَعْدَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» (٣).

وفي لفظ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّ إِذَا شَخَّصَ الْبَصْرَ، وَحَشَرَجَ الصَّدْرَ، وَاقْشَعَرَ الْجِلْدَ،

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٣٠)، وصححه الإمام الباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٤).

وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ<sup>(١)</sup>.

❦ **وينبغي أن يلقن الميت لا إله إلا الله:**

فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>، وجاء بنحوه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا هَلْكَأَكْمُ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

**ويلقن بهذا اللفظ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»**، كما تقدم من قول النبي ﷺ للغلام اليهودي، ولعمه أبي طالب، وقال بعضهم يقال عنده: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فإذا ما قال المريض: لا إله إلا الله، ينبغي أن يسكت عنه، حتى لا يأتي بكلام آخر؛ فيحتاج أن يأتي بها أخرى، فإذا ما تكلم ذكر بقول: «لا إله إلا الله».

ففي حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٤)</sup>.  
وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٥)</sup>.

❦ **وإذا استطاع أن يتسوك، ويكون على طهارة فعل:**

فإن النبي ﷺ استنَّ قبل موته استنَّاناً لم يستنَّ قبله كما تقدم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الطهارة عليه بالصبر والاحتساب فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَدِمَهَا وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ مِنَ الْحُمَى، فَأَصَابَ أَصْحَابَهُ مِنْهَا بَلَاءٌ وَسَقَمٌ فَصَرَفَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ. قَالَتْ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعَامِرُ بْنُ نُفَيْرَةَ، وَبِلَالٌ، مَوْلِيَا أَبِي بَكْرٍ، مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، فَأَصَابَتْهُمْ الْحُمَى، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ أَعُوذُهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، وَبِهِمْ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ مِنْ شِدَّةِ الْوَعَكِ، فَدَنَوْتُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ،

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩١٦).

(٣) أخرجه النسائي (١٨٢٧)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، وفي إسناده صالح بن أبي عريب، لكنه في الشواهد.

(٥) أخرجه مسلم (٢٦).

فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ مَحْدَكَ يَا أَبْتُ؟ فَقَالَ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ \* \* \* وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ (١)  
 \* \* \* وَيَنْبَغِي أَلَا يَتَضَجَّرَ:

أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ الْوَلِيدُ بَكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ:

يَا عَيْنُ فَايْكِي الْوَلِيدَ \* \* \* بِنَ الْوَلِيدِ بِنِ الْمَغِيرَةَ

كَانَ الْوَلِيدُ بِنَ الْوَلِيدِ \* \* \* أَبُو الْوَلِيدِ فَتَى الْعَشِيرَةَ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُولِي هَكَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ وَلَكِنْ قُولِي: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ

الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩]. وهذا مرسل، كما ترى لكنه في الباب.

وَلَمَّا حَضَرَ أَبُو بَكْرٍ الْوَفَاةَ تَمَثَّلَتْ عَائِشَةُ بِهَذَا الْبَيْتِ:

أَعَاذُلُ مَا يُعْنِي الْحِذَارُ عَنِ الْفَتَى \* \* \* إِذَا حَشَرَجَتْ يَوْمًا وَضَاقَ بِهَا الصَّدْرُ

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَيْسَ كَذَلِكَ يَا بُنَيْتُ وَلَكِنْ قُولِي: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا

كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩] (٢).

\* \* \* وَيَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ أَنْ يُوَصِّيَ أَهْلَهُ:

بطاعة الله عز وجل ومن يليه وأن يوصيهم بالصبر، وعدم التسخط، وعدم النوح،

لأن ذلك من أسباب عذابه في القبر، على ما يأتي بيانه، وتفصيله مع خلاف لأهل

العلم، إذ كان بعض العرب ربما يقول لأهله:

فَإِنْ مُتُّ فَأَنْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ \* \* \* وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدٍ

\* \* \* مَا يَتَعَيْنُ عَلَيَّ مِنْ حَضَرِ الْمَرِيضِ:

وينبغي لمن حضر الوصية ألا يكتبها:

لقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فإذا ما مات

وغيره فعند ذلك لا ينفعه إلا عمله، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَا إِنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٤).

(٢) أخرجه الدينوري في «المجالسة» (١٣٧٥).

كُتِبَ صَدِيقِينَ ﴿٨٧﴾ [الواقعة: ٨٦-٨٧].

### ﴿ فاذا فارق الروح الجسد استحب اغماض العينين: ﴾

لما جاء عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ، فَأَعْمَصَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَصَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَائِبِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ» (١).

### ﴿ ويستحب أن يقول عند المصيبة: ﴾

ما جاء عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ تَمِّمَ الْمَرِيضَ، أَوْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبِي مِنْهُ عَقِبِي حَسَنَةً»، قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ (٢).

### ﴿ وهو موقف شديد، وعصيب: ﴾

فَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةٍ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْقَبْرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَيَّ رُعُوسِنَا الطَّيْرَ وَهُوَ يُلْحَدُّ لَهُ، فَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي إِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، وَانْقَطَعَ مِنَ الدُّنْيَا، تَنَزَّلَتْ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ كَأَنَّ عَلَى وُجُوهِهِمُ الشَّمْسُ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَنٌ وَحَنُوطٌ، فَجَلَسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، حَتَّى إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ، صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللهُ: أَنْ يُعْرِجَ بِرُوحِهِ مِنْ قَبْلِهِمْ، فَإِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ قَالُوا: رَبِّ عَبْدُكَ فُلَانٌ، فَيَقُولُ: أَرَجِعْهُ، فَإِنِّي عَهَدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أَخْرَجْتُهُمْ تَارَةً أُخْرَى» قَالَ: «فَإِنَّهُ يَسْمَعُ حَقْفَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ، إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ، فَيَأْتِيهِ آتٍ فَيَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيِّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللهُ، وَدِينِي

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩١٩).

الإسلام، ونبي محمد ﷺ، فيسهره فيقول: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن، فذلك حين يقول الله عز وجل: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ

الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ [إبراهيم: ٢٧] فيقول: ربّي الله، وديني الإسلام، ونبي محمد ﷺ، فيقول له: صدقت، ثم يأتيه آت حسن الوجه، طيب الريح، حسن الثياب، فيقول: أبشر بكرامة من الله ونعيم مقيم، فيقول: وأنت فبشرك الله بخير، من أنت؟ فيقول أنا عمالك الصالح، كنت والله سربعا في طاعة الله، بطيئا عن معصية الله، فجزأك الله خيرا، ثم يفتح له باب من الجنة، وباب من النار، فيقال: هذا كان منزلك لو عصيت الله، أبتلك الله به هذا، فإذا رأى ما في الجنة قال: رب عجل قيام الساعة كيما أرجع إلى أهلي ومالي، فيقال له: اسكن. وإن الكافر إذا كان في انتطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزلت عليه ملائكة غلاظ شداد، فانتزعوا روحه، كما يُتْرَع السّفود الكثير الشعب من الصوف المبطل، وتترع نفسه مع العروق، فيلعبه كل ملك بين السماء والأرض، وكل ملك في السماء، وتعلق أبواب السماء، ليس من أهل باب، إلا وهم يدعون الله: أن لا تعرج روحه من قبيلهم، فإذا عرج بروجه، قالوا: رب فلان بن فلان عبدك، قال: أزرعوه، فإنّي عهدت إليهم أنّي منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى، قال: فإنه ليسمع حفق نعال أصحابه، إذا ولوا عنه، قال: فيأتيه آت فيقول: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ فيقول: لا أدري، فيقول: لا دريت ولا تلتوت، ويأتيه آت قبيح الوجه، قبيح الثياب، متين الريح فيقول: أبشر بهوان من الله، وعذاب مقيم، فيقول: وأنت، فبشرك الله بالشر من أنت؟ فيقول: أنا عمالك الحثيث، كنت بطيئا عن طاعة الله، سربعا في معصية الله، فجزأك الله شرا، ثم يبيض له أعمى أصم أبكم في يده مرزبة، لو ضرب بها جبل كان ترابا، فيضربه ضربة حتى يصير ترابا، ثم يعيده الله كما كان، فيضربه ضربة أخرى، فيصيح صيحة يسمعه كل شيء إلا الثقلين. قال البراء بن عازب: ﴿ثم يفتح له باب من النار ويمهد من فرش النار﴾ (١).

﴿ويجوز البكاء على الميت بما لا نوح فيه:﴾

فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابنا لي قُص، فأتنا، فأرسل يقرئ السلام، ويقول: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عندة بأجل

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٦١٤)، وغيره، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادي رحمته الله برقم (١٤١).



مُسَمَّى، فَلْتَصْبِرِ، وَلْتَحْتَسِبِ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنُّ - ففَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ» (١).

وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ» (٢).

### ❦ وعلى أقرابه أن يتحلوا بالصبر والاحتساب:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إِلَّا الْجَنَّةَ» (٣).

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نِعْمَ الْعِدْلَانِ، وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١٥٦) أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧)» [البقرة: ١٥٦-١٥٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى

الْمُخْشِعِينَ (٤٥)﴾ [البقرة: ٤٥]» (٤).

### ❦ ويستحب الإسراع بتجهيز الجنازة:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ، فَإِنَّ تَأْخِيرَهَا فَخِيرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» (٥).

### ❦ ويجب الغسل والتكفين، ثم الصلاة، ثم الدفن:

كما سيأتي أن شاء الله في موطنه، والله المستعان.



(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٢٤).

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً (٨٣/٢)، باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى.

(٥) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

## حديث: نعي النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه

١٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَعَى النَّبِيُّ ﷺ التَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»<sup>(١)</sup>.

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان جواز النعي بغير نوح.

❖ حكم النعي:

قوله: «نَعَى النَّبِيُّ ﷺ التَّجَاشِيَّ»: أي: أخبر بموته.

النعي إن كان بإخبارٍ مجرد فهو جائز، وإن كان بذكر المحاسن، والفخر، وغير ذلك فهو مذموم، وهو المنهي عنه.

❖ قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفَائِدَةٌ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ: الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ النَّعْيَ لَيْسَ مُمْتَوَعًا كُلَّهُ، وَإِنَّمَا مُهَيَّ عَمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَهُ فَكَانُوا يُرْسِلُونَ مَنْ يُعْلِنُ بِخَبَرِ مَوْتِ الْمَيِّتِ عَلَى أَبْوَابِ الدُّورِ وَالْأَسْوَاقِ.»

وَقَالَ بِنُ الْمُرَابِطِ: مُرَادُهُ أَنَّ النَّعْيَ الَّذِي هُوَ إِعْلَامُ النَّاسِ بِمَوْتِ قَرِيبِهِمْ مُبَاحٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِذْخَالُ الْكُرْبِ وَالْمَصَائِبِ عَلَى أَهْلِهِ، لَكِنْ فِي تِلْكَ الْمُنْفَسِدَةِ مَصَالِحُ جَمَّةٍ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَادَرَةِ لِشُهُودِ جِنَازَتِهِ وَتَهْيِئَةِ أَمْرِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالِدُّعَاءِ لَهُ وَالِاسْتِغْفَارِ وَتَنْفِيذِ وَصَايَاهُ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَأَمَّا نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ: فَقَالَ سَعِيدُ بِنُ مَنصُورٌ أَخْبَرَنَا بِنُ عَلِيَّةُ عَن بِنُ عَوْنٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِرَاهِيمَ: أَكُنَّا نُوا يَكْرَهُونَ النَّعْيَ قَالَ: «نَعَمْ».

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥، ١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).

**قَالَ ابْنُ عَوْنٍ:** كَانُوا إِذَا تَوَفَّى الرَّجُلَ رَكِبَ رَجُلٌ دَابَّةً ثُمَّ صَاحَ فِي النَّاسِ أَنْعِي فُلَانًا. وَبِهِ إِلَى ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ بَنُ سِيرِينَ: لَا أَعْلَمُ بِأَسَا أَنْ يُؤْذَنَ الرَّجُلُ صَدِيقَهُ وَحَمِيمَهُ. وَحَاصِلُهُ: أَنَّ مَحْضَ الْإِعْلَامِ بِذَلِكَ لَا يُكْرَهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا.

﴿ وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَشَدُّ فِي ذَلِكَ: ﴾

**حَتَّى كَانَ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ يَقُولُ: لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنِي هَاتَيْنِ: «يُنْهَى عَنِ النِّعْيِ»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَبَنَ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

**قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ:** يُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:  
**الْأُولَى:** إِعْلَامُ الْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ وَأَهْلِ الصَّلَاحِ فَهَذَا سُنَّةٌ.  
**الثَّانِيَةُ:** دَعْوَةُ الْحَفْلِ لِلْمَفَاخِرَةِ فَهَذِهِ تُكْرَهُ.  
**الثَّالِثَةُ:** الْإِعْلَامُ بِنَوْعِ آخَرَ كَالنِّيَاحَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا يَجْرُمُ<sup>(١)</sup>. اهـ.

**قوله: «النجاشي»:** لقب على ملك الحبشة.

**وكسرى:** لقب لملك الفرس، **وقيصر:** لملك الروم، **ويقال:** هرقل، **وتبع:** لملك اليمن، **والمقوقس:** لملك الإسكندرية، **وفرعون:** لملك مصر، وهكذا.

**والنجاشي:** هنا: «أصحمة بن أبجر»، ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وأوى أصحاب رسول ﷺ حيث آمنهم، **وقال لهم:** «أَذْهَبُوا فَإِنَّكُمْ سَيُومُ بِأَرْضِي، - وَالسُّيُومُ: الْأَمِينُونَ - مَنْ سَبَّكُمْ عُرْمٌ، ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمْ عُرْمٌ»، **فَرَضَى اللَّهُ عَلَيْهِ،** وَصَلَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِي بَلَدِهِ.

﴿ **حُكْمُ صَلَاةِ الْجَنَائِزَةِ عَلَى الْغَائِبِ:** ﴾

واختلف العلماء في حكم الصلاة على الغائب إلى ثلاثة أقوال:  
**الأول:** جوازها مطلقاً.

**الثاني:** منعها مطلقاً.

**الثالث:** أنها إن كان في بلد لم يُصل عليه فيها، فيصل عليه المسلمون في غير بلده،

(١) «الفتح» (١١٦/٣) تحت (بابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ).

وإن كان قد صُلي عليه فلا يُصلي عليه.

**قال في «عون المعبود»:** قد استدل المؤلف بهذا الحديث على أنه لا يُصلي على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يُصلي عليه (١). اهـ.

**قال الإمام ابن القيم رحمه الله:** ولم يكن من هديه وسنته ﷺ الصلاة على كل ميت غائب. فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب، فلم يُصل عليهم. وصح عنه: «أنه صلى على النجاشي صلواته على الميت»، فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة طرق:

**أحدها:** أن هذا تشريع منه، وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

**وقال أبو حنيفة، ومالك:** هذا خاص به، وليس ذلك لغيره.

**قال أصحابهما:** ومن الجائز أن يكون رفع له سريره، فصلّى عليه وهو يرى صلواته على الحاضر المشاهد، وإن كان على مسافة من البعد، والصحابة وإن لم يروه، فهم تابعون للنبي ﷺ في الصلاة.

**قالوا:** ويدل على هذا، أنه لم يُنقل عنه أنه كان يُصلي على كل الغائبين غيره، وتركه سنة، كما أن فعله سنة، ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يُعاین سرير الميت من المسافة البعيدة، ويرفع له حتى يُصلي عليه، فعلم أن ذلك مخصوص به. وقد روي عنه أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب، ولكن لا يصح، فإن في إسناده العلاء بن زيد، ويقال ابن زيد، قال علي بن المديني: كان يصنع الحديث، ورواه محبوب بن هلال، عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس. قال البخاري: لا يتابع عليه.

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:** الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يُصل عليه فيه، صلي عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي، لأنه مات بين الكفار ولم يُصل عليه، وإن صلي عليه حيث مات، لم يُصل عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرص قد سقطت بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب، وتركه، وفعله وتركه سنة،

وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ، وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ، وَأَصْحَبَهَا: هَذَا التَّفْصِيلُ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا (١). اهـ.

❦ **وهناك قول آخر غير ما ذكره ابن القيم وهو:**

إن كان من أهل الشأن كأن يكون عالمًا، أو ملكًا فيصلى عليه، وإن لم يكن من أهل الشأن؛ فلا يصلى عليه.

**قوله: «في اليوم الذي مات فيه»:**

❖ **فيه:** دليل من دلائل نبوة محمد ﷺ إذ أن الله عز وجل أخبره بذلك، والنبي ﷺ لا يعلم إلا ما علمه الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [٢٦] إِلَّا مَنْ أَرَادَ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿٢٧﴾ [الجن: ٢٦-٢٧].

❖ **وفيه:** أن صلاة الميت لا تتعين، وتلزم إلا بعد موته وتيقن ذلك.

**قوله: «خرج بهم إلى المصلى»:** أي: مصلى الجنائز.

❖ **وفيه:** أن صلاة الجنائز الأفضل أن تكون في المصلى، ويجوز الصلاة في المسجد، فعن عبادة بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَرَتْ أَنْ يَمْرَ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: «مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» (٢).

**قوله: «فصّف بهم»:**

❦ **حكم جعل الصفوف في الجنائز ثلاثة:**

والذي ينبغي أن تكون صفوف الجنائز ثلاثة على أقل حال، إلا إذا قل العدد عن ثلاثة صفوف، فإن كانوا ستة جعلها ثلاثة صفوف في كل صف رجلان.

وتقسيم الصفوف على المصلين ثلاثًا، جاء عن مالك بن هبيرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا

(١) «زاد المعاد» (١/ ٥١٠-٥١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٣).

أَوْجِبَ»، قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ «إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجِنَازَةِ جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup>،  
وفيه عن عنة ابن إسحاق.

وعند الطبراني<sup>(٢)</sup>: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ، وَمَعَهُ سَبْعَةٌ نَفَرٍ، فَجَعَلَ ثَلَاثَةً صَفًّا، وَاثْنَيْنِ صَفًّا، وَاثْنَيْنِ صَفًّا»، وفيه ابن لهيعة، ضعيف.



(١) أخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠).

(٢) «الكبير» (٧٧٨٥).



١٦٠- وَعَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوْ الثَّلَاثِ»<sup>(١)</sup>.

الشرح:

❖ وفيه: أن تسوية الصفوف لازمة في صلاة الجنابة، كما هو الحال في بقية الصلوات.  
قوله: «وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»: أي: أربع تكبيرات.

﴿ عدد تكبيرات صلاة الجنابة: ﴾

واختلف العلماء في عدد التكبيرات إلى أقوال:

الأول: فجمهورهم على أنها أربع تكبيرات لهذا الحديث وما في بابه.

الثاني: أنها ثلاث تكبيرات.

الثالث: أنها خمس تكبيرات، لحديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الإمام مسلم في صحيحه.

الرابع: أنها ست تكبيرات.

الخامس: أنها سبع تكبيرات.

السادس: أنها ثمان تكبيرات.

السابع: وبعضهم إلى أنها تسع تكبيرات<sup>(٢)</sup>.

﴿ قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴾

﴿ اختلف أهل العلم في عدد التكبيرات على الجنائز: ﴾

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُكَبَّرُ ثَلَاثًا، هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ،

(١) أخرجه البخاري (١٣١٧)، ومسلم (٩٥٢).

(٢) ذكرها الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: «أحكام الجنائز».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: «إِنَّمَا كَانَ التَّكْبِيرُ ثَلَاثًا فزَادُوا وَاحِدًا».

وقال: **وفيه قول ثانٍ: وهو أن يُكَبَّرَ أَرْبَعًا**، هذا قول أكثر أهل العلم، وممن قال به: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى، وَابْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

**قال رحمه الله:** حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الْخَوْضِيُّ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ نُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَخَمْسًا، فَأَمَرَ النَّاسَ بِأَرْبَعٍ عَلَى الْجَنَازَةِ».

**ثم قال رحمه الله:** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَقِيقِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا، وَخَمْسًا، وَسِتًّا، وَجَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَ كُلَّ وَاحِدٍ بِمَا رَأَى، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَرْبَعٍ تَكْبِيرَاتٍ، بِمَعْنَى التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ».

**ثم ذكر رحمه الله بقية الكيفيات: ونحن نختار أربعا قال أبو بكر - ابن المنذر -** ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ من وجوه شتى أنه كبر على الجنائز أربعا، وقد تكلم في حديث زيد بن أرقم، فقالت طائفة من أصحاب الحديث به، وممن كان لا يمتنع منه ولا ينهى عنه، ويرى الاقتداء بالإمام إذا كبر خمسا أحمد بن حنبل، وكان يرى أن يكبر أربعا، ودفعت طائفة من أصحابنا حديث زيد بن أرقم، وقالت: لم يكن زيد يكبر أربعا إلا لعلمه أن النبي ﷺ كان كبر خمسا، ثم صار آخر الأمرين إلى أن كبر أربعا، ولولا ذلك ما كان زيد يكبر أربعا، فدل فعله على ذلك أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ما كان زيد يختاره<sup>(١)</sup>. اهـ.

**قال ابن القيم رحمه الله:** وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للامتنع منها، والنبي ﷺ لم يمتنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده.



وَالَّذِينَ مَنَعُوا مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِ، مِنْهُمْ مَنِ اخْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ آخِرَ جِنَازَةٍ صَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ كَبُرَ أَرْبَعًا. قَالُوا: وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ، فَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ هَذَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ، قَدْ قَالَ الْحَلَالُ فِي «الْعِلَلِ»: أَخْبَرَنِي حَرْبٌ قَالَ: سِئَلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ مِيمُونَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا كَذِبٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، إِنَّمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الطَّحَانِ وَكَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ مِيمُونَ بْنَ مِهْرَانَ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا صَلَّتْ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَقَالُوا: تِلْكَ سُنَّتُكُمْ يَا بَنِي آدَمَ». وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ قَالَ فِي الْأَثَرِ: جَرَى ذِكْرُ مُحَمَّدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ النَّيسَابُورِيِّ الَّذِي كَانَ بِمَكَّةَ، فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَحَادِيثَهُ مَوْضُوعَةً، فَذَكَرَ مِنْهَا عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ مِيمُونَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا صَلَّتْ عَلَى آدَمَ كَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»، وَاسْتَعْظَمَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: أَبُو الْمَلِيحِ كَانَ أَصَحَّ حَدِيثًا وَأَتَقَى لِلَّهِ مِنْ أَنْ يَرُوِيَ مِثْلَ هَذَا.

وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا صَلَّتْ عَلَى آدَمَ، فَكَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَقَالَتْ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ يَا بَنِي آدَمَ»، وَهَذَا لَا يَصِحُّ. وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا. وَكَانَ أَصْحَابُ مَعَاذٍ يُكَبِّرُونَ خَمْسًا.

قَالَ عُلُقَمَةُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ مَعَاذٍ قَدِمُوا مِنَ الشَّامِ، فَكَبَّرُوا عَلَى مَيِّتٍ لَهُمْ خَمْسًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرِ وَقْتُ، كَبُرَ مَا كَبَّرَ الْإِمَامُ، فَإِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ فَانْصَرَفَ (١). اهـ.

### ❦ صفة صلاة الجنائز:

ويقرأ بعد التكبير الأولى: بفاتحة الكتاب.

كما صح عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» (٢).

(١) «زاد المعاد» (١/٤٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

وبعد التكبيرة الثانية: يصلي على النبي ﷺ.

وبعد التكبيرة الثالثة: يدعو للميت.

فعن أبي أمامة بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ تُكَبَّرَ ثُمَّ تُقْرَأَ بِأُمَّ الْقُرْآنِ ثُمَّ تُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ وَلَا تُقْرَأُ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ثُمَّ تُسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ عَنِ يَمِينِهِ» (١).

وأصح ما جاء في الدعاء للميت، حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ -» قَالَ: «حَتَّى تَمَيِّتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ» (٢).

وعن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عن أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ، اتَّبِعْهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبُرْتُ وَحَمَدْتُ اللَّهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنِ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتِنَّا بَعْدَهُ (٣).

وعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنِ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، فَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مِنْ ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَفِيهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ - وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» (٤).

وكان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا صلى على طفل دعا الله أن ينجيه من عذاب النار،

(١) أخرجه ابن الجارود في «المتقى» (٥٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٧)، ورجح وقفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكام الجنائز» (١٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٩٥).

وعذاب القبر».

وبعد التكبيرة الرابعة: يسلم.

### ﴿ حكم التسليمة الواحدة في صلاة الجنائز ﴾

وله أن يسلم تسليمة واحدة، أو تسليمتين وهو الأشهر، فقد ثبت هذا وهذا عن السلف رضوان الله عليهم أجمعين.

### ﴿ حكم رفع اليدين في كل تكبيرة من صلاة الجنائز ﴾

وله أن يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذلك بأسانيد صحيحة. وجاء أيضا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يوجد لها مخالف من السلف رضوان الله عليهم، فتعين المصير إلى قولهما، فهم أعلم بمراد الله، ومراد رسوله الله ﷺ منا.

﴿ قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ عَوَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ عَلَى الْجَنَائِزَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا وَاخْتَلَفُوا فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي سَائِرِ التَّكْبِيرَاتِ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَرْفَعُ الْأَيْدِي فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَائِزَةِ، كَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ.﴾

ثم قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَائِزَةِ» وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَرُوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ مَكْحُولٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَمُوسَى بْنِ نُعَيْمٍ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ: فَحَكَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يُعْجِبُنِي أَنْ يَرْفَعَ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَاتِ الْأَرْبَعِ»، وَحَكَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَحَبَّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى»، وَحَكَى ابْنُ الْقَاسِمِ: «أَنَّهُ حَضَرَهُ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزَةِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ وَلَا غَيْرِهَا».

﴿ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ أَقُولُ اتِّبَاعًا لَهُ، وَلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَيَّنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا الْمَرْءُ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَتْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزِ فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ، ثَبَتَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِيهَا، قِيَاسًا عَلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ.﴾

وَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنْ لَا يَدْرِي فَرَفَعَ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا، كَانَ حُكْمُ مَا

اختلفوا فيه حكم ما أجمعوا عليه.

**وقالت طائفة:** تُرْفَعُ اليَدُ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ لَا تُرْفَعُ بَعْدُ، كَذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّخَعِيِّ خِلَافَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَنْهُ<sup>(١)</sup>. اهـ.

ولشيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى رسالة في رفع اليدين في الصلاة على الجنائز وخرج بسنية الرفع في كل التكبيرات، والله أعلم.



حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ قَبْرٍ،  
بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»

١٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ قَبْرٍ، بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»<sup>(١)</sup>.

الشَّرْحُ:

﴿حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ﴾

﴿ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان جواز الصلاة على القبر.﴾

فالصلاة على الجنازة جائزة، وإن تعددت فهي من الشفاعات، وقد صلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على سعد ابن أبي وقاص في المسجد، ثم حمل إلى مصلى الجنائز، وصلى عليه الناس. ومن لم يدرك الصلاة على الجنازة، فله أن يصلي على القبر، إن شاء وحده، وإن وجد غيره صلى بهم جماعة، وهذا الحكم قد جاء عن عدة من أصحاب النبي ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، منهم أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم<sup>(٢)</sup>، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندهما<sup>(٣)</sup>، وجاء عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه<sup>(٤)</sup>، ويزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن حبان، وأحمد<sup>(٥)</sup>، وجاء عن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد، وابن ماجه<sup>(٦)</sup>، وجاء عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي، وعن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مالك، والنسائي<sup>(٧)</sup>، وجاء عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند النسائي<sup>(٨)</sup>، وجاء عن أبي أمامة بن ثعلبة عند النسائي، وجاء عن حسين بن وحوح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود وغيره.

(١) أخرجه البخاري (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤).

(٢) برقم (٩٥٥). (٣) البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦). (٤) برقم (١٥٣٢).

(٥) ابن حبان (٣٠٨٧)، وأحمد (١٩٤٥٢). (٦) أحمد (١٥٦٧٣)، وابن ماجه (١٥٢٩).

(٧) مالك (٩٧٩)، والنسائي (١٩٠٧). (٨) برقم (٢١٦٣).

## ❦ ضابطُ القبر الذي تشرع الصلاة عليه:

وقد اختلف العلماء في ضابط هذا القبر الذي يُصلى عليه: فذهب أبو حنيفة وجمعٌ إلى أنه يُصلى عليه ما دون الثلاث، فإذا بلغ ثلاث ليال لا يجوز أن يُصلى عليه، وذهب بعضهم إلى أنه يُصلى عليه أبدا وربما استدلوا بحديث أن النبي ﷺ صلى على شهداء أُحد، بعد ثمان سنوات، والصحيح في هذا الحديث أنه دعا لهم، ولم يصل عليهم صلاته على الأموات.

وقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد كما يصلي على الأموات فليستحي على نفسه.

وذهب أحمد وغيره إلى أنه يصلي على القبر شهرا.

والراجح أنه يصلى عليه ما زال طريا، ففي رواية البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن النَّبِيَّ ﷺ: «أَتَى عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا» (١).

وإذا صلى على القبر يصلي على الهيئة التي يُصلى فيها على الجنازة سواء فيكبر أربعا، يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب، والثانية الصلاة على محمد ﷺ، والثالثة الدعاء للميت وللمسلمين، والرابعة السلام.

## ❦ موضع قيام الإمام من الجنازة أو القبر:

والسنة أن يقوم عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة، كما جاء عن أبي غالب، قال: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمزة: صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: «هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنْ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ»، قَالَ: نَعَمْ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «أَحْفَظُوا» (٢).

وإن قام عند رأس المرأة، أو وسط الرجل، صحت صلاته.

❦ وفي الحديث من الفوائد: ما امتن الله عزَّ وجلَّ به على الناس، حيث أمر بقبرهم

(١) أخرجه البخاري (١٣١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٣٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «صحيح السنن».

وشرع لهم ذلك، وكان مبدأ ذلك حين قتل ابن آدم أخاه وعجز أن يواريه، يقول الله عزَّجَل: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ، كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُوَيَّلِي عَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١].

❦ **فائدة الدفن:**

وميزه الله عزَّجَل بهذا الدفن حتى لا تأكله السباع، وتظهر جيفته، وقد قال الله عزَّجَل: ﴿الْمُتَجَلِّي أَرْضَ كِفَاتًا﴾ (٢٥) **أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا** ﴿٢٦﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦].

**قيل في معناها:** تكفتم أحياءً وأموات. أما أحياء فإنها تكفت فضلاتهم، وأما أمواتاً فإنها تكفتمهم وتواريهم، وفي قوله: ﴿ثُمَّ أَمَانَهُ، فَأَقْبَرَهُ﴾ (٢١) **ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ** ﴿٢٢﴾ [عبس: ٢١-٢٢]، دليل على ذلك.

❖ **وفيه:** تواضع النبي ﷺ حيث كان يصلي على الغني، والفقير، والذكر، والأنثى.

**وفي الصلاة على القبر قصة:** في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا - أَوْ امْرَأَةً - كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا أَذُنْتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذًا وَكَذَا - قِصَّتُهُ - قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ (١).

❖ **وفيه:** دلالة لمذهب الجمهور أن التكبير يكون على الجنائز أربعا والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

## حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضِ سَحُولِيَّةٍ»

١٦٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضِ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ:

✦ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان ما يتعلق بالكفن، وتكفين الميت من الواجبات، ويكون من تركته، إلا إذا وجد من يتطوع به.

### ❦ صفة التكفين:

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ»:

الأصل: أن يُكْفَنَ الميت في ثوب واحد، يلف عليه لفاً، ويُجَزَّئُه.

لكن السنة: أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة في خمسة أثواب.

❖ وفيه: استحباب الوتر، في كثير من الشؤون.

### ❦ صفة كفن النبي ﷺ:

وقد ذُكر أن الكفن الذي كُفِّنَ فيه الرسول ﷺ كان بالحلة والقميص الذي عليه، أما

الحديث في هذا فهو ضعيف من رواية زياد بن أبي زياد، أخرجه الإمام أحمد.

لكن في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَمَّا الْحُلَّةُ، فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَتَمَّتْهَا

أَشْتَرَيْتَ لَهُ لِيُكْفَنَ فِيهَا، فَتَرَكْتَ الْحُلَّةَ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضِ سَحُولِيَّةٍ» فَأَخَذَهَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «لَأَحْسِنَنَّهَا حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٤١).



**قوله: «يَمَانِيَّة»:** أي: أنها صنعت في اليمن، ويقال: يمنية.

﴿ **حكم التكفين بالابيض:** ﴾

**قوله: «بيض»:**

﴿ **وفيه:** استحباب الكفن بالابيض، وعليه الإجماع.

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُسُوءُ مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ» (١).  
وإن كُفِّنَ بغير البياض جاز.

**قوله: «سَحُولِيَّة»:** قيل: لأنها تُسَحَل عند صناعتها، والصحيح أنها نسبة إلى منطقة السحول في اليمن والله أعلم لو كانت مدينة قبل، أو أنها قرية في مدينة إب وكانت منطقة زراعية عجيبة، إلا أنه غزاها الآن القات نسأل الله السلامة، وما غزى بلدًا إلا أفقره وأرهقه، وأدخل فيه المشاكل، والفتن حتى كان قول اليمنيين:

**يا هارب من الموت \* \* \* مالك من الموت ناجي**

**يا هارب من الجوع \* \* \* عليك بسحول ابن ناجي**

لكثرة ما كان فيها من الحبوب، والذرة، والشعير، والقمح، وغير ذلك.

﴿ **حكم لبس القميص والعمامة للميت مع الكفن:** ﴾

**قوله: «لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ»:** قيل: بأن القميص والعمامة زائدة على الثلاثة الأثواب.

والصحيح عكس ذلك، وأن الميت يُكفَّن في أثواب ليس فيها قميص، ولا عمامة، فاتخاذ العمام والقُمُص من المحدثات.

وذهب مالك، وأبو حنيفة، إلى جواز لبسها للميت لكن الصحيح خلاف ذلك، والنبي ﷺ اختار الله له كيف يُكفَّن، وكيف يُغسل، وأين يُقَبَّر، فإن كل نبي يُقَبَّر حيث قُبِض.

﴿ **صفة تغسيل النبي ﷺ:** ﴾

**ثم اختلف الصحابة في غسله هل يجرده كما يُجرَّد الأموات؟**

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٩).

**قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ:** حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا أَرَادُوا غَسَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْفَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنَهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: «أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ»، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيَدْلِكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُجِّيَ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

ثم سلوا منه الثياب المبللة، وكفنوه في ثلاثة أثواب.

## ❦ السنة في الكفن:

والكفن لا ينبغي أن يغالى فيه، فإنه سرعان ما يئلى، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان له ثوب جديد قد أعدّه ليُكْفَنَ فيه، ثم أخبر أن الحي أولى بهذا الثوب، وأمرهم أن يغسلوا له أثوابه التي كانت عليه وكُفِّنَ فيها»، وكانت أثوابهم في الغالب الأردنية والأزر، فحالها كحال الكفن.

ويجب أن يغطي جميع الجسم عند الاستطاعة؛ **إلا ما كان من المحرم**؛ فإنه لا يغطي رأسه، بل يبقى على حاله فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً، على ما يأتي إن شاء الله.

## ❦ من يقوم بتكفين الميت:

ويقوم بالكفن الذي يُحسَن، فما كل إنسان يُحسن تكفين الميت، ويكون كذلك من ذوي الأمانة، حتى لا يفشي سر الميت، فعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفْرَ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ السُّنْدُسِ وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَاجْتَنَّهُ فِيهِ، أُجِرِيَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سنن أبي داود».

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢٠)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سنن أبي داود».

مَسْكِنٍ أَسْكِنُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

- ❖ **وفيه:** استحباب القُمُص والعمائم في غير الكفن؛ لأن القميص يُفَصَّل على هيئة الجسم، بينما الرداء تأخذه الريح ويُتعب لابسَه.
  - ❖ **وفيه:** أهمية العمائم فإنها تغطي الرأس وتستره.
- هذا مختصر ما يتعلق بهذا الحديث.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(١) الحاكم في المستدرك (١٣٠٧).

حديث: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً،  
أو أكثر من ذلك، بماء وسدر»

١٦٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوَفِّيَتْ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلِنِي فِي الْأَخِيرَةِ كَأُفُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأُفُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ. فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» - تَعْنِي إِزَارَهُ -  
وَفِي رَوَايَةٍ: «أَوْ سَبْعًا»، وَقَالَ: «أُبْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ<sup>(١)</sup>.

الشَّرْحُ:

### ﴿ كيفية غسل الميت ﴾

هذا حديث عظيم وهو عمدة في هذا الباب: روته مغسلة الميتات، في عهد النبي ﷺ وهي: «أُمُّ عَطِيَّةَ نَسِيبَةُ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

**قوله:** «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوَفِّيَتْ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ»: هي زينب بنت رسول الله ﷺ وهي ابنته من خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجها أبي العاص بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ **فيه:** أن الرجل لا يغسل ابنته، ولا يجوز للرجل أن يغسل المرأة، إلا إذا كانت زوجته، ولا يجوز للمرأة أن تغسل الرجل، إلا إذا كان زوجها، وإلا فيغسل الرجال الرجال، ويغسل النساء النساء.

﴿ قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات. ثم قال: وقد روينا عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه أوصى أن تغسله أسهاء».

**قال أبو بكر:** وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار، لم ينكر ذلك منهم منكر، وإن أبا

(١) أخرجه البخاري (١٦٧، ١٢٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٩)، ومسلم (٩٣٩).

مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «غَسَلَتْهُ امْرَأَتُهُ».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يَغْسِلُ زَوْجَتَهُ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَغْسِلُهَا، هَكَذَا قَالَ عَلْقَمَةُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ.

وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ ذَلِكَ، كَرِهَ ذَلِكَ الشَّعْبِيُّ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَغْسِلُهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَقُولُ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ غَسَلِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ، وَبَيْنَ غَسَلِهَا إِيَّاهُ، وَلَيْسَ فِيهَا يَحِلُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا، وَيَحْرُمُ مِنْ صَاحِبِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ فَرْقٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ غَسَلَتْهُ أَسْمَاءُ؟ قِيلَ لَهُ: وَغَسَلَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، وَلَيْسَتْ الْعِلَّةُ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا نَاسٌ مِنْ بَابِ غَسَلِ الْمَوْتَى بِسَبِيلٍ، لِأَنَّهُ يُطَلَّقُهَا ثَلَاثًا فَتَكُونُ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، وَمَمُوتٌ فَلَا تَغْسِلُهُ عِنْدَ مَنْ خَالَفَنَا، فَبُطِلَ لَمَّا كَانَ هَذَا مَذْهَبُ مَنْ خَالَفَنَا أَنْ يَكُونَ لِقَوْلِهِ: هِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ هُوَ فِي عِدَّةٍ مِنْهَا مَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي غَسَلِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ، أَوْ أُمَّهُ، أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي غَسَلِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ، أَوْ أُمَّهُ، فَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ غَسَلَ ابْنَتَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، أَوْ ابْنَتَهُ، أَوْ أُخْتَهُ.

وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا زَوْجٌ، أَوْ كَانَ أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو رَحِمٍ فَلْيَصُبُّوا عَلَيْهَا صَبًّا.

وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ أُمَّهُ وَاسْتَعْظَمَهُ، وَكَرِهَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ذَلِكَ وَقَالُوا: لَا يَغْسِلُهَا الْأَخُ وَلَا الْأَبُ (١). اهـ.

إِذَا لَمْ يَوْجَدْ رَجُلًا يَغْسِلُ الْمَيْتَ، أَوْ امْرَأَةً تَغْسِلُ الْمَيْتَةَ:

وَاخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ يَوْجَدْ مَنْ يَغْسِلُ الرَّجُلَ، أَوْ إِذَا لَمْ تَوْجَدْ امْرَأَةً، تَغْسِلُ الْمَرْأَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَمُمُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ أَوْ الْمَرْأَةِ

تَمَوْتُ مَعَ الرَّجَالِ:

**فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تُغَسَّلُ فِي ثِيَابِهَا تُغَمَسُ فِي الْمَاءِ غَمَسًا، هَكَذَا قَالَ النَّخَعِيُّ.**

**وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ: تُغَسَّلُ وَعَلَيْهَا الثِّيَابُ.**

**وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: يُصَبُّ عَلَيْهَا الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ.**

**قال: وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَنَافِعٍ أَنَّهُمَا قَالَا: «تُرْمَسُ فِي ثِيَابِهَا».**

**ثم قال: وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ تَقْرِيبٌ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ:**

**ثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي الْمَرْأَةِ تَمَوْتُ مَعَ الرَّجَالِ قَالَ: «تُرْمَسُ فِي الْمَاءِ».**

**وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تَيَّمَّمُ بِالصَّعِيدِ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَالنَّخَعِيِّ،**

**وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.**

**وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ: تُذْفَنُ كَمَا هِيَ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ وَلَا يَتَيَّمَّمُ.**

**وَكَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ.**

**قال أبو بكر: وَبِقَوْلِ مَالِكٍ أَقُولُ، وَذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ مَنْ يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى الْمَاءِ فِي حَالَةِ**

**الْحَيَاةِ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَتَيَّمَّمُ، وَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ إِذَا لَمْ يُوَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى غَسَلِهِ بِالْمَاءِ، يَتَيَّمَّمُ (١). اهـ.**

❖ **وفيه:** اهتمام النبي ﷺ بشأن ابنته حين توفيت، وذلك أنه جعل ﷺ يأمر

بالغسل، ويحث عليه، وهكذا حين سمح لعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يتخلف عن غزوة بدر من أجل ترميض ابنته رقية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وزينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هي ابنة النبي ﷺ، توفيت في السنة الثامنة من الهجرة، ولها بنت

وهي أمامة بنت عثمان أبي العاص بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## ❦ حكم غسل الميت:

**قوله: «اغسلنها»:** استدل به على وجوب غسل الميت، لأن الأمر يفيد الوجوب،

ويغسل ثلاثاً، والزيادة تكون للحاجة، وتكون وتراً، ويأتي في الرواية الأخرى: «سبعاً».

**قوله:** «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ»: بكسر الكاف: لأن الخطاب للمؤمنين، أي: إذا رأيت الميتة تحتاج إلى غُسل، وتحتاج إلى مزيد نظافة، وفي رواية في البخاري: «ثلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا».

**قوله:** «سَبْعًا»: هو الأكثر إلا في رواية أبي داود مجاوزة السبعة.

**قوله:** «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا»: في رواية: «اغسلنها وترًا ثلاثًا أَوْ خَمْسًا».

❦ **قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ:** الْمُرَادُ اغْسِلْنَهَا وَتَرًا، وَلَيْكُنْ ثَلَاثًا، فَإِنْ احْتَجْتُنَّ إِلَى زِيَادَةٍ عَلَيْهَا لِلإِنْقَاءِ فَلْيَكُنْ خَمْسًا (١). اهـ.

❦ **قال المحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ:** وَحَاصِلُهُ أَنَّ الإِيتَارَ مَطْلُوبٌ وَالثَّلَاثُ مُسْتَحَبَّةٌ (٢). اهـ.

**قوله:** «بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»: أي: يكون الماء مختلط بالسدر، وذلك لأن السدر يلين الجسم، والماء ينظفه.

❖ **وفيه:** أن الماء المخلوط بغيره ليس بنجس، إذا كان ما خُلِطَ بِهِ طَاهِرًا.

❖ **وفيه:** جواز قطع السدر للحاجة.

**قوله:** «وَأَجْعَلَنَّ فِي الْأَخْيَرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»: الشك: من الراوي.

**والمعنى:** اجعلن في آخر عُسلَة كافورًا، وهو نوع من الطيب يُطَيَّبُ بِهِ الأَمْوَاتُ.

❦ **وفيه فائدتان:**

**الأولى:** أنها تنبعث منه ريح طيبة.

**الثانية:** عدم يبوسة الجسم، ويستثنى من وضع الكافور المُحْرَم؛ فإنه سيأتي أن النبي

ﷺ يقول: «وَلَا تُمَسُّهُ طَيْبًا».

**قوله:** «فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَاذِنِّي»: أي: أخبرني؛ فالإذن يأتي بمعنى الإخبار، كما في قوله

تعالى: ﴿ثُمَّ أَدْنَى أَدْنَى مَوْذَنٍ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنِّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠]، وبقول الله عزَّ وجلَّ:

﴿وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧].

❖ **وفيه:** أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، إذ لو كان يعلم الغيب، ما احتاج إلى إخبارهن له.

(١) «شرح مسلم» (٢/٧)، تحت شرح الحديث (٩٣٩).

(٢) «الفتح» (١٢٩/٣) تحت شرح الحديث (١٢٥٣).

**قوله:** «فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ»:

❖ **وفيه:** امتثال الصحابة لأمر النبي ﷺ ومبادرتهم إلى ذلك.

**قوله:** «فَأَعْطَانَا حَقَّوَهُ»: بفتح المهملة، ويجوز كسرهما، والمراد به الإزار الذي على الحقو.

❖ **وفيه:** التبرك بأثار النبي ﷺ، وهذا خاصٌ به، خلافا لما ذهب إليه ابن الملتن وغيره من الشراح على جواز التبرك بالصالحين، والصحيح أن النبي ﷺ أذن للصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أن يتبركوا به، وبعرقه، وشعره، ولم يأذن بغيره، وإذنه لهم بلسان الحال، لا المقال.

**قوله:** «أَشْعَرْنَاهُ»: أي: اجعلنه شعارًا وهو أن يجعل مما يلي الجسد.

فَعَنْ عَبْدِ الْمُهِيمِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ»<sup>(١)</sup>.

**فالشعار:** هو اللباس الذي يلي الجسد مباشرة.

**والدثار:** هو اللباس الذي يكون من الخارج؛ فالنبي ﷺ أعطاهن هذا الحقو،

وأمرهن أن يكفنها فيه.

❖ **وفيه:** جواز كفن المرأة في ثوب الرجل.

**قوله:** «تَعْنِي إِزَارَةٌ»: الإزار: شبيه الرداء؛ إلا أن الإزار يغطي الجسم الأسفل،

والرداء يغطي الجسم الأعلى.



**قوله:** «وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ سَبْعًا»»: وهذا ليس على التأيد، ولكن تُغسل ثلاث، فإن

احتاجت إلى زيادة زيد، وتكون الزيادة وتراً.

**قوله:** «أَبْدَأُنْ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»:

❖ **فيه:** استحباب البدء باليمين في الغسل والوضوء وغيره.

**وميامنها:** الشق الأيمن، فيبدأ فيه بغسل الرأس، ثم غسل الوجه، وغسل اليدين،

وغسل الرجلين، وغسل الشق الأيمن.

❖ **وفيه:** أنه يبدأ بمواضع الوضوء لفضلها، فتُوضأ المرأة، أو الرجل، كالوضوء

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).



للصلاة، ولا يلزم أن يصب في فمه أو أنفه الماء؛ لأن ذلك سيؤدي إلى نزوله إلى البطن، وربما أخرج ما فيه من أذى، وإنما ينظفه بخرقه، ويغسل وجهه ثم يغسل يديه إلى المرفقين، ثم يغسل رجليه. ولم يذكر مسح الرأس؛ فإما أن يُمسح بعموم الأدلة، وأما إن يكتفى بغسله بالماء، ولو غسل على غير هذا الوجه أجزأه، لكن السنة ما تقدم.

**قوله: «وإنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»:**

❖ **وفيه:** ظفر الشعر للمرأة الميتة حتى لا يتناثر على وجهها؛ ويُجعل في خلف الرأس، كما جاء في بعض الروايات: «فألقيناها خلفه».

❖ **وفيه:** نقض شعر المرأة حتى يستوعب الماء جميع أجزاء الرأس.

❖ **وفيه:** أن غسل الميت واجب، الواجب الكفائي إذا قام به البعض سقط عنه الآخرين.

❖ **وفيه:** التخصص في مثل هذا الحال، هذا لحفر القبور، وهذا للغسل، ونحو ذلك.

❖ **وفيه:** تطيب المسلم حتى يكون طيباً حياً وميتاً، وإذا غسل الإنسان الميت: فلا يجوز له أن يمس فرجه؛ بل له أن يأخذ خرقة ويغسل بها فرجه، ولا يجوز له أيضاً أن ينظر إلى فرجه، ولا يبالغ في عصر بطنه؛ وإنما يرفعه قليلاً ثم يحرك قليلاً، فإن كان من أذى قد تجهز للخروج خرج. وإن خرج من الميت أذى بعد الغسل فلا يلزم إعادة الغسل، وإنما لهم أن يضعوا له حفاظات، أو شيء من ذلك. وإذا كان الرجل شعره طويلاً فلا يلزم أن يظفر.

**وهل يجوز أن يقصر شاربه؟**

لابأس بذلك على قول لأهل العلم؛ وأما الأظافر فترك كما هي.

**وأما اللحية:** فلا يجوز التعرض لها بحلق، ولا بتقصير، حياً كان أو ميتاً، والله أعلم.



**حديث: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه»**

١٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاِحِلَتَيْهِ، فَوَقَصْتُهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصْتُهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه. فإنه يبعث يوم القيامة ملبئياً». وفي رواية: «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه»<sup>(١)</sup>.  
 قَالَ الْمُصَنِّفُ: الْوَقْصُ: كَسْرُ الْعُنُقِ.

**الشَّرْحُ:**

❖ ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان كيفية تكفين المحرم.

❖ **وفيه:** فريضة الوقوف بعرفة في الحج.

❖ **وفيه:** سرعة القدر على الإنسان إذ شاء الله عز وجل أن يموت هذا الرجل، وهو

في هذا الموطن.

❖ **وفيه:** أن الأعمال بالحواسم؛ فمن ختم له بخير بعث على خير، عن جابر رضي الله عنه،

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. ويدل عليه قوله

ﷺ في هذا الحديث: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبئياً»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: «ملبئدا».

**قوله:** «بينما رجل واقف بعرفة»:

**عرفة:** هي المشعر المعروف، الذي قال عنه النبي ﷺ:

«الحج عرفة»، وبينه وبين مكة، قريب أربعة عشر، أو خمسة عشر كيلو متراً، إلى

جهة الجنوب.

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

**قوله:** «إِذْ وَقَعَ عَن رَاحِلَتِهِ»: المراد بها هنا البعير، أو ما يُرَكَب ويُرْحَل، وكان هذا الرجل واقفاً قريباً من النبي ﷺ، كما ذكر الشراح.

**قوله:** «فَوَقَصْتَهُ»: أي: ألقته من عليها حتى انكسرت عنقه.

**قوله:** «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ»: وهو موافق للحديث الأول، إلا أنه لم يذكر الكافور، لأنه مُحْرِم، ولا يجوز أن يمسه الكافور، أو الطيب.

**قوله:** «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»: وفي رواية: «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»، المشهور أن الميت يكفن بثلاث أثواب، كما تقدم حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، لكن هذا مُحْرِم والمحرّم ليس له إلا ثوبان.

**قوله:** «وَلَا تُحْنَطُوهُ»: أي: لا تمسوه طيباً، أو كافوراً، أو نحو من ذلك.

**قوله:** «وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ»: أي: لا تغطوا رأسه.

**زاد بعضهم:** «وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ»، وكلمة الوجه شاذة، ذكرها مسلم متابعة، ولعله ذكرها لبيان علتها.

**قوله:** «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»: هذا تعليل لعدم التغطية، فيبعث كل عبد على ما مات عليه، يبعث حاجاً، لعله إن كان يلي يبعث ملبيّاً، وإن كان مكبراً يُبعث مكبراً.

﴿ والشاهد من سوق الحديث في هذا الموطن: ﴾

وجوب غسل الميت، وهو واجب كفائي، إذا قام به البعض، سقط الإثم عنه الآخرين.

❖ وفيه: وجوب غسل المُحْرَم، بينما الشهيد لا يُغسل، ويكفن في أثوابه.

❖ وفيه: إثبات البعث والنشور، نسأل الله السلامة من أهوال ذلك اليوم، قال

تعالى: ﴿ وَمِن رَّأْسِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠٠].

والبعث في اللغة: الإثارة.

وفي الاصطلاح: بعث الناس من قبورهم أحياء، وذلك بعد أن يُنفخ في الصور قال

تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ ﴾ [يس: ٥١]، والنسلان هو:

المشي السريع متقارب الخطى.

❖ وفيه: أن الإنسان إذا استطاع أن يبادر بالأعمال الصالحة فعل، حتى لا يُحال

بينه وبينها بموت، أو نحوه.

❖ **وفيه:** بيان النبي ﷺ لأحكام الأمة، فما ترك شيء إلا وبينه وجلاه، واعترض بعضهم على هذا الحديث **بقوله كيف يقول: «ولا تخمروا رأسه»؟** اعتمادًا على أنه مات مُحْرَمًا، ومعلوم أن الميت غير مكلف.

نحن لم نقل أنه مكلف، وإنما قلنا أمر النبي ﷺ بذلك؛ لتمييز به وليبعث عليه، والله أعلم. ولا عبرة باعتراضهم؛ لأنه مخالف للنص



## حديث: «نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا»

١٦٥- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا»<sup>(١)</sup>.

الشَّرْحُ:

﴿حكم شهود المرأة الجنائز﴾

﴿استدل به المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ لِبَيَانِ حُكْمِ شُحُودِ الْمَرْأَةِ الْجَنَائِزِ﴾

وقد ذهب جمهور العلماء إلى منع المرأة من اتباع الجنائز، وزيارة القبور واستدل به الطرف الآخر، على جواز زيارة المرأة للقبور، واتباع الجنائز:

**فالذين استدلوا على المنع مطلقاً:** استدلوا بقولها نُهِنَا، والذي نهاهم هو رسول الله ﷺ، فالحديث له حكم الرفع، فإن قول الصحابي، أُمْرًا، أو نُهِنَا، أو كُنَّا نَفْعَلُ، له حكم الرفع. والناهي لهم رسول الله ﷺ، ومما يدل على رفعه كونهم يفعلون في عهد رسول الله ﷺ، وأما أن قول التابعي من السنة فيُتبادر إلى سنة الصحابة رضوان الله عليهم. ونهي النساء عن اتباع الجنائز، لما هن عليه من الضعف، فربما حصل منهن التسخط، وشق الجيوب، ولطم الخدود كما هو عادة الكثير.

**والأمر باتباع الجنائز** ألفاظه خاصة بالرجال، كما سيأتي:

في مثل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي مثل حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، ولا أعلم حديثاً

واحداً في أن النساء كن يشهدن الجنائز في زمن رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

ومفهوم هذا الحديث أن الرجال مأمورون باتباع الجنائز كما سيأتي، بل إن اتباع الجنائز واجب على الكفاية، وهو من حقوق المسلمين، كما في حديث البراء، وأبي هريرة رضوان الله عليهم، وقد تقدم الإشارة إليهما.

والمراد بالجنائز هنا الجثة الميتة وليس النعش.

**قوله: «وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا»:** أي: لم يكن النهي عزيمة بحيث أنه يحرم الاتباع، وإنما نهاهن ﷺ إرشادًا لهن لما يُعلم من ضعفهن، وحالهن.

**قال النووي رحمه الله:** معناه نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ نَهْيَ كَرَاهَةٍ تَنْزِيهِ لَهَا لَا نَهْيَ عَزِيمَةٍ تَحْرِيْمٍ. وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لَيْسَ بِحَرَامٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

**قال القاضي:** قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: بِمَنْعِهِنَّ مِنْ اتِّبَاعِهَا. وَأَجَازَهُ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ، وَكَرَهُهُ لِلشَّابَّةِ (١). اهـ.

## حكم زيارة المرأة للقبور:

وقد اختلف العلماء في زيارة المرأة للقبور:

فجمهورهم على المنع، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك، مستدلين بما جاء:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فُزُّوْهَا» (٢)، قالوا والنهي عام في حق الرجال والنساء، وكما أن الإذن عام في حق الرجال والنساء.

بينما ذهب الطرف الآخر إلى أن الأمر إنما هو متعلق بالرجال، إذ أن ذلك من خصائصهم، واستدل من جوز ذلك بحديث عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «أَتَقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِيكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» (٣)، ولم ينكر عليها زيارة القبور، وإنما أنكروا عليها ما وقع منها، من التسخط، والتذمر.

(١) «شرح مسلم» (٢/٧)، تحت شرح الحديث (٩٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - تَعْنِي فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ -، قَالَ: قُولِي: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآحِقُونَ»<sup>(١)</sup>.

ولم يقل لها لا يجوز لك أن تزوري القبور، على أن ذلك جائز للنساء، وإقرار النبي ﷺ شرعاً، كما هو مقرر في أصول الفقه:

**وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ اِطَّلَعَ \* \* \* عَلَيْهِ إِنْ أَقْرَرَهُ فَلْيَبْغُ**

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»<sup>(٢)</sup>.  
وفي رواية: «زَائِرَاتِ الْقُبُورِ».

فقد جاء عن ابن عباس، وأبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو بمجموع الطرق ثابت، فيُحْمَلُ عَلَى مَنْ وَقَعَ مِنْهَا الْمَخَالَفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ أَكْثَرَتْ لِأَنَّ لَفْظَ: «زَوَارَاتٍ، وَزَائِرَاتٍ»، يدل على المبالغة في الزيارة وكثرتها. أو أنه يُحْمَلُ عَلَى الْمُسْبِلَاتِ كَمَا هُوَ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ، تَأْتِي إِحْدَاهُنَّ وَتَقُولُ: زَرْتُ الْبَارِحَةَ أَبَاكَ، أَوْ أَخَاكَ، فَلَقِيْتَهُ يَشْكُو مِنْ كَذَا، وَكَذَا، فَتُعْطَى بَعْضَ الْمَالِ عَلَى ادِّعَاءِ هَذَا الْغَيْبِ.



(١) أخرجه مسلم (٩٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وصححه الإمام الباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإرواء» (٧٧٤).

حديث: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنَّهَا إِنْ  
تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ»

١٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنَّهَا إِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ: تَصْعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

الشرح:

✦ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان استحباب الإسراع بالجنائز، وعدم تأخيرها عن الدفن لغير عذر شرعي.

وليس المراد الإسراع في المشي، مع أنه قد جاء من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنهم كانوا ينسلون بالجنائز نسلًا»، ونهاهم عن مشية التماوت، فعن عطاء قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، جِنَازَةً مَيِّمُونَةً بِسَرَفٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُزَعِرْ عَوْهَا، وَلَا تُزَلِّزْ لَوْهَا، وَارْفُقُوا فَإِنَّهُ «كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

**والمراد بالإسراع:** هنا التعجيل بدفنها، وليس المراد أن يُعجل بدفنها على أي حال، بل بعد أخذ ما يجب لها من الغسل، والكفن، والحرص كذلك على تكثير المصلين، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد رغب في ذلك فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «مَا مِنْ رَجُلٍ مَيِّتٍ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٧)، ومسلم (١٤٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٧).



شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» (١).

### ﴿ حكم الدفن في الليل: ﴾

وقد نهى النبي ﷺ أن يُدْفَنَ الميت ليلاً، وذلك خشية أن لا يُحْسَنَ كفنُه، أخرجه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والمراد بالإسراع: المسارعة إلى تجهيزها، وقبرها.

**قوله:** «فَإِنَّهَا إِنْ تَكَ صَالِحَةً»: أي: الجنابة، وربما كان رجلاً أو امرأة، فيتعاون معها على البر والتقوى، حتى تصل إلى ما أعده الله لها من الخير العظيم، والنعيم المقيم، كما ثبت في حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: أنه يُقَالُ له: «أَبْشِرِي بِرُوحٍ وَرَيْحَانٍ، وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ» (٢)، وهو ظاهر القرآن، كما في قوله تعالى:

﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَعْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَمٌ لَكَ مِنْ أَعْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنَزَلُ مِنْ حِمِيرٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصَلِيَةٌ جَحِيمٍ ﴿٩٤﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ ﴿٩٥﴾ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٩٦﴾ ﴾ [الواقعة: ٨٨-٩٦].

**قوله:** «فَخَيْرٌ تَقَدَّمُوهَا إِلَيْهِ»: حيث يُفْتَحُ له بابٌ إلى الجنة، ويُفْرَشُ له من الجنة.

**قوله:** «وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ: فَتَشْرُ: تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»:

﴿ وفيه: ﴾ المسارعة إلى مجانبة أهل الشر، والفساد وهذا مأخوذٌ بالمفهوم.

وليس المراد هنا فَشْرٌ: «تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»: أنها تبقى على الرقبة ذلك الوقت

كله، ولكن يُحْمَلُ أن الانسان يتخلص من تبعات الجنابة ومن إليها.

### ﴿ حكم دفن الكفار: ﴾

﴿ وفيه: ﴾ أنه يجب موارأة جميع الأموات، سواءً أن كانوا من المسلمين، أو من

الكافرين؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ جعل ذلك شعيرة للجنس الإنساني، بل إن النبي ﷺ قد دفن من قُتِلَ من كفار قريش، يوم بدر، وألقى بهم في القليب، موارأةً لجثمانهم.



(١) أخرجه مسلم (٩٤٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٩٤٨)، وابن ماجه (٤٢٦٢)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣١٥).

حديث: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى  
امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ فِي وَسْطِهَا»

١٦٧- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ فِي وَسْطِهَا»<sup>(١)</sup>.

الشَّرْحُ:

✽ ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحديث لبيان محل القيام من المرأة، والرجل في حال الصلاة عليهما.  
**قوله:** «سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: روى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ فوق مائة حديث، وهو من أواخر من مات من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذكر أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مات في قدرٍ، كان قد حمى فيه الماء، ليتداوى فيه من مرض فسقط فيه فمات، وعليه يُحمل حديث: «أَخْرَجْتُمْ مَوْتًا فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>، فمعناه: أنه مات بالنار.

**قوله:** «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ فِي وَسْطِهَا»: وجاء بمعناه، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمزة: صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسْطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: «هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمَنْ الرَّجُلُ مُقَامَكَ مِنْهُ»، قَالَ: نَعَمْ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «أَحْفَظُوا»، وقد تقدم.

**قوله:** «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ»:

✦ **فيه:** الاستدلال بفعل النبي ﷺ ووراء تأتي بمعنى أمام، وتأتي بمعنى وراء: «وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَضْبًا» [الكهف: ٧٩]، المراد أنه أمامهم.

**قوله:** «عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا»: هي أم كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقيل في ترجمتها: بأنها

(١) أخرجه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده برقم (٨٢٧).

ماتت وهي في النفاس.

**قوله: «فَقَامَ فِي وَسْطِهَا»:** قال بعضهم: السبب في ذلك حتى يصلي عليها، وعلى الجنين، لكن الذي يظهر أن هذا خلاف ما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن حديث أنس دالٌّ على أن السنة، أن يقوم عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة، سواءً كانت حاملاً، أم غير حامل، ولعله والله أعلم يكون أستر لها.

❖ **وفيه:** الصلاة على الرجال، والنساء، وهياتها واحدة وحكمها واحد.

❁ **قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:** «بَابُ: أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ».

❁ **قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:** فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَيْهَا عِنْدَ وَسْطِهَا لِسِتْرِهَا، وَذَلِكَ مَطْلُوبٌ فِي حَقِّهَا بِخِلَافِ الرَّجُلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ مُعْتَبَرًا وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ اتِّخَاذِ النَّعْشِ لِلنِّسَاءِ. فَأَمَّا بَعْدَ اتِّخَاذِهِ فَقَدْ حَصَلَ السِّرُّ الْمَطْلُوبُ. وَهَذَا أُوْرَدَ الْمُصَنِّفُ التَّرْجَمَةَ مَوْرَدَ السُّؤَالِ، وَأَرَادَ عَدَمَ التَّفَرُّقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. وَأَشَارَ إِلَى تَضْعِيفِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَصَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ عِنْدَ عَجِزَتِهَا فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ قَالَ: نَعَمْ».

**وحكى بن رشيد عن ابن المرابط:** أَنَّهُ أَبْدَى لِكُونِهَا نَفْسَاءَ عِلَّةً مُنَاسِبَةً وَهِيَ اسْتِئْبَالُ جَنِينِهَا لِنِبَالِهِ مِنْ بَرَكَاتِ الدُّعَاءِ وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّ الْجِنِينَ كَعَضْوٍ مِنْهَا ثُمَّ هُوَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِذَا انْفَرَدَ وَكَانَ سِقْطًا فَأَحْرَى إِذَا كَانَ بَاقِيًا فِي بَطْنِهَا أَنْ لَا يُقْصَدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢). اهـ.



(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٤).

(٢) «الفتح» (٢٠١/٣)، بَابُ أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ.

حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ  
مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقِقَةِ»

١٦٨- عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ  
مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقِقَةِ»<sup>(١)</sup>. الصَّالِقَةُ: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

الشَّرْحُ:

✦ ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حرمة النياحة، وما يلحقها من أفعال الجاهلية.

✦ حكم النياحة على الميت:

وقد حرم النبي ﷺ النياحة على الميت، وجعل ذلك من أمور الجاهلية، وتبرأ من  
النائحة، فالنياحة كبيرة من الكبائر، كما في حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:  
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>.  
وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ، وَجَعَفَرَ، وَابْنَ  
رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقَّ الْبَابَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ:  
إِنَّ نِسَاءَ جَعَفَرَ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِئْهُ، فَقَالَ:  
«إِنَّهُنَّ» فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي  
أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ  
الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهَا: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِاللُّجُومِ

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٦)، ومسلم (١٠٤).

(٢) متفق عليه، البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

(٣) متفق عليه، البخاري (١٢٩٩)، ومسلم (٩٣٥).

وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَّبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»<sup>(١)</sup>.

وعن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعًا فُعْثِيًّا عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقِقَةِ»<sup>(٢)</sup>. **وفي رواية لمسلم: «أنا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».**

وبراءة النبي ﷺ من الفعل تدل على أنها كبيرة من كبائر الذنوب، والحديث دالٌّ بمفهومه على أن المسلم يجب عليه الصبر، والسكينة، والهدوء قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [التغابن: ١١]، وهذه المصائب تقع على المؤمن والكافر، والبر، والفاجر، والتسخط لا يرد من القدر شيئًا، وإنما يُحْرَمُ الإنسان من أجر الصبر على المصيبة. **قوله: «أنا بَرِيءٌ»:**

**التبرؤ:** من البراءة، وهو البعد من فاعل ذلك، وهذا ليس على التكفير كما يقول الخوارج، وإنما هو على الوعيد، وأن فعل ذلك فهو من الكبائر.

**قوله: «مِنَ الصَّالِقَةِ»:** ويقال السالقة بالسين كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سَلَفُوكُمْ بِالسِّنَةِ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩]، وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة، وهذا يقع عند النساء كثيرا، ربما تصيح برنة.

**والنياحة:** هي أن تقول: يا جبلاه، يا كذا يا كذا، فَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُعْمِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَعَلْتُ أُخْتَهُ عَمْرَةَ تَبْكِي: «وَا جَبَلَاهُ وَآ كَذَا وَآ كَذَا تُعَدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: «مَا قُلْتَ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكَ».  
وفي لفظ: «أُعْمِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ بِهِذَا، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>. **قوله: «وَالْحَالِقَةِ»:** الحالقة: التي تخلق شعرها عند الحزن، والمصيبة.

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٦٧).

**قوله: «وَالشَّاقَّةُ»:** الشاقة: هي التي تشق جيها، أو تشقق ملابسها، بسبب عدم الصبر على المصيبة، فالإنسان واجبٌ عليه أن يصبر على أمر الله وقدره الكوني، وأن يمثل أمر الله الشرعي، فإن في ذلك صلاح الدارين.

وسأتي حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِثْلَ مَنْ لَطَمَ الْحُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، وهو مقارب لهذا الحديث، فإن الصَّالِقَةَ، وَالْحَالِقَةَ، وَالشَّاقَّةَ، حملها عدم الصبر على هذه الأفعال القبيحة، التي توافق أفعال أهل الجاهلية.

وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرَبَةٍ، لِأَبِيكَ بَكَاءٌ يَتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَبَلَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْنَنَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ»، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ، فَلَمْ أَبْكِ (١).

وكانت النساء يتبارين في هذه النياحة، وكانت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: «لأبيكناك» وبكاء تتحدث عنه الأجيال، وتركت حين منعها النبي ﷺ.

وكان مما أخذ النبي ﷺ من البيعة ألا تنوح النساء، فعن أم عطية، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: يُبَايِعُنَاكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعِدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ» (٢)، فلعلها بكت باستئذان النبي ﷺ، ولعلها تركت ذلك لما سمعت من النبي ﷺ النهي الشديد عن ذلك.

وكان الرجال يوصون أقاربهم بالبكاء والعيول عليهم، حتى قال قائلهم:

**فَإِنْ مُتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ \* \* \* وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدٍ**

وهذا ما جاء عن المعيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» (٣).

(١) أخرجه مسلم (٩٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣).

﴿ الميت يعذب ببكاء أهله عليه ﴾:

واختلف العلماء في هذا إلى أقوال:

**الأول:** ذهب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى أن هذا الأمر خاص باليهود، وأن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما هو خبر عنهم، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَعْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» (١).

**الثاني:** حملة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجماهير العلماء، على أنه عام في الأمة، لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»، بل إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهى ابنته عن البكاء عليه، ونهى صهيب مستدلاً عليه بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، والجمع بين هذا الحديث، وبين قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. أن من نيح عليه بإذنه، أو كانت من سنته، أو أوصى بذلك كما كان أهل الجاهلية يفعلونه، فإنه يعذب بذلك.

وهذا ترجيح الإمام البخاري في «صحيحه»، حيث قال: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ». لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ». اهـ.

أما من نهاهم عن النياحة، أو زجرهم عن ذلك، فإنه لا يلحقه شيء من أعمالهم.

والله الموفق



(١) أخرجه البخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢).

## حديث: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً»

١٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ - وَكَانَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيْبَةَ أَتَتْ أَرْضَ الْحَبَشَةِ - فَذَكَرْتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسُهُ ﷺ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ أَوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

### الشَّرْحُ:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحديثين لبيان النهي عن عبادة القبور، وتعظيمها، وتشييدها، وسد ذرائع الشرك من جهتها، وهذه فتنة كانت في الزمن الماضي، ثم كانت في الزمن الحاضر. وقد قال: النبي ﷺ: «لَتُبْعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ»<sup>(٢)</sup>.

**فاليهود والنصارى:** عظموا القبور، والصور، وشيدوا القبور، واتخذوا الصور، وبنوا كنائسهم وبيعهم على القبور فاتخذ كثير من يقول: «لا إله إلا الله»، ويدعي الإسلام هذا الأمر الذي صنعه اليهود والنصارى.

### مع أن الله عزَّجَلَّ قد حذرنا من مشابهتهم:

فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٣١)</sup> مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِيْنَهُمْ وَكَانُوا شِعَابًا كُلِّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

(١) أخرجه البخاري (١٣٤١)، ومسلم (٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



### ❦ وحذرنا النبي ﷺ من مشابهتهم:

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (١)، ولعن النبي ﷺ طريقة اليهود والنصارى، وكان هذا اللعن شامل لمن أخذ طريقهم، واقتفى سيرهم. وفي هذا دليل على أن الإسلام قد يُدرَس من جهة أناسٍ يدعون أنهم ينصرونه، ويعظمونه.

### ❦ سبب اتخاذ اليهود والنصارى والمشركين لهذه الأمور:

فاليهود والنصارى حين اتخذوا هذه البدع في بيعهم، وكنائسهم، ظنوا أنهم يتقربون بها إلى الله؛ بل إن كفار قريش حين اتخذوا الأصنام وعبدوها من دون الله، كان ظنهم أنهم يتقربون بها إلى الله عَزَّوَجَلَّ، كما قالوا عن أنفسهم، وحكاه الله عنهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلُوبًا أُولَئِكَ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ [الزمر: ٤٣].

فهم اتخذوا الأصنام، والصور، والأوثان، وعبدوا الصالحين؛ ليقربوهم من الله عَزَّوَجَلَّ. وهذا هو نفس الصنيع الذي صنعه عباد القبور، وعباد الأولياء والصالحين، من: الباطنية، والرافضة، والصوفية، ومن إليهم من الإباضية، فإنهم قد وقع لهم من هذا أمرٌ ليس بالقليل، مع أن الخوارج من عاداتهم أنهم يكفرون فاعل الكبيرة، ومع ذلك وقع بعضهم في أكبر الكبائر وهو الشرك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من جهة تعظيم القبور.

### ❦ سبب تحريم الصلاة خلف الإباضية:

وهذا الوجه فيما أظنه هو الذي جعل الإمام محمد ابن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ يفتي بتحريم الصلاة خلف الإباضية.

وإلا فالأصل أن الخوارج مبتدعة، وبدعتهم ليست بدعة مكفرة على ما حققته في كتابي: «تحذير العباد من غاية المراد على نظم الاعتقاد».

قوله: «لَمَّا اشْتَكَيْتَنِي ﷺ»:

❖ وفيه: أن النبي ﷺ بشرٌ يوعك، ويمرض، ويجوع، وإنما فضله الله عَزَّوَجَلَّ

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (١٢٦٩).

بالرسالة، والنبوة؛ فلا يجوز بحال أن يُرفع فوق مرتبته.

ولهذا لما سمع النبي ﷺ امرأة تقول: **وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي**. أنكر عليها، فعَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: **دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ عِدَاةَ بُنِيِّ عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، وَجُوبِرِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِالذَّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي**، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ** (١).

وَعَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: **انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجِرْ بَيْنَكُمْ الشَّيْطَانُ»** (٢).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تُطْرُونِي، كَمَا أَطَرْتُ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ»** (٣).

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ»** (٤).

وَعَنْ قُتَيْبَةَ، امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَنْدُدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتِ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةَ، «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَخْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتِ»** (٥).

وَعَنْ طُقَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ، أَخِي عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** لِأُمَّهَا، أَنَّهُ رَأَى فِيهَا يَرَى النَّائِمَ، كَأَنَّهُ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: **مَنْ أَنْتُمْ؟** قَالُوا: **نَحْنُ الْيَهُودُ**، قَالَ: **إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ**

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٠٦)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٥٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

(٥) أخرجه النسائي (٣٧٧٣)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٦٣٨).

تَزْعُمُونَ أَنَّ عَزِيرًا ابْنُ اللَّهِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: وَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ النَّصَارَى، فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ ابْنَ الْمَسِيحِ ابْنَ اللَّهِ، قَالُوا: وَأَنْتُمْ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَخْبَرْتِ بِهَا أَحَدًا؟» قَالَ عَفَّانُ: قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا صَلَّوْا، خَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْنُوعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ، أَنْ أَتَاهُمْ عَنْهَا»، قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ» (١).

❖ وفيه: أن النبي ﷺ تعتربه الأمراض وكانت تأتيه مثل هذه الأمراض، لرفع درجاته، ومنزلته، عند الله عز وجل وهو الرفيع قال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ (١) وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ﴿٢﴾ أَلَيْسَ لَكَ ظَهْرَكَ ﴿٣﴾ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾ [الشرح: ١-٤]، وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ (١) لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴿٢﴾ [الفتح: ١-٢].

ومع ذلك قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَاكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَاكَ وَعَاكَ شَدِيدًا؟ قَالَ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَاكَ كَمَا يُوعَاكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا» (٢). وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: وَكَرَبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» (٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ» (٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٤)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

وعن عائشة، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قالاً: لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم، طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، وهو كذلك يقول: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا، وقد تقدم معنا. وهذا المرض هو مرض الموت؛ لأنه قد جاء في رواية مسلم: «لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه».

**قوله: «ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ»:** سيأتي التصريح بإسميها وهما: «أم سلمه، وأم حبيبة».

**وأم سلمه رضي الله عنها اسمها:** هند بنت أبي أمية رضي الله عنها.

**وأم حبيبة رضي الله عنها اسمها:** رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها.

وقد هاجرتا مع زوجيهما إلى الحبشة، ثم هاجرتا إلى المدينة، وكلاهما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت زوجها.

**فأم سلمه:** كان زوجها عبد الله بن عبد الأسد رضي الله عنه.

**وأم حبيبة:** كان زوجها عبد الله ابن جحش رضي الله عنه، ذكروا أنه تنصر ولا يثبت ما يدل على ذلك، بل إن الواقع يدل على خلاف ذلك، فإن هرقل سأل أبا سفيان، هل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قال: لا<sup>(١)</sup>. فلو كان عبد الله بن جحش قد ارتد سخطة لدين الإسلام؛ لفرح بها أبو سفيان رضي الله عنه وأخبر هرقل: أنه قد ارتد، والذي جاء في ذلك مرسل عن عروة، والمرسلات معلوم حكمها عند أهل الحديث، بأنها ضعيفة، ولا تقوم بها حجة.

❖ **وفيه:** محادثة المرأة مع زوجها.

❖ **وفيه:** التحدث مع المريض، إذا لم يشق عليه؛ أما إذا شق عليه فإن الأولى

الترفق بالمريض؛ لأن حاله قد لا تسمح له بكثرة المؤانسة والمجالسة.

**قوله: «كَنِيسَةً»:**

**الكنيسة:** هو مكان عبادة النصارى.

**والبيعة:** هو مكان عبادة اليهود.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٦٢).

والمسجد: هو مكان عبادة المسلمين.

**قوله:** «رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ»: أي: حال الهجرة إليها وأرض الحبشة، تسمى الآن بأثيوبيا وأرتيريا، وكان بها النجاشي ملكًا عادلًا، أمر النبي ﷺ الصحابة أن يهاجروا إليه فإنه لا يُظلم أحد بأرضه، ثم أرسلت قريش عمرو بن العاص، وعبد الله بن أبي أمية، إلى النجاشي ورشوه ورشوا قساوسته، من أجل أن يرد المهاجرين إليهم، فقال النجاشي قولته المشهورة: «أَذْهَبُوا فَإِنَّكُمْ سَيُومُّ بِأَرْضِي، - وَالسُّيُومُ: الْأَمْنُونَ - مَنْ سَبَّكُمْ عُرِّمَ، ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمْ عُرِّمَ» (١).

وكانت أرض الحبشة أرض النصارى؛ ولهذا دخلت النصرانية إلى بلاد اليمن من جهة الحبشة، وقصة أصحاب الأخدود ذكر أنها كانت في نجران، ولما جاء عبد السيد والعاقب إلى النبي ﷺ في المدينة، كانوا من نصارى نجران، وقد غزى أبرهة الأشرم عليه لعنة الله أرض اليمن وكان نصرانيًا، وأراد تحويل الكعبة من مكة إلى كعبة بناها بصنعاء.

**قوله:** «يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةٌ»:

❖ وفيه: جواز تسمية المساجد والكنائس والبيع.

وَمَارِيَةٌ: اسم لمريم عَلَيْهَا السَّلَامُ.

**قوله:** «وَكَاذَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ»: تقدم ذكرها.

**قوله:** «أَتَتْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ»: أي: مهاجرتين.

وقد هاجر المسلمون إلى أرض الحبشة مرتين، وكان السبب في عودة الطائفة الأولى إلى مكة، حين سجد النبي ﷺ في سورة النجم، وسجد المشركون معه، فجاء الخبر إلى أرض الحبشة، أن قريشًا قد أسلموا فعاد من عاد من المسلمين؛ فلما أتو مكة وإذا بقريش على كفرها، وعنادها، فزاد أذاهم واشتد ضررهم.

**قوله:** «فَدَكَّرْنَا مِنْ حُسْنِهَا»: وذلك لأنها مشيدة، والنبي ﷺ يقول: «مَا أُمِرْتُ

بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» (٢). وقد أخبر النبي ﷺ: «لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٠)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٠٤).

**المساجِد<sup>(١)</sup>، والمفروض أن المساجد تُعمر، عمارة حسية، وعمارة معنوية:**

**أما الحسية:** فلا بأس ببنائها بالأعمدة، والسقوف، والفرش الطيبة بغير نقش، ولا تصاوير، ولا شيء من ذلك.

**وأما المعنوية:** فعمارتها بالعبادة، وقراءة القرآن، وسماع العلم، والحديث.

## ﴿ حكم زخرفة المساجد: ﴾

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، والصحيح أنه لا يجوز زخرفة المساجد.

**قوله: «وَتَصَاوِيرَ فِيهَا»:** أي: أن النصارى كانوا يصورون فيها تصاوير لأولياتهم،

ولأنبيائهم، فربما صوروا مريم عليها السلام، وهي حاملة لعيسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، وربما صوروا عيسى، وهو حامل للصليب، تصاوير منكرة من حيث أنهم ارتكبوا المحرم بتصوير ذوات الأرواح. ومنكرة من حيث أنهم يصورون عيسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ** حاملاً للصليب، ومعظم له. وإنما كان دخول الصليب على النصارى بعد رفع عيسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ** بفترة من الزمن، حيث جاءهم شاول بولس، شاول اليهودي، وزعم أن عيسى رباً، ثم أدخل عليهم عبادة الصليب.

وفي هذا دليل على أن تصوير ذوات الأرواح محرمة، هذا المنكر العظيم الذي أخذه كثير من المسلمين مصدره الكفار، فعن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلْهُةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «قَاتِلُهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ». فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ **(٢)**. وكذلك النصارى كانوا يصورون من دُكر.

## ﴿ حكم تصوير ذوات الأرواح: ﴾

وتصوير ذوات الأرواح كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيمة من عظام الآثام، فعن عبد الله بن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - **ﷺ**: «يَخْرُجُ عُنُقُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةِ: بِكُلِّ

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٥)**.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠١).

جَبَّارٍ عَيْنِدٍ، وَكُلُّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهَا آخَرَ، وَبِالمُصَوِّرِينَ» (١).

وفي حديث أبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكَلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ» (٢).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ يَنْفُخُ فِيهَا أَبَدًا» (٣).

وَعَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ فَرَأَى فِي صُفْتِهِ تَمَائِيلَ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» (٤).

وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرًا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» (٥).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ» (٦).

إلى غير ذلك من الأحاديث التي قد سقتها في غير ما مصنف بحمد الله تعالى، والتصوير منهي عنه؛ إذا كان لذات الروح، أما ما كان من شجرٍ، أو حجرٍ، أو نهرٍ، أو بحر فليس بممنوع مع أن الشيخ التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ له رسالة ويذهب إلى تحريم التصوير مطلقاً، والذي يظهر أن الممنوع هو تصوير ذوات الأرواح؛ فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: اذْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أَنْبِئَكَ بِمَا

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٧٤)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٤٧).

(٣) متفق عليه، البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

(٤) متفق عليه، البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١).

(٦) متفق عليه، البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦).

سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتَعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ» (١).

**ومن استدل على أن المحرم هو الصور المجسمة، لا الصور الفوتوغرافية، ونحو ذلك فقوله باطل،** لأن النبي ﷺ لعن المصور مطلقاً؛ ولأن النبي ﷺ قد مسح الصور من الكعبة بخرقة؛ فدل على أنها صور غير منحوتة ولأن النبي ﷺ شق قرام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لما وجد فيه الصورة، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَمِيطِي عَنِّي فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» (٢).

**ويستدل من يستدل بجواز التصوير:** على أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تصنع لها لعباً، وهذه اللعب التي تتخذها البنات كالأطفال، وتلعب بها وتتعود على الحضانة، ليس فيها تصاوير، إلى الآن ربما بعض بناتنا تحمل شيئاً من القماش، وتلف بعضه على بعض، ثم تأخذه على هيئة البنت. فلا يدل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها كانت تعمل من العهن البنات؛ أنها كانت تصور البنات كاهيئة التي عليها الصور الآن.

**ويستدلون على جواز الصور** بقول النبي ﷺ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» (٣)، وهذا الرقم يُحمل على أنه: صورة لشجر، أو لحجر، أو غير ذلك، ولا يُحمل على صورة الإنسان، أو الحيوان. **واستدلوا:** بأن النبي ﷺ أذن في الجلوس على الصورة بعد أن تُمْتَهَن. وليس في ذلك دليل أنها بقيت على هيئتها، فقد شقها النبي ﷺ، وربما نزع الرأس، «وإنما الصورة الرأس». **ويستدلون بأن الشيخ ابن باز، والفوزان، والعثيمين ومن إليهم يخرجون في التلفاز، وهذا دليل فاسد من وجهين:**

**الأول:** أن العلماء الذين تقدم ذكرهم فتاواهم ونقولهم تدل على أنهم يجرمون التصوير، والعبرة بما أفتوا لا بما عملوا.

(١) أخرجه مسلم (٢١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢٠١٦).



الثاني: أن فعلهم ليس بحجة، والحجة في الدليل.

**قوله:** «فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ»:

❖ **وفيه:** رفع الرأس عند إرادة الحديث للإسراع، وكذلك الانتباه لمن يحدثك، وفي حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءُ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»<sup>(١)</sup>.

**قوله:** «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ»: بالكسر لأن الخطاب للأئمة.

❖ **وفيه:** أن الغلو؛ إنما يقع في الرجل الصالح، فلا يقع الغلو في الفساق، إنما يعمد الناس إلى ناس صورتهم الصلاح؛ فيعملون على قبورهم مساجد، رجاء البركة، والشفاعة، والقربة، وكل هذا قد قطعه الله عَزَّ وَجَلَّ عنهم، فعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أُنَبِّئُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ «أَنْ لَا تَدْعَ ثَمَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

دل ذلك على تحريم تشييد القبور ورفعها، وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة إلى القبور، والجلوس عليها، والبناء عليها، والكتابة عليها.

❖ **وفيه:** أن تشييد وعبادة القبور جاءت من قبل اليهود والنصارى؛ لقول النبي ﷺ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا».

**قوله:** «بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا»:

❖ **وفيه:** النهي عن بناء المساجد على القبور.

❖ **وفيه:** النهي عن إدخال القبور في المساجد، فهنا مسألتان:

❖ إذا بني المسجد على القبر وجب هدم المسجد.

❖ وإذا أُدْخِلَ القبر في المسجد وجب إخراج القبر.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩).

وذهب بعضهم كالشافعية وغيره إلى أن النهي عن الصلاة في القبور للنجاسة، وهذا قول ضعيف؛ بل باطلٌ استدل به عباد القبور واتخاذوه شبهة لهم، والصحيح أن النهي عن الصلاة عند القبور والمقابر سداً لذريعة الشرك؛ فأبي نجاسة في قبور الأنبياء، وقد علم أن الأرض لا تأكل أجسادهم، أما الصلاة عند القبور، وفي المقابر للمقبورين فهذا شرك ظاهر لا مرية فيه.

❖ وفيه: ما سيأتي أن الله حفظ قبر محمد ﷺ عن إحداث المحدثين، وعن غلو الغالين حتى لا يُعبَد، ومع ذلك قد حرص عباد القبور على أن يأتوا إليه، ويدعونه، ويرجونه من دون الله عزَّ وجلَّ كما سمعنا ونُقل لنا، وعن أبي سعيد الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمُقْبَرَةَ، وَالْحِمَامَ» (١).

**قوله:** «ثُمَّ صَوِّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ»: فأصبحت ذريعة إلى الشرك والعياذ بالله.

**قوله:** «أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»: شرار الخلق؛ لأنهم عباد القبور، ولأنهم مشركون منددون، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» (٢)، ويقول ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ» (٣)، أي: لا تقوم إلا على الأشرار.

وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يقول: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَسَافَدَ النَّاسُ فِي الطَّرِيقِ تَسَافَدَ الْحَمِيرِ» (٤).



(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢)، وابن ماجه (٧٤٥)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٤٤)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٨٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» (٢٣٥٤)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٧٩٦).

## حديث: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»

١٧٠- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِرَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا» (١).

### الشَّرْحُ:

﴿ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَدِيثَ لِمَا تَقَدَّمَ بَيَانَهُ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ.﴾

**قوله:** «فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ»: أي: في مرض موته.

**قوله:** «لَعَنَ اللَّهُ»:

**اللعن:** هو طرد من رحمة الله وهو مُنْقَسَمٌ عَلَى قَسْمَيْنِ:

**طرد مؤبد:** وهو في حق الكافر.

**وطرد مؤقت:** وهو في حق المسلم.

﴿حُكْمُ لَعْنِ الْمَعِينِ:﴾

وقد اختلف العلماء في لعن المعين إلى قولين:

مع اتفاقهم على لعن الكافرين عموماً، أي: بالوصف، مثل أن يقول: لعن الله

الكافرين، وهكذا، وعلى لعن من لعنه رسول الله ﷺ على العموم، مثل ما جاء عن

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» (٢).

وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٢) متفق عليه، البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرِّيسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فْتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَاصِلُهُ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» (١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَأَكَلَ ثَمَنَهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ»، وقد تقدم، وفي أحاديث أخرى.

**❦ القول الأول:** ذهب الجمهور من أهل العلم إلى المنع من لعن المعين المؤمن، ومن لعن المعين الكافر وهو حي.

**❦ القول الثاني:** وذهب جمع من أهل العلم إلى جواز لعن المعين، فقد ثبت عن بعضهم لعن من كان منه ضرر على الدين، فلعنوا بشرًا المريسي، ولعنوا ابن أبي دؤاد، ولعنوا غير واحد، وقد جاء عن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَيْدِيِّ» (٢).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ، وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣).

وهذا يحمل على لعن غير المستحق ويدل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ، لَا أَدْرِي مَا هُوَ فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا، وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا، مَا أَصَابَهُ هَذَانِ، قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ» قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتُهُمَا وَسَبَّيْتُهُمَا، قَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَّيْتُهُ فَاجْعَلْ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا» (٤).

ومع ذلك ينبغي أن لا يكثر الإنسان من هذا الأمر حتى لا يتعود اللسان عليه، ولما فيه من الخطر، واللعن قد يأتي بمعنى: السب، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتَمُّ

(١) متفق عليه، البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٧٧)، وهو في «الصححة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٠١، ٢٦٠٢)، من حديث عائشة، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ» (١).  
والعجب أن تجد مثل طارق السويدان، ومن إليه من زنادقة الإخوان، يُخرج كلام  
بذيئاً، يقول فيه: «أيش المهزلة هذه، أن تمر بالمسجد وأحدهم يقول: لعنة الله على  
اليهود، والنصارى»، فسمى لعن اليهود، والنصارى مهزلة، مع أنه قد جاء في القرآن،  
قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى  
ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨]، وفي السنة مثل حديث  
الباب، وقد رددت عليه بحمد الله بجزء مُستقل لبيان خطر هذا القول، وعظمه.

**قوله: «اليهود»:** نسبة إلى يهودا، وقيل: من اليهود وهو التحرك عند قراءة التوراة.  
**واليهود:** هم الذين يتعبدون بشريعة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، مع ما فيها من التغيير، والتبديل.  
**قوله: «النصارى»:** هم الذين يتعبدون بشريعة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، مع ما فيها من  
التغيير والتبديل، وهم أهل الكتاب، وقد لعنوا بسبب بغيتهم وعنادهم وكبرهم، وما  
هم عليه من سوء الأعمال، والأقوال، والمعتقدات، زد على ذلك حريمهم للإسلام  
وأهله، وتكذيبهم لرسول الله ﷺ مع أنهم يعلمون صفة صدقه، كما قال الله تعالى:  
﴿يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].  
ولو سُلِّمَ أن شريعة موسى، وعيسى ما زالتا على ما كانا عليه بغير تحريف، ولا  
تبديل، ما جاز لهم أن يتعبدوا بها، لأن الله عزَّ وجلَّ أرسل محمداً ﷺ وأمر جميع الأنبياء  
بطاعته، ونصرته إن أدركوه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْتُكُمْ مِنْ  
كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ، قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ  
وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

وجعل كتابه ناسخاً لجميع الكتب قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ  
مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وعن أبي هريرة  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

هَذِهِ الْأُمَّةُ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» (١).

**قوله:** «اتَّخِذُوا»: أي: جعلوا.

**قوله:** «قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا»: هذا بيان سبب لعنهم، وهو اتخاذ قبور الأنبياء، والصالحين مساجد، كما هو مبين في الحديث الأول.

ومعنى اتخذوها مساجداً، صلوا عندها، أو بنوا عليها، وأدخلوها في أماكن عبادتهم، وأما من صلى لها فهذا شركه ظاهر، والمعنى أنهم عبدوها، فمعنى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، أي: أن العبادة لله **عَزَّوَجَلَّ** فلا يجوز أن تصرف لغيره.

❖ **وفيه:** أن الغلو في قبور الأنبياء، والصالحين سببٌ من أسباب الشرك العظيم، ولهذا حذر النبي ﷺ من هذا الصنيع.

❖ **وفيه:** أن الأمة إلا ما رحم الله تشبهت باليهود والنصارى، ولهذا حذر النبي ﷺ من اليهود، ومن النصارى، كثيراً لهذا الأمر.

❖ **وفيه:** أن لا فرق أن تعبد الشيطان من دون الله، أو تعبد محمداً ﷺ، أو جبريل، فكله شرك أكبر مخرج من الملة، إذ أن العبادة حق الله **عَزَّوَجَلَّ**، لا يجوز أن يُشرك معه غيره، لا ملكاً مقرباً، ولا نبياً، مرسلًا.

❖ **وفيه:** بيان العلة التي من أجلها نهى أن تتخذ القبور مساجد وهي ذريعة الشرك لا كما قال بعضهم أنه نهى عن الصلاة فيها لعله نجاسة.

**فقد يقول قائل:** قبر النبي ﷺ داخل المسجد، نقول النبي ﷺ لم يقبر داخل المسجد، بل قُبر في حجرة عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، وما زالت الحجرة منفصلة عن المسجد في زمن الخلفاء الراشدين، واستمر الأمر على ذلك في زمن الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** كلهم.

وفي كل التوسعات التي حصلت للمسجد حصلت من ثلاث جهات فقط، دون تعرض لجهة حجرة عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

ومات الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كلهم والأمر على ذلك، حتى أدخلها عمر بن عبد العزيز، بأمر من عبد الملك ابن مروان، ومع ذلك ما زالت الحجرة متميزة بجدرانها، وأركانها، وقد أنكر ذلك السلف الصالح رضوان الله عليهم في زمنهم، ومنهم سعيد بن جبير، رَحِمَهُ اللهُ وغيره.

وإلى الآن مع أن البناء الخارجي، يظهر منها الاتصال إلا أن الحجرة التي قُبر فيها النبي ﷺ ليست من المسجد، وما زالت الحجرة متميزة بجدرانها، وأركانها بل قد عُمِلَ لها من الجدران الداخلية، المنحرفة ما يُمنَع الصلاة إلى قبر النبي ﷺ. ثم لو سُئِلَ أن قبر النبي ﷺ أُدخِلَ في المسجد، فمن الذي أدخله في المسجد حتى يكون الأمر حجة، هل أدخله رسول الله ﷺ؟ أم أدخله الصحابة رضوان الله عليهم، وأجمعوا على ذلك؟

أم أن المسألة كما قال النعمي، ونقلها عنه ابن الأمير الصنعاني: المسألة دولية لا دليلية. يعني مسألة القبة المبنية على قبر النبي ﷺ وإدخال القبر في المسجد دولية، لا دليلية، وقد أُلِفَ شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ رسالةً في حكم القبة المبنية على قبر النبي ﷺ.

**قوله: «وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ»:** قد يُشكَل هذا مع ما ثبت عن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ أخبر أن الأنبياء يُدْفَنُونَ حَيْثُ يَمُوتُونَ».

نقول: لا مانع أن يكون النبي ﷺ دُفِنَ حيث قُبِضَ حتى لا يُبرز قبره، ويتخذة الناس مصلى، أو مكاناً للعبادة، وقيل: بأنه موقوف على عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وعلى القول برفعه له المعنى الأول، ويكون النبي ﷺ قد حذر أمته من الغلو فيه، فمن باب أولى الغلو في غيره، من الأولياء والصالحين.

**قوله: «خُشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا»:**

أي: يصلي عنده أو له، فهذا معنى: أنهم يتخذونه مسجدًا.

والله السمعان



حَدِيثٌ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ،  
وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»

١٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(١)</sup>.

الشَّرْحُ:

❖ ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث للحث على الصبر عند المصيبة، وعظيم جرم النوح، وما يليه من أعمال يظهر منها عدم الرضا بأقدار الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد تقدم حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتكلمنا في ذلك الموطن على تحريم النياحة، وما في بابها من التسخط.

**قوله:** «لَيْسَ مِنَّا»: أي: ليس على هدينا، وليس على طريقتنا وأما من فسرها بليس مثلنا فقد رُدَّ عليه، لأنه يلزم أن من لم يأت بهذا الفعل أن يكون مثل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا قائل به، إلا أنه يؤخذ من هذا اللفظ أن هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيم الآثام إذ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد برأ من تعاطي هذا الفعل.

**قوله:** «مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ»: أي: من لطم وجهه، واستحق هذا الوعيد لأمرين:

**الأول:** أنه لطم وجهه، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الضرب في الوجه.

**الثاني:** أنه فعل ذلك تسخطاً على قدر الله عَزَّوَجَلَّ، وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالصبر على المصائب، والاستغفار من المعاييب، فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَمُرَّهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣).

(٢) البخاري (٧٣٧٧)، ومسلم (٩٢٣).



وهذا الصنيع، ضرب الوجه، والخذ كان من صنيع الجاهلية، وما زال في كثير من أبناء الإسلام لأن النبي ﷺ يقول: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُوهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ» (١).

وحذر النبي ﷺ من النياحة كما في حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّيْحَةُ إِذَا لَمْ تُتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» (٢).

**قوله:** «وَشَقَّ الْجُيُوبَ»: الشق القطع والجيب هو المكان الذي يدخل منه الرأس في اللباس ويشقونه تسخطاً على أقدار الله عَزَّوَجَلَّ، فيؤدي إلى تلف المال، وهذا ناتج على عدم الصبر على أقدار الله، فاستحقوا هذا الوعيد، وقد تقدم في الحديث الأول، البراءة من الشاقة.

**قوله:** «وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»: أي: كقولهم يا جبلاه، يا سيدها، يا من تقضي على المجرمين، ومن أنت البطل الذي لا يُهزم، إلى غير ذلك مما كانوا يتعاطونه وربما أوصى بعضهم بهذا الأمر:

**فَإِنْ مُتُّ فَأَنْعِنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ \* \* \* وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدٍ**

**والجاهلية تُطلق:** على الزمن الذي كان قبل النبي ﷺ لفسو الجهل فيه، ولفشو أعمال الجاهلية، وقد أنكر العلماء على محمد قطب تأليف كتاب: «جاهلية القرن العشرين»؛ لأنها لا جاهلية جهلاء بعد مبعث النبي ﷺ حتى تُبعث الريح التي من قِبَل اليمين، أو من قِبَل الشام فتقبض من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، وإنما بقيت بعض أعمال الجاهلية، كما قال النبي ﷺ لأبي ذر «إِنَّكَ أَمْرٌؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» (٣)، وتقدم في الحديث السابق: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ».

فما خالف الكتاب والسنة فهو من أمور الجاهلية، لا من أمور الإسلام، وما وافق

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠)، مسلم (١٦٦١).

الكتاب والسنة، وحي الله، الذي أنزله على محمد ﷺ، وقد ألف الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب **رَحْمَةُ اللَّهِ** كتاباً أسماه: «مسائل الجاهلية».

❖ **وفيه:** بيان أن هذه الأفعال من كبائر الذنوب وعظيم الآثام، لما تقدم بيانه من أن النبي ﷺ تبرأ من فاعله.

## ❦ إشكال: ترخيص النبي ﷺ لأم عطية بالنياحة على بني فلان:

**قد يقول قائل:** بأن أم عطية الأنصارية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ» (١).

**قال العلماء:** لعل هذا قبل أن يوحى إليه بالنسخ، وهذا قول ضعيف، فإن النبي ﷺ نهى عن النياحة ثم ترخصت، وأحسن في ذلك أن يقال: بقوله: إلا بني فلان كالمنكر عليها، لأن النبي ﷺ قد يعيد الكلام منكراً فعن جابر بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» (٢).

ونسأل الله السلامة، كم من المخالفات الشرعية، في هذا الباب؟ لا سيما بما يسمونه بالحداد، حتى أن بعض الدول تعلن الحداد ثلاثة أيام، وبعضها تعلن الحداد أربعين يوماً، وإنما الحداد يكون من المعتدة على زوجها، ولا يجوز من غير معتدة على زوجها، إلا ثلاثة أيام، كما نقلت بعض زوجات النبي ﷺ وسيأتي في باب العدة.

ثم إن الإحداد ليس للرجال، وهو تشبه بالكافرين، نسأل الله السلامة، وهكذا ما يسلكونه من النعي، وينشرون في وسائل الإعلام، المسموع، والمرئي، والمكتوب ويذكرون من فضائل الميت، وشمائله، وغير ذلك مما لا يليق.

وصارت شؤون البدع منتشرة في الدين، لا سيما الجنائز، ولهذا كتب الشيخ الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** كتاباً في «أحكام الجنائز» ذكر ما يتعلق بها من حيث الوجه الشرعي، ثم ختمها

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩٢)، مسلم (٩٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥).

بيدع الجنائز، وذكر بدعاً كثيرة قولية، وفعلية، واعتقادية ارتبطت بالقبور، وبالجنائز، فينبغي للمسلمين أن يعظموا دين رب العالمين، وأن يكونوا في جنائزهم، وفي أفراحهم كما شرع الله عزَّ وجلَّ، ويبيِّن رسول الله ﷺ، فكم قد مات من الأولياء والصالحين، والصالحات، في عهد النبي ﷺ، وتولى دفنهم وصلَّى عليهم، وعزَّى فيهم، ولم يحصل ما يحصل الآن من المخالفات الشرعية، فعلينا أن نتأسى به ﷺ فيما فعل، في تعزيتة لأهل الميت، وفي عيادته للمريض، وفي اتباع الجنازة، وفي الدفن، وفي غير ذلك من الأمور، وهكذا نتأسى بأصحابه رضوان الله عليهم فإنهم كانوا على خير سبيل، وسنة.

### ﴿ حكم المكث على قبر بعد الدفن: ﴾

وقد رد العلماء ما اجتهد به عمرو بن العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لما قال لابنه وهو في سياق الموت: فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةً، وَلَا نَارًا، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شُنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جُزُورٌ وَيُقَسَّمُ حَمَّهَا، حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي (١).

أنكر العلماء هذا الصنيع، وهذا اجتهد منه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولم يوافق عليه أحد من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فالمقصد إتيان محمد ﷺ فيما دق وجل، وفيما صغُر، وعَظُم، من أمور الدين.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



## حديث: «من شهد الجنزة حتى يصلي عليها فله قيراط»

١٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» وَلِمُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ جَبَلِ أَحُدٍ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح:

❖ ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان فضل اتباع الجنزة المسلمة.

وعن نافع قال: حدث ابن عمر أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ، يقول: «مَنْ تَبَعَ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ» فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، فَصَدَقَتْ يَعْنِي عَائِشَةَ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ» فَرَطْتُ: ضَيَعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لمسلم: أن خباباً قال لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ، كُلِّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَحُدٍ؟» فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ: وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ: أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٤، ١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

تَبِعَ جَنَازَةَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحْدٍ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَبَا هُرَيْرَةَ انظُرْ مَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، حَتَّى انطَلَقَ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْغَلُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرْسُ الْوَدِيِّ، وَلَا صَفْقُ بِالْأَسْوَاقِ إِنِّي إِنَّمَا كُنْتُ أَطْلُبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً يُعَلِّمُنِيهَا وَأَكْلَةً يُطْعِمُنِيهَا»، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «أَنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعَلَمَنَا بِحَدِيثِهِ» (١).

فإذا كان هذا ابن عمر مع جلالته، وعلمه، وفهمه، وسابقيته؛ فاته مثل هذا الحديث، حتى سمعه من أبي هريرة رضي الله عنه؛ فما بالك بنا نحن، ربما كثير منا؛ إن لم يكن أكثرنا لا يعلم أحاديث عمدة الأحكام، فضلاً عن غيرها من الأحاديث التي عليها مدار الحلال والحرام؛ فينبغي للإنسان أن لا يكسل عن طلب العلم، مهما بلغ علمه، وزاد فهمه، وعلت مرتبته فإن علو المرتبة الحقيقي هو الذي تعرف به الحاجة إلى العلم والتعليم، وإلى هذه المجالس التي من حُرْمِهَا حُرْمٌ خَيْرًا عَظِيمًا، وفي الحديث: «هُمُ الْجُلُوسَاءُ لَا يَسْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ» (٢).

وقد جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين» بلفظ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيَّانَا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحْدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ» (٣).

**وفي رواية للإمام البخاري** (٤): قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

وفي رواية للنسائي: «كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْظَمُ مِنْ أُحْدٍ» (٥).

وفي الباب عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

(١) أخرجه أحمد (٤٤٥٣)

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥).

(٤) برقم (١٣٢٥).

(٥) برقم (١٩٩٧).

صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيْرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قِيْرَاطَانِ، الْقِيْرَاطُ مِثْلُ أُحَدٍ<sup>(١)</sup>، وَجَاءَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْفَظِّ مُتَقَارِبَةً خَارِجَ «الصَّحِيحِينَ».

**قوله:** «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ»: أي: حضرها، وقد جاء عند غير ما حديث من تبع جنازة.

**قوله:** «حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا»: أي: إلى أن يصلي عليها.

﴿ أَجْرُ اتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ ﴾

والجنازة التي يؤجر على اتباعها هي جنازة المسلم، أما غير المسلم فقد تُهيننا عن اتباعها والصلاة عليها قال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤].

**ويشترط لهذا الإتيان:** الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ، إذ أن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه، وموافقاً لسنة رسوله ﷺ كما تقدم.

فقد بوب الإمام البخاري في «صحيحه»: «بَابُ: اتِّبَاعِ الْجِنَائِزِ مِنَ الْإِيْمَانِ»، واستدل ببعض ألفاظ، حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيْرَاطَيْنِ كُلُّ قِيْرَاطٍ مِثْلُ أُحَدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطٍ».

﴿ **وفي الحديث:** فضل الصلاة على الميت إذ أنها سعي في مصالح العباد، فكما أن الميت يستفيد من الصلاة عليه بشفاة الشافعين له، ودعائهم أن يغفر الله تعالى له كما في حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ - أَوْ بَعْسَفَانَ - فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرَجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (٩٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٨).

النَّاسِ، يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً، فَيَشْفَعُوا فِيهِ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ»، وقد سبق معنا.

### ﴿ حكم الصلاة على الميت: ﴾

والصلاة على الميت المسلم، واجبة على الكفاية، فلو تركها جميع الناس أثموا، وإن قام بها البعض سقط الوجوب عنهم، وإن لم تكن حاضرة صلى عليها صلاة الغائب، كما تقدم في حديث ابن عباس، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ».

### قوله: «فَلَهُ قَبْرًا»:

❖ وفيه: دليل أن شهادة الجنائز مع الصلاة عليها شرط في حصول القبراط.

والقبراط: هو جزء؛ لكن المراد به هنا، مثل الجبل العظيم.

وأما القبراط: في حديث أبي هريرة، وابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبٍ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قَبْرَاطَانِ»<sup>(١)</sup>، فليس المقصود أنه مثل أحد، وإن كان بعضهم عمم الحديث.

قوله: «وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قَبْرَاطَانِ»: لا يفهم منه: أن شهود الدفن وحده سبب للقبراطين؛ بل شهود الجنائز مع الصلاة عليها والبقاء حتى تُدْفَنَ هو الشرط في تحصيل القبراطين.

### ﴿ حصول القبراطان لمن صلى على الجنائز وشهد الدفن: ﴾

وقد اختلف العلماء في مدة البقاء:

فقال بعضهم: حتى يُصَبَّ عليها التراب، وقال بعضهم: حتى توارى بحجارة اللحد، وقيل غير ذلك، والذي يظهر حتى يُفْرَغَ من دفنها، فإذا فُرِغَ من دفنها، ولم يبق إلا بعض الأعمال؛ فهنا يجوز له الانصراف، وأكمل الاتباع والانتظار أن يبقى، حتى يُفْرَغَ من دفنها، ثم يستغفر لها، فَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا فَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّسْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»<sup>(٢)</sup>.

❖ وفيه: أن الأجر على قدر النصب، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَجْرَكَ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٢، ٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤، ١٥٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوداعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩١١).

عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ»<sup>(١)</sup>.

❖ **وفيه:** بيان، أن العمل الصالح يجر إلى العمل الصالح، فمن اتبع صلى، ومن صلى قد يصبر حتى ينتهي الدفن.

❖ **وفيه:** سؤال أهل العلم فيما أشكل من قوله: «قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟»، مع علمهم أن القيراط نوع من الوزن؛ إلا أنهم أرادوا أن يعرفوا مقداره في هذا الحديث.  
**قوله:** «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»: لا يتعارض مع قوله: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»: فأحد جبل عظيم، وسمى «أُحُدًا»: لأنه متوحد ليس ثمة سلسلة جبال متصلة به.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوع: «مَنْ أُوذِنَ بِجَنَازَةٍ فَآتَى أَهْلَهَا فَعَزَّاهُمْ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيرَاطًا، فَإِنْ شِيعَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيرَاطَيْنِ، فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثَةَ قَرَارِيطٍ، فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعَةَ قَرَارِيطٍ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ»<sup>(٢)</sup>.

لكن في إسناده معد بن سليمان، قال الحافظ: فيه مقال، وأظنه قد كُذِّبَ أو نحو ذلك، وذكر هذا الحديث ابن الملقن في «الإعلام».

❖ **وفيه:** فضيلة الاجتماع عند دفن جنائز المسلمين.

❖ **وفيه:** فضيلة تكثير سواد المصلين على المسلم، فإن النبي ﷺ حيث رغب في حضور الجنازة، وشهود الدفن من أجل تكثير المصلين عليه للاستغفار والدعاء له، وقد أمر النبي ﷺ، أن يُدعى للميت، ويُحْلَصَ له في الدعاء، لأنه في وقت يحتاج فيه إلى دعاء الله عَزَّوَجَلَّ، وسيمر بفتن عظيمة منها الضمة، وفتنة القبر، ومنها عذاب القبر؛ إن لم يسلمه الله عَزَّوَجَلَّ.

❖ **وفيه:** جواز ضرب الأمثال من أجل التفهيم.

❖ **وفيه:** أن الأعمال تتفاضل؛ فكلما كان الإنسان أقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ كلما كان أفضل عند الله عَزَّوَجَلَّ، وكلما كان أجره أعظم عند الله عَزَّوَجَلَّ.

❖ **وفيه:** أن فضل الله واسع وعظيم فانظر إلى وقت يسير يقضيه المسلم في

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١).

(٢) «الإعلام لابن الملقن» (٤/٥٣١)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الضعيفة» (٥٠٠٣).



حضور جنازة المسلم، يرجع بمثل الجبلين العظيمين.

❖ **وفيه:** منزلة المسلم عند الله **عَزَّجَلَّ** إذ أنه يؤجر من حضر جنازته.

❖ **وفيه:** محبة الله **عَزَّجَلَّ** لشهود الجنائز ولهذا جعل ثوابها هذا الأجر.

❖ **وفيه:** ما دل عليه حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**:

«خَمْسٌ نَجِبٌ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَحِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ»، وسيأتي إن شاء الله، فهو حق واجب على المسلمين، ووجوبه كفائي، ومع ذلك جعل الله **عَزَّجَلَّ** لمن شهد ذلك أجرا عظيما.

❖ **وفيه:** أن ترك دفن أموات المسلمين كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيم الآثام؛

لأن الله **عَزَّجَلَّ** شرع دفنهم لمواراة جيفهم، ثم لإكرام الجنس الإنساني.

❖ بهذا نكون قد انتهينا بفضل الله **عَزَّجَلَّ** من باب الجنائز وهو يعتبر تمة

لكتاب الصلاة.

❖ **ذكر بعض البدع المنتشرة في بلاد الإسلام في الجنائز:**

❖ فلنذكر بعض البدع المنتشرة في بلاد الإسلام، ومنها:

❖ **الأولى:** الأذان عند الميت، وعند القبر؛ فإن هذه من البدع التي لم يُنزل الله **عَزَّجَلَّ**

بها من سلطان، والبدعة مردودة على أهلها، مع إثمهم على فعلها.

❖ **الثانية:** أيضا التهليل، ورفع الأصوات خلف الجنازة، وتنوع عبارات الناس من بلد

إلى بلد، فبعضهم ربما يدعو الله، أو يذكر الله، وبعضهم ربما ذكر الأولياء، وغير ذلك.

❖ **الثالثة:** قراءة سورة الفاتحة، ويس، أو شيء من القرآن، مستدلين بحديث ضعيف:

«اقْرَأُوا يَسَ عَلَى مَوْتَاكُمْ»<sup>(١)</sup>، وبعضهم يقول: الفاتحة إلى روح فلان ابن فلان، أو ربما

استأجر من يقرأ القرآن، كل هذه من البدع، التي ما أنزل الله بها من سلطان.

❖ **الرابعة:** التماوت في المشي بها، فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ السَّرِيرِ، فَجَعَلَ رِجَالُ مَنْ

أَهْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَوَالِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، وَيَقُولُونَ: رُوَيْدًا

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢١) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فِيهِ أَبُو عَثْمَانَ مَجْهُولٌ، وَلَيْسَ بِالنَهْدِيِّ.

رُوِيَ أَنَّ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، فَكَانُوا يَدْبُونُ ذَبِيًّا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِنَعْصِ طَرِيقِ الْمَرْبِدِ لِحَقْنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِنِعْلَتِهِ، وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ، وَقَالَ: خَلُّوا، فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا، فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ» (١).

**٥٥ الخامسة: تلقين الميت**، يا فلان ابن فلان إذا جاءك الملكان؛ فقل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبي محمد.

**٥٦ السادسة:** وضع الشجر على القبور، وفي بعض البلدان يضعون الأواني، ويضعون عليها الماء أو الحبوب، ويعتبرونها صدقة إلى الميت أو من أسباب تخفيف العذاب عن الميت.

**٥٧ السابعة:** صنعة الطعام، وتفريق الزبيب أو الحلويات، أو العصيرات، على المقابر من أجل موت هذا الشخص، مع أن الصدقة جائزة على الميت؛ لكن ليس بهذه الصورة.

**٥٨ الثامنة:** لبس السواد، كما يفعله كثير من الناس؛ بل قلدوا في هذا الكفار.

**٥٩ التاسعة:** رفع القبور، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لِعَلِيٍّ: «لَا تَدْعُ قَبْرًا مَشْرِقًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ».

**٦٠ العاشرة:** بناء القباب على القبور فهي سبيل إلى الشرك بالله عَزَّ وَجَلَّ.

**٦١ الحادية عشر:** تخصيص القبور.

**٦٢ الثانية عشر:** الكتابة على القبور ففي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ، وَتَكْلِيلِهَا، وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا» (٢).

**٦٣ الثالثة عشر:** وضع الزهور على القبور عند الزيارة.

**٦٤ الرابعة عشر:** سقي القبور، بالماء كما يفعله الكثير من النساء والرجال.

**٦٥ الخامسة عشر:** تخصيص الزيارة بيوم الجمعة، أو يوم، أو ليلة العيد، ونحو ذلك.

**٦٦ السادسة عشر:** الدعاء عند القبور، ورفع الأيادي ونحو ذلك، فهذا لم يثبت؛

وإنما الثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوَعَّدُونَ غَدًا،

(١) أخرجه «النسائي» (١٩١٢)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٠) اللفظة الأولى: «نَهَى عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ»، وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٩٧) بلفظه.

مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» (١).

﴿السابعة عشر: الأربعينية على الأموات.

﴿الثامنة عشر: الاحتفال بعد مرور أربعة أشهر بما يسمونه، بالتأين أو نحو ذلك.

﴿التاسعة عشر: الإحداد على الأموات لغير الزوج، وإنما الحداد يكون من المرأة

على زوجها أربعة أشهر وعشرًا عدة، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ  
أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، وإلا فغير الزوجة؛ فلا يجوز  
لها ذلك.

وقد أُلّف في هذا الباب شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله: «جامع الأدلة  
والترجيحات في أحكام الأموات» وسبقه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في كتاب: «أحكام  
الجنائز وبدعها»، فجزاهما الله خيرًا.

بهذا أكون قد انتهيت مما أردت تطيره في كتاب الصلاة.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



## الفهرس الموضوعي

- ٣ ..... **بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ**
- ٦ ..... حديث: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»
- ١٢ ..... حديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ»»
- ٢١ ..... حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ»
- ٢٥ ..... حديث: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»
- ٢٨ ..... حديث: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ
- ٣٤ ..... حديث: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعْتَهُ... قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ
- ٣٩ ..... حديث: إِنِّي لِأَصِلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصِلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
- ٤٤ ..... حديث: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ
- ٤٧ ..... حديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ
- ٤٩ ..... حديث: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَنْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ أَنْسَاطَ الْكَلْبِ»
- ٥٠ ..... **بَابُ وُجُوبِ الطَّمَأِينَةِ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ**
- ٥١ ..... حديث: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»
- ٦٢ ..... **بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ**
- ٦٤ ..... حديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»
- ٧١ ..... حديث: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ
- ٧٩ ..... حديث: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ
- ٨١ ..... حديث: صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِ«وَاللَّيْلِ وَاللَّيْتُونَ»
- ٨٣ ..... حديث: بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ، فَيَحْتَمِ بِ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»
- ٨٦ ..... حديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»»
- ٨٧ ..... **بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِ«يَسْمِعُ اللَّهُ السَّمْعَانَ الْجَمِيمَ»**
- ٩٠ ..... حديث: كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»
- ٩٤ ..... **بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ**
- ٩٨ ..... حديث: قصة ذي اليمين في تسليم النبي ﷺ من الركعتين

**بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ..... ١٠٣**

حديث: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ؟»..... ١٠٧

حديث: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»..... ١٠٩

حديث: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ..... ١١١

حديث: كُنْتُ أَنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي..... ١١٣

**بَابُ جَامِعٌ..... ١١٥**

حديث: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»..... ١١٦

حديث: كُنَّا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾..... ١٢٣

حديث: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»..... ١٢٧

حديث: «مَنْ سَبَى صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»..... ١٣٢

حديث: أَنْ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ..... ١٣٦

حديث: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ»..... ١٣٨

حديث: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»..... ١٤١

حديث: «مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»..... ١٤٨

**بَابُ التَّشْهُدِ..... ١٥٥**

حديث: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ..... ١٥٨

حديث: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟..... ١٦٥

حديث: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ»..... ١٦٩

حديث: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»..... ١٧٧

حديث: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»..... ١٨٢

**بَابُ الْوُتْرِ..... ١٨٨**

حديث: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مُنَى، مُنَى»..... ١٨٩

حديث: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ..... ١٩٩

حديث: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً..... ٢٠١

**بَابُ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ..... ٢٠٤**

حديث: كَانَ يَقُولُ فِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»..... ٢٠٧

حديث: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ ذِكْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»..... ٢١٠

حديث: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ... فَأَيُّهَا أَلْهَيْتَنِي آفَاءَ عَنْ صَلَاتِي»..... ٢٢١

**بَابُ الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ** ..... ٢٢٥

حديث: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ..... ٢٢٧

**بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ** ..... ٢٣١

حديث: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ ..... ٢٣٢

**بَابُ الْجُمُعَةِ** ..... ٢٤٦

حديث: أَنْ رَجُلًا تَمَارَا فِي مَنِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَيِّ عَوْدٍ هُوَ؟ ..... ٢٥٧

حديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» ..... ٢٦٠

حديث: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ حُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ» ..... ٢٦٤

حديث: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» ..... ٢٦٧

حديث: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ» ..... ٢٦٩

حديث: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً» ..... ٢٧٣

حديث: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَكَيْسَ لِلْحِطَّانِ ظِلٌّ ..... ٢٧٨

حديث: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَ تَزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ ..... ٢٨٢

**بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ** ..... ٢٨٤

حديث: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ..... ٢٩٦

حديث: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ» ..... ٣٠١

حديث: «مَنْ ذَبِحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا» ..... ٣٠٥

حديث: أَتَى النَّسَاءَ، فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النَّسَاءِ تَصَدَّقْنَ» ..... ٣٠٧

حديث: أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْحُدُورِ ..... ٣١٤

**بَابُ صَلَاةِ الْكُشُوفِ** ..... ٣٢٢

حديث: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» ..... ٣٢٤

حديث: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ» ..... ٣٢٥

حديث: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ..... ٣٢٨

حديث: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَعَا يُخَشِي أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ..... ٣٣٨

**بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ** ..... ٣٤٠

حديث: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ ..... ٣٤٥

حديث: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَأَدْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا ..... ٣٤٧

بَابُ صَلَاةِ الْخُوفِ ..... ٣٥٦

حديث: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخُوفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ ..... ٣٦٠

حديث: «أَنَّ طَائِفَةً صُفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً» ..... ٣٦٢

بَابُ الْجَنَائِزِ ..... ٣٦٦

حديث: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ..... ٣٧٨

حديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ ..... ٣٨٣

حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ، بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» ..... ٣٨٩

حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بِيَانِيَّةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ» ..... ٣٩٢

حديث: «اغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِبَاءٍ وَسِدْرٍ» ..... ٣٩٦

حديث: «اغْسِلُوهُ بِبَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» ..... ٤٠٢

حديث: «ثُمَّ بِنَا عَنْ أَتْبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» ..... ٤٠٥

حديث: «أَسْرَعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنَّهَا إِنْ تَكَ صَلَاحَةً فَخَيْرٌ تُقَدَّمُ بِهَا إِلَيْهِ» ..... ٤٠٨

حديث: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ فِي وَسْطِهَا» ..... ٤١٠

حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيَءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقِقَةِ» ..... ٤١٢

حديث: «أَوْلَيْتُكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنُوًا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا» ..... ٤١٦

حديث: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» ..... ٤٢٧

حديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» ..... ٤٣٢

حديث: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قَبْرًا طَيِّبًا» ..... ٤٣٦

الفهرس الموضوعي ..... ٤٤٤